A/64/53

الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة العاشرة
(٢-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩)

الدورة الحادية عشرة
(٢-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)

الدورة الاستثنائية الثامنة
(٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)

الدورة الاستثنائية التاسعة
(٩ و١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)

الدورة الاستثنائية العاشرة
(٢٠ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩)

الدورة الاستثنائية الحادية عشرة
(٢٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)

A/64/53

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة العاشرة
(٢-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩)

الدورة الحادية عشرة
(٢-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)

الدورة الاستثنائية الثامنة
(٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)

الدورة الاستثنائية التاسعة
(٩ و١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)

الدورة الاستثنائية العاشرة
(٢٠ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩)

الدورة الاستثنائية الحادية عشرة
(٢٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

*

* *

يتضمن هذا المجلد القرارات والمقررات، وكذلك بيانات الرئيس، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في دورتيه العاشرة والحادية عشرة، وفي دوراته الاستثنائية الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في دورته الأولى وفي دورتيه الاستثنائيتين الأولى والثانية فترد في التقرير المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة، والصادر بوصفه: *الوثائق الرسمية للدورة الحادية والستين، الملحق رقم ٥٣* (A/61/53). فيما ترد القرارات والمقررات وبيانات الرئيس، التي اعتمدها المجلس في الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في دوراته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، وفي اجتماعه التنظيمي الأول، وفي دورتيه الاستثنائيتين الثالثة والرابعة، في التقرير المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة والصادر بوصفه: *الوثائق الرسمية الدورة الثانية والستين، الملحق رقم ٥٣* (A/62/53). وترد القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الفترة من ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في دوراته السادسة والسابعة والثامنة والعاشرة، ودوراته الاستثنائية في التقرير المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة وإضافته، والصادر بوصفه: *الوثائق الرسمية للدورة الثالثة والستين، الملحق رقم ٥٣ والملحق رقم ٥٣ ألف* (A/63/53 وAdd.1).

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات		iv
مقدمة	١-٢	١
القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة، وفي دوراته الاستثنائية الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة، وكذلك بيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورته العاشرة		
الفصل		
أولاً - مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت الجمعية العامة باعتمادها وتنفيذها		٢
ثانياً - الدورة العاشرة		٢٩
ألف- القرارات		٢٩
باء - المقررات		١١٤
جيم- بيانات الرئيس		١٢٣
ثالثاً - الدورة الحادية عشرة		١٢٤
ألف- القرارات		١٢٤
باء - المقررات		١٥٤
رابعاً - الدورة الاستثنائية الثامنة		١٦٣
خامساً - الدورة الاستثنائية التاسعة		١٦٥
سادساً- الدورة الاستثنائية العاشرة		١٦٩
سابعاً - الدورة الاستثنائية الحادية عشرة		١٧٢
دليل المواضيع التي تناولها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس		١٧٦

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

ألف – القرارات

القرار رقم	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*	*الصفحة*
١/١٠	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩	٢٩
٢/١٠	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩	٣٠
٣/١٠	البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩	٣٤
٤/١٠	حقوق الإنسان وتغير المناخ	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩	٣٥
٥/١٠	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٣٧
٦/١٠	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٤٠
٧/١٠	حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: الأُطر الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٤٢
٨/١٠	مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٤٤
٩/١٠	الاحتجاز التعسفي	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٤٥
١٠/١٠	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٤٧
١١/١٠	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٥٠
١٢/١٠	الحق في الغذاء	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٥٤
١٣/١٠	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٦١
١٤/١٠	تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٦٤
١٥/١٠	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٦٨
١٦/١٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٧٠
١٧/١٠	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٧٢
١٨/١٠	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٧٥
١٩/١٠	انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٧٩

ألف – القرارات (تابع)

القرار رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٠/١٠	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٨١
٢١/١٠	متابعة قرار المجلس دإ-١/٩ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٨٢
٢٢/١٠	مناهضة تشويه صورة الأديان	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٨٤
٢٣/١٠	الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٨٨
٢٤/١٠	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	٩١
٢٥/١٠	التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	٩٥
٢٦/١٠	علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	٩٨
٢٧/١٠	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٠٠
٢٨/١٠	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٠٤
٢٩/١٠	المحفل الاجتماعي	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٠٥
٣٠/١٠	وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٠٧
٣١/١٠	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٠٩
٣٢/١٠	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	١١٠
٣٣/١٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	١١١
١/١١	الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٢٤
٢/١١	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٢٥
٣/١١	الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٢٩
٤/١١	تعزيز حق الشعوب في السلم	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٣٤

ألف – القرارات (تابع)

القرار رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٥/١١	آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٣٨
٦/١١	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٤٣
٧/١١	المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٤٦
٨/١١	حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٤٦
٩/١١	حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٤٩
١٠/١١	حالة حقوق الإنسان في السودان	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٥٠
١١/١١	نظام الإجراءات الخاصة	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٥٣
١٢/١١	الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٥٤
دإ-١/٨	حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١٦٣
دإ-١/٩	الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	١٦٥
دإ-١/١٠	تأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٦٩
دإ-١/١١	تقديم المساعدة إلى سري لانكا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩	١٧٣

باء – المقررات

المقرر رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠١/١٠	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوتسوانا	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩	١١٤
١٠٢/١٠	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جزر البهاما	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩	١١٤
١٠٣/١٠	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوروندي	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩	١١٥
١٠٤/١٠	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: لكسمبرغ	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩	١١٥
١٠٥/١٠	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بربادوس	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩	١١٦

باء – المقررات (تابع)

المقرر رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠٦/١٠	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الجبل الأسود	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩	١١٧
١٠٧/١٠	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الإمارات العربية المتحدة	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩	١١٧
١٠٨/١٠	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ليختنشتاين	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩	١١٨
١٠٩/١٠	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: صربيا	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩	١١٨
١١٠/١٠	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: تركمانستان	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩	١١٩
١١١/١٠	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوركينا فاسو	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩	١١٩
١١٢/١٠	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إسرائيل	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٢٠
١١٣/١٠	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الرأس الأخضر	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٢٠
١١٤/١٠	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كولومبيا	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٢٠
١١٥/١٠	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أوزبكستان	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٢١
١١٦/١٠	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: توفالو	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٢٢
١١٧/١٠	نشر التقارير التي أنجزتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٢١
١٠١/١١	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ألمانيا	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٥٤
١٠٢/١١	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جيبوتي	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٥٥
١٠٣/١١	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كندا	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٥٥
١٠٤/١١	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بنغلاديش	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٥٦
١٠٥/١١	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الاتحاد الروسي	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٥٦
١٠٦/١١	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الكاميرون	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٥٧
١٠٧/١١	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كوبا	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٥٨
١٠٨/١١	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المملكة العربية السعودية	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٥٨
١٠٩/١١	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: السنغال	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٥٩
١١٠/١١	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الصين	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٥٩
١١١/١١	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أذربيجان	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٦٠
١١٢/١١	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: نيجيريا	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٦٠
١١٣/١١	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المكسيك	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٦١

باء – المقررات (تابع)

المقرر رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١١٤/١١	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: موريشيوس	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٦١
١١٥/١١	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الأردن	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٦٢
١١٦/١٠	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ماليزيا	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٦٢
١١٧/١٠	إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٦٣

جيم – بيانات الرئيس

بيان الرئيس رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
بيان الرئيس ١/١٠	تقارير اللجنة الاستشارية	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٢٣

مقدمة

١- عقد المجلس دورته العاشرة في الفترة من ٢ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ ودورته الحادية عشرة في الفترة من ٢ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وعقد المجلس اجتماعه التنظيمي الثاني في يومي ١٩ و٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً للمادة ٨ من نظامه الداخلي الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥. وعقد المجلس دورته الاستثنائية الثامنة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ودورته الاستثنائية التاسعة في ٩ و١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ودورته الاستثنائية العاشرة في ٢٠ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ودورته الاستثنائية الحادية عشرة في ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٢- وصدرت تقارير المجلس عن كل دورة من الدورات المشار إليها أعلاه في الوثائق A/HRC/10/29، وA/HRC/11/37، وA/HRC/S-8/2، وA/HRC/S-9/2، وA/HRC/S-10/2، وA/HRC/S-11/2.

القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة، وفي دوراته الاستثنائية الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة، وكذلك بيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورته العاشرة

أولاً – مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت الجمعية العامة باعتمادها أو تنفيذها

١١/٧– المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، وإذ يحتفل بالذكرى العشرين للاتفاقية في عام ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرارات المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٨/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يعتبر أن المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرفق نصها بهذا القرار، تحدد توجيهات مرغوب فيها على صعيد السياسات والممارسة بقصد تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو الأطفال المعرضين لذلك.

١– *يرحب* بإنجاز المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال؛

٢– *يقرر* تقديم المبادئ التوجيهية إلى الجمعية العامة لاعتمادها في الذكرى العشرين لاتفاقية حقوق الطفل.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

المرفق

المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

أولاً – الغرض

١- القصد من هذه المبادئ التوجيهية هو تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو الأطفال المعرضين لذلك.

٢- وفي ضوء هذه الصكوك الدولية، ومع مراعاة المجموعة المتنامية من المعارف والتجارب في هذا المجال، تحدد هذه المبادئ التوجيهية توجيهات مرغوب فيها على صعيد السياسات والممارسة. وهي مصممة لتعمَّم بصورة واسعة على جميع القطاعات المعنية على نحو مباشر أو غير مباشر بمسائل متصلة بالرعاية البديلة، وترمي على وجه الخصوص إلى ما يلي:

(أ) دعم الجهود الرامية إلى الإبقاء على الأطفال تحت رعاية أسرهم أو إرجاعهم إليها، وفي حالة فشل ذلك، إيجاد حل مناسب ودائم، بما في ذلك التبني أو الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية؛

(ب) ضمان تحديد أنسب أشكال الرعاية البديلة وتقديمها في ظروف تعزز نمو الطفل نمواً كاملاً ومتوازناً، وذلك في أثناء السعي إلى إيجاد حلول دائمة، أو في الحالات التي لا تكون فيها هذه الحلول ممكنة أو لا تحقق مصلحة الطفل الفضلى؛

(ج) مساعدة الحكومات وتشجيعها على تحمل مسؤولياتها والوفاء بالتزاماتها على نحو أفضل في هذه المجالات، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة؛

(د) توجيه سياسات وقرارات وأنشطة جميع المعنيين بالحماية الاجتماعية وبرفاه الطفل في القطاعين العام والخاص كليهما، بما في ذلك المجتمع المدني.

ثانياً – المبادئ العامة والأبعاد

ألف – الطفل والأسرة

٣- نظراً إلى أن الأسرة هي المجموعة الأساسية في المجتمع، وتمثل البيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاههم وحمايتهم، ينبغي تسخير الجهود في المقام الأول لتمكين الطفل من البقاء تحت رعاية والديه، أو العودة إليهما؛ أو – عند الاقتضاء – البقاء مع أقارب آخرين. وينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسر على جميع أشكال الدعم في تأدية أدوارها المتصلة بتوفير الرعاية.

٤- وينبغي أن يعيش كل الأطفال والشباب في بيئة توفر لهم الدعم والحماية والرعاية، وتنهض بجميع قدراتهم. فالأطفال الذين يحصلون على رعاية غير مناسبة من جانب الوالدين، أو لا يحصلون عليها البتة، يتعرضون بصفة خاصة للحرمان من بيئة التنشئة هذه.

٥- وفي حالة عجز الأسرة، حتى مع حصولها على الدعم المناسب، عن تقديم الرعاية الكافية لطفلها، أو في حالة هجرها له أو تخليها عنه، تتحمل الدولة مسؤولية حماية حقوق الطفل وتأمين الرعاية البديلة المناسبة بالتعاون مع السلطات المحلية المختصة ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة وفق الأصول أو عن طريقها. كما تتحمل الدولة، عن طريق سلطاتها المختصة، مسؤولية تأمين الإشراف على سلامة أي طفل يتلقى الرعاية البديلة ورفاهه ونموه، وإنجاز مراجعة دورية لتقييم مدى ملاءمة ترتيبات الرعاية المقدمة.

٦- وينبغي أن تستند جميع القرارات والمبادرات والنُهج الواقعة ضمن نطاق هذه المبادئ التوجيهية إلى كل حالة على حدة؛ كما يجب أن تستند إلى تحقيق مصلحة الطفل المعني الفضلى، بما يتماشى مع مبدأ عدم التمييز، ومع مراعاة المنظور الجنساني مراعاة تامة. وينبغي أن تحترم هذه القرارات والمبادرات والنُهج حق الطفل بالكامل في أن يُستشار وأن يؤخذ رأيه بعين الاعتبار وفقاً لقدراته المتنامية، وعلى أساس حصوله على جميع المعلومات اللازمة. وينبغي بذل كل الجهود من أجل أن تتم هذه الاستشارة وتُوفَّر المعلومات باللغة التي يفضلها الطفل.

٦(مكرر) - ولتطبيق هذه المبادئ التوجيهية، فإن عملية تحديد مصالح الطفل الفضلى يجب أن تُصمم بحيث تعيِّن مسارات العمل الأنسب لتلبية احتياجات وحقوق الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو الأطفال المعرضين لذلك، في ظل مراعاة تامة لحقهم الشخصي في أن تكون لهم أسرة وبيئة اجتماعية وثقافية ومركز كأصحاب حقوق، سواء عند تحديد مصلحة الطفل أو على المدى الطويل. وينبغي أن تراعي عملية تحديد مصلحة الطفل جملة أمور من بينها حقه في أن تُسمع آراؤه وتؤخذ في الاعتبار وفقاً لعمره ودرجة نضجه.

٧- وينبغي للدول وضع وتنفيذ سياسات شاملة بشأن رفاه الطفل وحمايته في إطار سياساتها العامة المتصلة بالتنمية الاجتماعية والبشرية، مع الحرص على تطوير خدمات توفير الرعاية البديلة القائمة أصلاً، بما يجسد هذه المبادئ التوجيهية.

٨- وكجزء من الجهود الرامية إلى الحيلولة دون فصل الأطفال عن والديهم، ينبغي أن تسعى الدول إلى ضمان اتخاذ تدابير مناسبة تراعي الجوانب الثقافية، توخياً لما يلي:

(أ) دعم بيئات تقديم الرعاية الأسرية حيثما تفتقر الأسر للقدرات بسبب عوامل مثل الإعاقة وإساءة استعمال المخدرات والكحول، والتمييز ضد الأسر التي تنتمي إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، والعيش في مناطق نزاعات مسلحة أو تحت الاحتلال؛

(ب) تقديم الرعاية والحماية المناسبتين للأطفال المعرضين للخطر مثل الأطفال ضحايا إساءة المعاملة والاستغلال والأطفال المهجورين وأطفال الشوارع والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم وأطفال المشردين داخلياً واللاجئين وأطفال العمال المهاجرين وأطفال طالبي اللجوء والأطفال المصابين بمرض نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بأمراض خطيرة أخرى.

٩- وينبغي بذل جهود خاصة من أجل التصدي للتمييز القائم على أي وضع يتعلق بحالة الطفل أو والديه، بما في ذلك بسبب الفقر، والانتماء العرقي أو الديني، ونوع الجنس، والإعاقة العقلية أو الجسدية، والإصابة بمرض نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بأمراض خطيرة أخرى سواء كانت عقلية أو جسدية، وكون الطفل مولوداً خارج إطار الزواج،

والوصم الاجتماعي والاقتصادي، وجميع الأوضاع والظروف الأخرى التي قد تؤدي إلى هجر الطفل أو التخلي عنه أو إبعاده عن والديه.

باء – الرعاية البديلة

١٠- ينبغي أن تراعي جميع القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة، من حيث المبدأ، تفضيل إبقاء الطفل في أقرب مكان من محل إقامته المعتاد من أجل تسهيل الاتصال وإمكانية إعادة إدماجه في أسرته، ومن أجل تقليل احتمالات حدوث عدم توازن في حياته التعليمية والثقافية والاجتماعية.

١١- وينبغي أن تراعي القرارات الخاصة بوضع الطفل المحاط بالرعاية البديلة، بما في ذلك الرعاية غير الرسمية، أهمية تأمين مأوى مستقر للطفل، وتلبية احتياجه الأساسي للارتباط الآمن والمستمر بمن يقدمون له الرعاية، مع اعتبار الاستمرارية هدفاً رئيسياً.

١٢- ويجب احترام الأطفال وصون كرامتهم في جميع الأوقات، وحمايتهم على نحو فعال من سوء المعاملة والإهمال وجميع أشكال الاستغلال، سواء كان ذلك من جانب مقدمي الرعاية أو الأقران أو أطراف أخرى، مهما كان شكل الرعاية التي يحصلون عليها.

١٣- وينبغي النظر إلى إبعاد الطفل عن أسرته على أنه آخر تدبير يُلجأ إليه، وأن يكون تدبيراً مؤقتاً ما أمكن ذلك ولأقصر فترة ممكنة. وينبغي كذلك أن تُراجع قرارات الإبعاد عن الأسرة بانتظام، وأن تكون إعادة الطفل إلى رعاية والديه، بمجرد زوال أسباب الإبعاد الأصلية، أو في حالة التوصل إلى الحلول الملائمة لمعالجة تلك الأسباب، أمراً لا يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى، تماشياً مع التقييم الوارد ذكره في الفقرة ٤٨ أدناه.

١٤- ولا تكفي أسباب الفقر المالي أو المادي وحدها، أو أية ظروف تُعزى بشكل مباشر وحصري إلى هذا الفقر، لتبرير إبعاد الطفل عن رعاية والديه أو إحاطته بالرعاية البديلة، أو الحيلولة دون إعادة إدماجه، بل يجب النظر إلى تلك الأسباب باعتبارها مؤشراً يبرز الحاجة إلى توفير الدعم المناسب للأسرة.

١٥- ويجب الاهتمام بتعزيز وحماية جميع الحقوق الأخرى المتعلقة بصفة خاصة بوضع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – نيل التعليم والحصول على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية والتمتع بالهوية وحرية الدين أو المعتقد واللغة وحماية حقوق الملكية والميراث.

١٦- ولا ينبغي الفصل بين الأشقاء الذي تجمعهم أواصر قائمة عند إحاطتهم بالرعاية البديلة، ما لم تكن هنالك مخاطر واضحة بشأن حدوث انتهاكات، أو مبررات أخرى متعلقة بتحقيق مصالح الطفل الفضلى. وفي جميع الأحوال، ينبغي بذل كل الجهود ليتمكن الأشقاء من الاتصال فيما بينهم، ما لم يكن ذلك مخالفاً لرغباتهم أو مصالحهم.

١٧- وتسليماً بأن أغلبية الأطفال الذين يفتقدون رعاية الوالدين يحصلون في معظم البلدان على رعاية غير رسمية من قِبل الأقارب أو غيرهم، ينبغي أن تسعى الدول إلى ابتكار الوسائل المناسبة والمتسقة مع هذه المبادئ التوجيهية لتأمين رفاه

الأطفال وحمايتهم في سياق ترتيبات هذه الرعاية غير الرسمية، مع مراعاة الفروق الثقافية والاقتصادية والجنسانية والدينية والممارسات التي لا تتعارض مع حقوق الطفل ومصالحه الفضلى.

١٨- وينبغي ألا يُحرم أي طفل، في أي وقت من الأوقات، من دعم وحماية ولي أمر شرعي أو شخص بالغ مسؤول معترف به رسمياً أو هيئة عامة مختصة.

١٩- وينبغي ألا يكون الغرض الرئيسي من توفير الرعاية البديلة، في أي حال من الأحوال، تعزيز الأهداف السياسية أو الدينية والاقتصادية لمقدمي هذه الرعاية.

٢٠- وينبغي أن يقتصر اللجوء إلى الإيداع في مؤسسات الرعاية البديلة على الحالات التي تكون فيها هذه المؤسسات مناسبة بصورة محددة وضرورية ومفيدة للطفل المعني، وبما يتلاءم تماماً مع مصالحه الفضلى.

٢١- واتساقاً مع الرأي السائد في أوساط الخبراء، ينبغي أن تقتصر الرعاية البديلة المقدمة للأطفال الصغار - وخاصة من هم دون سن ثلاث سنوات - على الترتيبات ذات الطابع الأسري. ويمكن قبول بعض الاستثناءات لهذه القاعدة من أجل الحيلولة دون تفريق الأشقاء، وفي الحالات التي يُودع فيها الطفل مرافق الرعاية البديلة لأسباب طارئة أو لمدة محددة مقررة مسبقاً ومحدودة للغاية، مع التخطيط لإعادة إدماج الطفل داخل الأسرة أو لإيجاد حلول أخرى طويلة الأجل فيما يتعلق بتوفير الرعاية.

٢٢- ومع التسليم بأن مرافق الرعاية الداخلية والرعاية ذات الطابع الأسري يُكمل بعضها بعضاً في تلبية احتياجات الأطفال، وحيثما توجد مرافق داخلية كبيرة لتقديم الرعاية للأطفال (مؤسسات)، ينبغي تطوير البدائل في سياق استراتيجية عامة من أجل الابتعاد عن هذا الطابع المؤسسي، على أن تكون هذه الاستراتيجية مبنية على أهداف محددة تؤدي إلى وقف الاعتماد على هذه المؤسسات تدريجياً. ومن أجل ذلك، ينبغي أن تضع الدول معايير للرعاية البديلة تراعى فيها جودة الخدمة المقدمة والظروف التي تساهم في نمو الطفل، مثل الرعاية الفردية أو الرعاية التي تقدم ضمن مجموعات صغيرة؛ وينبغي كذلك للدول تقييم المؤسسات الموجودة أصلاً في ضوء هذه المعايير. وينبغي أن تراعي قرارات إنشاء مؤسسات جديدة لرعاية الطفل أو التصريح بإنشائها - سواء كانت عامة أو خاصة - مراعاة تامة أهداف واستراتيجية هذا الابتعاد عن الطابع المؤسسي.

تدابير تعزيز التطبيق

٢٣- ينبغي أن تخصص الدول، إلى أقصى حد ممكن، وعند الاقتضاء، الموارد البشرية والمالية الكافية، في إطار التعاون الإنمائي، لتأمين التنفيذ الأمثل والتدريجي لهذه المبادئ التوجيهية على امتداد أراضيها وفي الوقت المحدد. وينبغي أن تيسّر الدول التعاون الفعال فيما بين جميع السلطات المعنية وإدراج قضايا رفاه الطفل والأسرة في أعمال جميع الوزارات المعنية بهذه القضية على نحو مباشر أو غير مباشر.

٢٤- والدول مسؤولة عن تحديد أية حاجة إلى التعاون الدولي في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، وعن طلب هذا التعاون. وينبغي إيلاء هذه الطلبات الاعتبار المطلوب والرد عليها إيجاباً متى أمكن ذلك وعند الاقتضاء. وينبغي إدراج

التنفيذ المعزَّز لهذه المبادئ التوجيهية في برامج التعاون الإنمائي. وينبغي أن تنأى الكيانات الأجنبية، عند تقديم المساعدة إلى دولة ما، عن أية مبادرة لا تتسق مع المبادئ التوجيهية.

٢٥- ولا ينبغي تفسير أي مما جاء في هذه المبادئ التوجيهية باعتباره يشجع على تطبيق معايير أدنى من تلك التي قد تكون مطبقة في الدول المعنية أو يتغاضى عن تطبيقها، بما في ذلك تشريعاتها الوطنية. وبالمثل، يشجع مجلس حقوق الإنسان السلطات المختصة والمنظمات المهنية وغيرها على تطوير مبادئ توجيهية وطنية أو خاصة بمجالات مهنية محددة تستند إلى نص وروح هذه المبادئ التوجيهية.

ثالثاً - نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية

٢٦- تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الممارسات والظروف الملائمة المتعلقة بتقديم الرعاية البديلة إلى جميع الأشخاص دون سن ١٨ سنة، ما لم ينص القانون على سن مبكرة لبلوغ الطفل سن الرشد. وتنطبق المبادئ التوجيهية أيضاً، حيثما ترد الإشارة إلى ذلك فقط، على أشكال الرعاية غير الرسمية، بالنظر إلى الدور المهم الذي تلعبه الأسرة الكبيرة والمجتمع المحلي وإلى التزامات الدول تجاه جميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو مقدمي الرعاية بموجب القانون أو العرف، وفقاً لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل.

٢٧- وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية أيضاً - حسب الاقتضاء - على اليافعين المحاطين أصلاً بالرعاية البديلة، والذين هم بحاجة إلى استمرار الرعاية أو الدعم لفترة انتقالية بعد بلوغهم سن الرشد المحددة بنص القانون.

٢٨- ولأغراض المبادئ التوجيهية، ورهناً على وجه الخصوص بالاستثناءات الواردة في الفقرة ٢٩ أدناه، تُطبّق التعريفات التالية:

(أ) الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين هم: الأطفال الذين لا يعيشون مع أحد الوالدين على الأقل، لأي سبب من الأسباب وفي ظل أي ظرف من الظروف. أما الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين الموجودون خارج بلدان إقامتهم المعتادة أو ضحايا حالات الطوارئ، فقد يشار إليهم بالمسميات التالية:

"أطفال غير مصحوبين" إذا لم يكونوا تحت رعاية أحد الأقارب أو شخص بالغ مسؤول عن ذلك بمقتضى القانون أو العرف؛

"أطفال منفصلون عن ذويهم" إذا كانوا منفصلين عن مقدم رعاية كان يتولى أمرهم في السابق بمقتضى القانون أو العرف، ولكنهم مع ذلك في صحبة أحد الأقارب؛

(ب) ويمكن أن تتخذ الرعاية البديلة الأشكال التالية:

'١' الرعاية غير الرسمية: أي تدبير خاص يُتاح في وسط عائلي ويحصل فيه الطفل على عناية مستمرة أو لفترة غير محددة من قِبل الأقارب أو الأصدقاء (رعاية ذوي القربى غير الرسمية) أو غيرهم بناء على مبادرة من الطفل أو ذويه أو أي شخص آخر بدون أن تأمر بهذا الترتيب سلطة إدارية أو قضائية أو جهة مخولة ذلك حسب الأصول؛

الرعاية الرسمية: هي جميع أشكال الرعاية التي تُقدّم في وسط عائلي بأمر من جهة إدارية أو سلطة قضائية، إلى جانب جميع أشكال الرعاية التي تقدمها مؤسسات الرعاية، بما في ذلك المرافق الخاصة، سواء كان ذلك أو لم يكن نتيجة لتدابير إدارية أو قضائية؛

(ج) وقد تتخذ الرعاية البديلة الأشكال التالية من حيث البيئة التي تُقدّم فيها:

'٢' رعاية ذوي القربى: هي شكل من أشكال الرعاية الأسرية في إطار أسرة الطفل الكبيرة، أو باللجوء إلى أصدقاء مقربين للأسرة يعرفهم الطفل، سواء كانت ذات طابع رسمي أو غير رسمي؛

الكفالة: الحالات التي تتولى فيها إحدى الجهات المختصة إيداع الطفل، بهدف إحاطته برعاية بديلة، في بيئة منزلية داخل أسرة غير أسرته تختارها هذه الجهات المختصة وتؤهلها وتوافق عليها وتشرف على تقديمها هذه الرعاية؛

الأشكال الأخرى للرعاية الأسرية أو التي تشبه الرعاية الأسرية؛

الرعاية داخل المؤسسات: الرعاية المقدمة في أي موقع لا يستند إلى بيئة أسرية، مثل الأماكن الآمنة لتقديم الرعاية الطارئة والمراكز العابرة في حالات الطوارئ وجميع مرافق الرعاية قصيرة وطويلة الأجل داخل المؤسسات، بما في ذلك المساكن الجماعية؛

الترتيبات المعيشية المستقلة الخاصة بالأطفال بإشراف جهة مختصة؛

(د) تنقسم الجهات المسؤولة عن الرعاية البديلة إلى ما يلي:

'٣' الهيئات، وهي الجهات والدوائر العامة والخاصة التي تتولى تنظيم الرعاية البديلة للطفل؛

المرافق، وهي منشآت الرعاية الفردية العامة أو الخاصة التي تقدم الرعاية للطفل داخل المؤسسات.

٢٩- ولا يشمل نطاق الرعاية البديلة، الوارد في هذه المبادئ التوجيهية، الحالات التالية:

(أ) الأشخاص دون سن ١٨ سنة، المحرومون من حريتهم بقرار صادر عن جهة قضائية أو إدارية نتيجة ادعاء أو اشتباه أو إدانة تتعلق بمخالفة القانون، والأشخاص الذين تخضع حالتهم لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

(ب) توفير الرعاية من جانب الوالدين بالتبني منذ لحظة وضع الطفل المعني تحت وصايتهم الفعلية بموجب أمر نهائي خاص بالتبني، حيث يعتبر الطفل منذ هذه اللحظة، ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، في رعاية الوالدين. غير أن هذه المبادئ التوجيهية تنطبق على الأطفال المودعين في مرحلة ما قبل التبني أو في مرحلة اختبارية مع الوالدين بالتبني المحتملين ما داما مستوفيين للمتطلبات التي تنظم عمليات الإيداع تلك، كما وردت في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ج) التدابير غير الرسمية التي يُعهد الطفل بموجبها إلى أقرباء أو أصدقاء طوعياً لأهداف وأسباب ترفيهية غير متعلقة بعدم مقدرة الوالدين على توفير الرعاية المناسبة أو عدم استعدادهم لذلك.

٣٠- ويشجع مجلس حقوق الإنسان السلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، عند الاقتضاء، في المدارس الداخلية والمستشفيات ومراكز الأطفال ذوي الإعاقات العقلية والجسدية والمخيمات وأماكن العمل وفي الأماكن الأخرى التي قد تكون مسؤولة عن توفير الرعاية للأطفال.

رابعاً - تجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة

ألف - تعزيز رعاية الوالدين

٣١- ينبغي أن تنتهج الدول سياسات تضمن دعم الأسر في تحمل مسؤولياتها تجاه الطفل وتعزز حق الطفل في إقامة علاقة مع والديه كليهما. وينبغي أن تعالج هذه السياسات الأسباب الجذرية لهجر الطفل أو التخلي عنه أو انفصال الطفل عن أسرته، ويكون ذلك بعدة وسائل من بينها ضمان الحق في تسجيل الميلاد والحصول على السكن اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم وخدمات الرعاية الاجتماعية، إلى جانب تعزيز تدابير مكافحة الفقر والتمييز والتهميش والوصم والعنف وإساءة معاملة الأطفال والاعتداءات الجنسية وتعاطي المخدرات.

٣٢- وينبغي أن تضع الدول وتطبق سياسات متسقة ومتعاضدة موجهة نحو الأسرة هدفها تعزيز مقدرة الآباء على رعاية أطفالهم.

٣٣- وينبغي أن تطبق الدول تدابير فعالة حتى لا يهجر الآباء أطفالهم أو يتخلوا عنهم، أو يتعرض الطفل للانفصال عن أسرته. وينبغي أن تهدف السياسات والبرامج الاجتماعية إلى جملة أمور من بينها تمكين الأسر بمساعدتها على اتخاذ المواقف واكتساب المهارات والقدرات والأدوات التي تمكنها من توفير الحماية والرعاية والنمو لأطفالها على نحو ملائم. وينبغي، من أجل تحقيق هذا الهدف، تعبئة القدرات التكاملية للدول والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والقيادات الدينية والإعلام. وينبغي أن تتضمن تدابير الحماية الاجتماعية هذه ما يلي:

(أ) خدمات تعضيد الأسرة، مثل تنظيم الدورات التدريبية حول مهارات الأمومة والأبوة، وتعزيز العلاقات الإيجابية بين الآباء والأطفال وتعزيز مهارات حل النزاعات وتوفير فرص العمل وإقامة المشاريع المدرة للدخل وتقديم الدعم الاجتماعي، إذا اقتضى الأمر؛

(ب) الخدمات الاجتماعية المساندة، مثل خدمات الرعاية النهارية وخدمات الوساطة والتصالح، وعلاج تعاطي المخدرات، والدعم المالي، والخدمات الخاصة بالآباء والأطفال من ذوي الإعاقات. وينبغي لهذه الخدمات، التي يُفضَّل أن تكون ذات طابع متكامل وغير تدخلي، أن تتوافر مباشرة على مستوى المجتمعات المحلية، وأن تتضمن الإسهام الفعال من جانب الأسر بوصفها شريكة، وذلك بضم مواردها إلى موارد المجتمع المحلي ومقدمي الرعاية؛

(ج) السياسات الخاصة بالشباب، التي تهدف إلى تمكين هذه الفئة من مواجهة تحديات الحياة اليومية بإيجابية، وإلى إعداد آباء وأمهات المستقبل لاتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بصحتهم الجنسية والإنجابية، وتحمل مسؤولياتهم في هذا الخصوص.

٣٤- وينبغي استعمال وسائل وأساليب تكميلية متعددة لدعم الأسر، تتنوع خلال عملية تقديم الدعم بما يشمل الزيارات المترلية، واللقاءات الجماعية مع الأسر الأخرى، والاجتماعات التي تُعقد للتداول بشأن قضايا محددة، وتأمين وفاء الأسر المعنية بالتزاماتها. وينبغي أن تُوجه هذه الوسائل نحو تيسير العلاقات الأسرية وتعزيز عملية إدماج الأسرة داخل مجتمعها المحلي.

٣٥- وينبغي إيلاء اهتمام خاص، وفقاً للقوانين المحلية، لمسألة توفير وتعزيز الدعم وخدمات الرعاية المقدَّمين إلى الأسر القائمة على أحد الوالدين أو التي تتكون من مراهقين وأطفالهم، سواء كانوا مولودين خارج إطار الزواج أم لم يكونوا كذلك. وينبغي أن تضمن الدول احتفاظ الآباء والأمهات من المراهقين بجميع حقوقهم الطبيعية الخاصة بوضعهم، وذلك بصفتهم آباء وأمهات من جهة، وبصفتهم أطفالاً من جهة أخرى، بما في ذلك الحصول على جميع الخدمات المناسبة التي تحقق نموهم مثل العلاوات التي تُمنح للآباء والأمهات وحماية حقوقهم في الميراث. وينبغي كذلك اعتماد التدابير الكفيلة بحماية المراهقات الحوامل وضمان عدم انقطاعهن عن الدراسة. وينبغي أيضاً بذل الجهود الرامية إلى تخفيف الوصم الاجتماعي المرتبط بالأسر القائمة على أحد الوالدين أو التي تتكون من أبوين مراهقين.

٣٦- وينبغي توفير الدعم والخدمات للأشقاء الذين فقدوا أبويهم أو من يرعاهم واختاروا البقاء سوياً في مترل الأسرة، متى كان للشقيق الأكبر الاستعداد ويُعتبر قادراً على القيام بدور عائل الأسرة. وينبغي أن تضمن الدولة، بما في ذلك عن طريق تسمية ولي أمر أو شخص بالغ آخر مسؤول أو هيئة عامة مكلفة بموجب القانون لتتولى الوصاية حسبما ورد في الفقرة ١٨ أعلاه، حصول هذه الأسر على الحماية الإجبارية من أي شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة، والاستفادة من إشراف ودعم المجتمع المحلي وجهاته المختصة، مثل الأخصائيين الاجتماعيين، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الطفل في الصحة والمسكن والتعليم والميراث. وينبغي كذلك الاهتمام على وجه الخصوص بضمان حصول عائل هذه الأسرة على جميع حقوق الطفولة الطبيعية، بما في ذلك نيل التعليم والترفيه، بالإضافة إلى حقوقه بوصفه عائل لأسرة.

٣٧- وينبغي أن تضمن الدول توفير فرص تقديم خدمات الرعاية النهارية، بما في ذلك تطبيق التوقيت الدراسي المستمر، والرعاية المؤقتة التي تمكّن الآباء من التعامل الأفضل مع مجمل مسؤولياتهم تجاه الأسرة، بما في ذلك المسؤوليات الإضافية المتصلة برعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الحيلولة دون تفريق أفراد الأسرة

٣٨- ينبغي وضع المعايير الملائمة المستندة إلى المبادئ المهنية السليمة وتطبيقها بطريقة متسقة لتقييم حالة الطفل والأسرة، بما في ذلك مقدرة الأسرة حالياً ومستقبلاً على توفير الرعاية للطفل، وذلك في الحالات التي يكون فيها للسلطة أو الجهة المختصة أسباب معقولة للاعتقاد بأن رفاه الطفل معرض للخطر.

٣٩- وينبغي أن تستند القرارات المتعلقة بإبعاد الطفل عن الأسرة أو إعادة إدماجه فيها إلى التقييم السابق ذكره، والذي يجريه أشخاص مختصون مدربون ومؤهلون بطريقة مناسبة، بالنيابة عن السلطة المختصة أو بتفويض منها وبالتشاور مع جميع الجهات المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى التخطيط لمستقبل الطفل.

٤٠- ويشجع مجلس حقوق الإنسان الدول على اتخاذ التدابير التي توفر الحماية الشاملة وتضمن الحقوق في أثناء فترة الحمل والولادة والرضاعة الطبيعية، وذلك من أجل تأمين ظروف الكرامة والمساواة التي تسمح بالاستمرار السليم للحمل وحصول الطفل على الرعاية المناسبة. لذلك، ينبغي توفير برامج الدعم لأمهات وآباء المستقبل، خاصة إذا كانوا من المراهقين الذين يواجهون صعوبات في تولي مسؤولياتهم كآباء وأمهات. وينبغي أن تهدف هذه البرامج إلى تمكين الأمهات والآباء من تولي مسؤولياتهم بصفتهم هذه في ظروف تراعي كرامتهم وتحول دون استجابتهم للإغراءات التي تدفعهم إلى التخلي عن أطفالهم بسبب ضعفهم.

٤١- وعندما يتخلى الأبوان عن طفلهما، ينبغي أن تضمن الدول أن يتم ذلك بسرية وبما يضمن سلامة الطفل، مع احترام حقه في الحصول على معلومات عن أصوله حينما يكون ذلك مناسباً وممكناً وفقاً لقوانين الدولة.

٤٢- وينبغي أن تضع الدول سياسات واضحة للتعامل مع حالات هجر الأطفال مجهولي الأبوين، توضح ما إذا كان من الضروري البحث عن أسرة الطفل، وكيفية السعي إلى جمع شمل الأسرة أو إيداع الطفل داخل الأسرة الكبيرة. وينبغي كذلك أن تتيح هذه السياسات إمكانية اتخاذ القرارات في الوقت المناسب بشأن أحقية الطفل أن يودع في أسرة تحتضنه بصورة دائمة، وإمكانية الترتيب لهذا الإيداع بسرعة.

٤٣- وعندما يتصل أحد الأبوين أو ولي أمر شرعي بإحدى مؤسسات الرعاية العامة أو الخاصة من أجل التخلي الدائم عن طفل، ينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسرة على المشورة والدعم الاجتماعي اللذين يشجعانها ويمكّنانها من الاستمرار في رعاية الطفل. وفي حال إخفاق هذه الجهود، ينبغي إنجاز بحث اجتماعي أو تقييم مهني مناسب لتحديد ما إذا كان هناك مِن أفراد الأسرة مَن يرغب في تحمل مسؤولية رعاية الطفل رعاية دائمة، وما إذا كانت هذه التدابير من مصلحة الطفل الفضلى. وإذا كانت هذه الترتيبات غير ممكنة أو ليست من مصلحة الطفل الفضلى، ينبغي بذل الجهود من أجل العثور، خلال فترة زمنية معقولة، على أسرة لغرض الإيداع الدائم.

٤٤- وعندما يتصل أحد الأبوين أو مقدمي الرعاية بمؤسسة عامة أو خاصة لغرض إيداع طفل لفترة قصيرة أو غير محددة، ينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسرة على المشورة والدعم الاجتماعي اللذين يشجعانها ويمكّنانها من الاستمرار في رعاية للطفل. ولا ينبغي قبول الطفل في الرعاية البديلة سوى بعد استنفاذ جميع هذه الجهود، وبوجود أسباب مقبولة ومبرَّرة لإحاطته برعاية بديلة.

٤٥- وينبغي توفير تدريب مخصص للمعلمين وغيرهم من العاملين في مجال رعاية الطفولة من أجل مساعدتهم على كشف حالات إساءة المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو تعرض الطفل لخطر الهجر، وإحالة هذه الحالات إلى الهيئات المختصة.

٤٦- ويجب أن تتخذ السلطات المختصة أي قرار يتعلق بإبعاد الطفل عن أبويه ضد إرادتهما وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، على أن يخضع ذلك للمراجعة القضائية وأن يُكفل للأبوين حق الاستئناف والحصول على التمثيل القانوني المناسب.

٤٧- وعندما يكون مقدم الرعاية الوحيد أو الأساسي للطفل معرضاً للحرمان من الحرية نتيجة لاحتجاز وقائي أو لقرارات تتعلق بحكم صادر بحقه، ينبغي - في انتظار المحاكمة - اتخاذ تدابير وإصدار أحكام غير قائمة على الحبس في الحالات المناسبة ومتى أمكن ذلك، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى مراعاة تامة. وينبغي أن تأخذ الدول بعين الاعتبار مصالح الطفل الفضلى حينما تقرر إبعاد طفل وُلد في السجن أو يعيش فيه مع أحد أبويه. وينبغي التعامل مع مسألة إبعاد هذا الطفل عن أبويه في هذه الحالة بنفس الطريقة التي تطبق في الحالات الأخرى المتعلقة بالنظر في حالة فصل طفل عن أبويه. وينبغي بذل أقصى الجهود لضمان تمتع الأطفال الذين يقون في السجن مع أحد أبويهما بالرعاية والحماية المناسبتين، مع كفالة المركز الخاص بهم بوصفهم أفراداً أحراراً وحقهم في ممارسة الأنشطة داخل مجتمعاتهم المحلية.

باء - تشجيع إعادة الإدماج في الأسرة

٤٨- من أجل إعداد ودعم كل من الطفل والأسرة توخياً لعودة الطفل المحتملة إلى أسرته، ينبغي تعيين شخص أو فريق، لديه إمكانية الحصول على مشورة متعددة التخصصات، لإجراء تقييم لحالة الطفل بالتشاور مع الأطراف المعنية المختلفة (الطفل والأسرة ومقدم الرعاية البديلة)، وذلك بهدف اتخاذ القرار بشأن مدى إمكانية إعادة إدماج الطفل في أسرته، وما إذا كانت عملية إعادة الإدماج من مصلحة الطفل الفضلى، وبشأن الخطوات اللازمة لإتمام هذه العملية والجهة المنوط بها الإشراف على ذلك.

٤٩- وينبغي أن تُدوّن كتابةً أهداف إعادة الإدماج والمهام الرئيسية للأسرة ومقدم الرعاية البديلة، وأن تتفق بشأنها جميع الأطراف المعنية.

٥٠- وينبغي أن تتولى الجهة المختصة إقامة الاتصال المنتظم والمناسب بين الطفل وأسرته، وتحديداً لغرض إعادة الإدماج، وأن تدعم هذه العملية وتشرف عليها.

٥١- وبمجرد اتخاذ قرار إعادة إدماج الطفل في أسرته، ينبغي تصميم العملية لتكون تدريجية وخاضعة للإشراف ومصحوبة بتدابير المتابعة والدعم التي تأخذ بعين الاعتبار سن الطفل واحتياجاته وقدراته المتنامية وأسباب الانفصال.

خامساً - الإطار العام لتوفير الرعاية

٥٢- من أجل تلبية الاحتياجات النفسية والعاطفية والاجتماعية والاحتياجات الأخرى الخاصة لكل طفل محروم من رعاية الوالدين، ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير الضرورية لضمان تهيئة الظروف التشريعية والسياساتية والمالية لإتاحة خيارات الرعاية البديلة المناسبة، مع إعطاء الأولوية للحلول المستندة إلى الأسرة والمجتمع المحلي.

٥٣- وينبغي أن تضمن الدول إتاحة مجموعة من خيارات الرعاية البديلة، تكون متسقة مع هذه المبادئ التوجيهية، في مجال الرعاية المقدمة في ظروف الطوارئ والرعاية الطويلة والقصيرة الأجل.

٥٤- وينبغي أن تضمن الدول حصول جميع الأفراد والجهات المعنية بتوفير الرعاية البديلة للأطفال على إذن من سلطة مختصة والخضوع لإشراف هذه السلطة بانتظام وللمراجعة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. ومن أجل ذلك، ينبغي أن تضع

هذه السلطات المختصة المعايير المناسبة لتقييم الأهلية المهنية والأخلاقية لمقدمي الرعاية ولغرض اعتمادهم ورصد أدائهم والإشراف عليهم.

٥٥- وفيما يخص ترتيبات الرعاية غير الرسمية للطفل، سواء كان ذلك في إطار الأسرة الكبيرة أو بالاستعانة بأصدقاء أو أطراف أخرى، ينبغي أن تشجع الدول، عند الاقتضاء، مقدمي الرعاية على إبلاغ الجهات المختصة برعايتها للطفل حتى يتمكن الطفل ومقدم الرعاية من الحصول على ما يلزم من دعم مالي وغيره بغية تعزيز رفاه الطفل وحمايته. وينبغي أن تشجع الدول، حسب الإمكان والاقتضاء، مقدمي الرعاية غير الرسمية على القيام، بناء على موافقة الطفل والأبوين المعنيين، بإضفاء الطابع الرسمي على ترتيبات الرعاية بعد فترة زمنية معقولة، إذا ثبت أنها من مصلحة الطفل الفضلى ومن المتوقع أيضاً استمرارها في المستقبل المنظور.

سادساً - تحديد أنسب أشكال الرعاية

٥٦- ينبغي أن تُتخذ القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة التي تراعي مصالح الطفل الفضلى عن طريق إجراء قضائي أو إداري أو أي إجراء آخر مناسب ومعترف به، تدعمه ضمانات قانونية، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، ضمان التمثيل القانوني للطفل في أية إجراءات قانونية. وينبغي أن يستند ذلك إلى عمليات تقييم وتخطيط ومراجعة دقيقة من خلال هياكل وآليات راسخة تهتم بكل حالة على حدة، بواسطة مختصين لديهم التأهيل المناسب في فريق متعدد التخصصات حيثما يمكن ذلك. وينبغي أن يتضمن ذلك التشاور الكامل مع الطفل في جميع المراحل، وفقاً لقدراته المتنامية، ومع أبويه أو أولياء أمره الشرعيين. ومن أجل ذلك، ينبغي إتاحة المعلومات الضرورية لجميع للأطراف المعنية لتؤسس عليها آراءها. وينبغي كذلك أن تبذل الدول كل ما في وسعها لتوفير الموارد والقنوات المناسبة لتدريب واعتماد المختصين المسؤولين عن تحديد أفضل أشكال الرعاية، وذلك من أجل تيسير امتثال هذه الأحكام.

٥٧- وينبغي إجراء التقييم بسرعة ودقة وعناية. وينبغي أن يأخذ التقييم في الاعتبار سلامة الطفل ورفاهه المباشرين، وكذلك الرعاية التي يحصل عليها ونموه على المدى الأطول، وأن يشمل السمات الشخصية للطفل ونموه وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية والدينية ووسطه الأسري والاجتماعي وتاريخه الطبي، وأية احتياجات خاصة.

٥٨- وينبغي استعمال التقارير الأولية وتقارير المراجعة المندرجة في إطار هذا التقييم كأدوات أساسية لاتخاذ القرارات الخاصة بالتخطيط منذ لحظة قبولها من الجهات المختصة، وذلك بغية تلافي جملة أمور من بينها أي اختلال في التوازن لا موجب له أو صدور قرارات ذات طبيعة متناقضة.

٥٩- ويؤثر التغيير المتكرر للمكان الذي يتلقى فيه الطفل الرعاية تأثيراً سلبياً في نموه وفي قدرته على إقامة صداقات، وهو أمر ينبغي تلافيه. وينبغي أن تهدف فترات الإيداع القصيرة إلى المساعدة في الترتيب لحل مناسب ودائم. وينبغي تأمين الاستقرار للطفل بدون تأخير لا موجب له، وذلك عن طريق إعادة الإدماج في أسرته الأصلية أو الكبيرة أو، في حالة عدم التمكن من ذلك، في وسط أسري بديل مستقر أو، في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة ٢٠ أعلاه، في مؤسسة رعاية مناسبة ومستقرة.

٦٠- وينبغي التخطيط لتقديم الرعاية واستمرارها منذ وقت مبكر كلما أمكن ذلك، والأفضل قبل أن يودع الطفل لدى جهة تقدم له رعاية بديلة، مع اعتبار المزايا والعيوب المباشرة وطويلة الأجل لكل واحد من الخيارات المطروحة وتقديم المقترحات القصيرة والطويلة الأجل.

٦١- وينبغي أن يستند التخطيط لتقديم الرعاية واستمرارها، على وجه الخصوص، إلى طبيعة ونوعية ارتباط الطفل بأسرته، وقدرة الأسرة على ضمان رفاه الطفل ونموه المتناسق، وحاجة الطفل أو رغبته في الشعور بأنه جزء من أسرة، ورغبة الطفل في البقاء داخل مجتمعه وبلده، وخلفيته الثقافية واللغوية والدينية، وعلاقته بأشقائه، وذلك بغية تلافي إبعاد الطفل عن أسرته.

٦٢- وينبغي أن تشير الخطة بوضوح إلى جملة أمور من بينها أهداف الإيداع والتدابير المتخذة لبلوغها.

٦٣- وينبغي أن يحصل الطفل وأبواه أو أولياء أمره الشرعيين على جميع المعلومات المتعلقة بالخيارات المتاحة في مجال الرعاية البديلة وما يترتب على كل خيار، وبما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات في هذا الشأن.

٦٤- وينبغي اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية الطفل وإنفاذها وتقييمها - إلى أقصى حد ممكن - بمشاركة الأبوين أو أولياء الأمر الشرعيين وبمشاركة الكافل ومقدم الرعاية المحتمل، وذلك فيما يتعلق باحتياجات الطفل المحددة ومعتقداته وأمنياته الخاصة. ويمكن - بناء على طلب الطفل أو الأبوين أو أولياء الأمر الشرعيين - التشاور مع أشخاص آخرين لهم أهمية في حياة الطفل بشأن أية عملية لاتخاذ قرار يتصل بالطفل، وذلك حسب تقدير الجهات المختصة.

٦٥- وينبغي أن تضمن الدول حق أي طفل يُحاط برعاية بديلة بموجب قرار صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم أو هيئة إدارية أو أية هيئة مختصة منشأة على أساس سليم وكذلك حق الأبوين أو غيرهما ممن لديه مسؤولية أبوية تجاه الطفل في أن تُتاح لهم فرصة الطعن أمام المحكمة في قرار الإيداع، وفي أن يُبلغوا بحقهم في تقديم هذا الطعن ومساعدتهم في ممارسة هذا الحق.

٦٦- وينبغي أن تضمن الدول لأي طفل يحاط برعاية مؤقتة الحق في المراجعة المنتظمة والدقيقة لمدى ملاءمة ما يحصل عليه من رعاية ومعاملة - ومن الأفضل أن تتم هذه العملية على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر - على أن تأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، النمو الشخصي للطفل واحتياجاته المتغيرة والتطورات الحادثة في وسطه الأسري ومدى ملاءمة الإيداع الحالي وضرورته في ضوء هذه الأوضاع. وينبغي أن يتولى هذه المراجعة أشخاص مؤهلون ومفوضون على النحو السليم، وأن يشارك فيها الطفل وأي أشخاص معنيين بحياته مشاركة كاملة.

٦٧- وينبغي إعداد الطفل لأية تغييرات تحدث في مكان تقديم الرعاية نتيجة لعمليتي التخطيط والمراجعة.

سابعاً - توفير الرعاية البديلة

ألف - السياسات

٦٨- تقع على عاتق الدولة أو الجهاز المختص في الحكومة مسؤولية ضمان وضع وتنفيذ سياسات منسقة بشأن توفير الرعاية الرسمية والرعاية غير الرسمية لجميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. وينبغي أن تستند هذه السياسات إلى

معلومات سليمة وبيانات إحصائية وأن تحدّد عمليةً لتعيين الجهة التي تتولى مسؤولية رعاية الطفل، مع مراعاة الدور الذي يؤديه والداه أو مقدّمو الرعاية الرئيسيون في حمايته ورعايته وتنشئته. ومن المفترض أن يتولى مسؤولية رعاية الطفل والداه أو مقدمو الرعاية الرئيسيون، ما لم يثبت العكس.

٦٩- وينبغي أن تعتمد جميع الكيانات الحكومية المعنية بإحالة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو مساعدتهم، بالتعاون مع المجتمع المدني، سياسات وإجراءات تساعد على تبادل المعلومات والتواصل عبر الشبكات بين الهيئات والأفراد من أجل ضمان فعالية رعاية الأطفال ومدهم بسبل الرعاية اللاحقة وحمايتهم. وينبغي أن يُحدَّد موقع و/أو تصميم الهيئة المسؤولة عن الإشراف على توفير الرعاية البديلة توخياً لإتاحة أكبر فرص الحصول على الخدمات لمن يحتاجون إليها.

٧٠- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لنوعية الرعاية البديلة الموفرة داخل المؤسسات وفي إطار الأسرة على حد سواء، وخاصة فيما يتعلق بالمهارات المهنية لمقدمي الرعاية وعملية اختيارهم وتدريبهم والإشراف عليهم. وينبغي تحديد وتبيين أدوارهم ووظائفهم على نحو واضح المعالم بالمقارنة مع أدوار ووظائف والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه.

٧١- وينبغي أن تضع السلطات المختصة في كل بلد وثيقة تحدد حقوق الطفل المُحاط برعاية بديلة بما يتفق مع هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي تمكين الأطفال المحاطين برعاية بديلة من أن يفهموا قواعد مؤسسات الرعاية وأنظمتها وأهدافها وحقوقهم وواجباتهم في هذا الصدد فهماً تاماً.

٧٢- وينبغي أن يستند توفير الرعاية البديلة في جميع الحالات إلى بيان خطي يوضح أهداف مقدِّم الرعاية وغاياته من تقديم خدماته وطبيعة مسؤولياته تجاه الطفل، ويتضمن المعايير المحددة في اتفاقية حقوق الطفل وهذه المبادئ التوجيهية والقانون المعمول به. وينبغي أن يكون جميع مقدمي الرعاية أشخاصاً مؤهلين أو معتمدين على نحو سليم وفقاً للشروط القانونية لتقديم خدمات الرعاية البديلة.

٧٣- وينبغي وضع إطار تنظيمي لضمان اتباع عملية معيارية في إحالة الطفل إلى إحدى مؤسسات الرعاية البديلة أو قبوله فيها.

٧٤- وينبغي أن تُراعى الممارسات الثقافية والدينية بشأن توفير الرعاية البديلة، بما في ذلك المتعلق منها بالمنظور الجنساني، وأن تُعزَّز ضمن الحدود التي يمكن فيها إثبات اتساقها مع حقوق الطفل ومصالحه الفضلى. أما عملية النظر في ما إذا كان ينبغي تعزيز هذه الممارسات، فهي عملية يجب إتمامها بطريقة تشاركية واسعة النطاق يسهم فيها الزعماء الثقافيون والدينيون المعنيون والمهنيون والجهات التي توفر الرعاية للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وأولياء الأمور وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، فضلاً عن الأطفال أنفسهم.

١- الرعاية غير الرسمية

٧٥- سعياً إلى ضمان استيفاء الظروف الملائمة لتوفير الرعاية غير الرسمية من لدن الأفراد أو الأسر، ينبغي أن تسلّم الدول بالدور الذي يؤديه هذا النوع من الرعاية وأن تتخذ ما يلزم من تدابير رامية إلى دعم توفيرها بأمثل مستوى على أساس تقييم الجهات التي قد تحتاج تحديداً إلى مساعدة أو إشراف من نوع خاص.

٧٦- وينبغي أن تحرص السلطات المختصة، كلما أمكن ذلك، على تشجيع مقدمي الرعاية غير الرسمية على الإخطار بما يضعوه من ترتيبات في مجال الرعاية، وأن تسعى إلى ضمان حصولهم على كل ما هو متاح من خدمات ومنافع يُحتمل أن تساعدهم في أداء واجبهم من أجل رعاية الطفل وحمايته.

٧٧- وينبغي أن تعترف الدولة بالمسؤولية الفعلية لمقدمي الرعاية غير الرسمية للأطفال.

٧٨- وينبغي أن تضع الدول تدابير خاصة ومناسبة معدة لغرض حماية الأطفال المحاطين برعاية غير رسمية من إساءة المعاملة والإهمال وأعمال السخرة ومن سائر أشكال الاستغلال، مع إيلاء اهتمام خاص للرعاية غير الرسمية المقدمة من الجهات التي لا تربطها صلة قرابة بالطفل أو من أقارب الطفل الذين كان يجهلهم سابقاً أو البعيدين عن محل إقامته المعتاد.

٢- الشروط العامة المطبقة على جميع أشكال الترتيبات الرسمية للرعاية البديلة

٧٩- ينبغي أن تُنفّذ عملية نقل الطفل إلى إطار للرعاية البديلة بأقصى درجة من الحرص وبأسلوب مُراع للطفل، مع الاستعانة تحديداً بموظفين مدربين تدريباً خاصاً في هذا الميدان، على ألا يرتدوا زيّاً رسمياً من حيث المبدأ.

٨٠- وعند إحاطة الطفل برعاية بديلة، ينبغي تشجيع وتسهيل اتصاله بأسرته وبسائر الأشخاص القريبين إليه، كالأصدقاء والجيران ومقدمي الرعاية السابقين، وذلك بما ينسجم مع حماية الطفل ويحقق مصالحه الفضلى. وينبغي أن يتمتع الطفل بسبل الحصول على معلومات عن حالة أفراد أسرته في غياب الاتصال بهم.

٨١- وينبغي أن تولي الدول اهتماماً خاصاً لضمان أن تتاح للأطفال المحاطين برعاية بديلة بسبب وجود والديهم في السجن أو رقودهم لفترات طويلة في المستشفى فرصة الحفاظ على اتصالهم بذويهم والحصول على ما يلزم من مشورة ودعم في هذا الصدد.

٨٢- ويجب أن يكفل مقدمو الرعاية حصول الأطفال على كميات كافية من الطعام الصحي والمغذي وفقاً للعادات الغذائية المحلية والمعايير الغذائية ذات الصلة، وكذلك وفقاً لمعتقدات الطفل الدينية. ويجب أيضاً إمداد الطفل بما يلزمه من تغذية تكميلية عند الضرورة.

٨٣- وينبغي أن يعمل مقدمو الرعاية البديلة على تعزيز صحة الأطفال الذين يتحملون مسؤولية رعايتهم وأن يضعوا الترتيبات الكفيلة بضمان توفير ما يلزم الطفل من رعاية ومشورة ودعم طبي.

٨٤- وينبغي أن يحصل الطفل على التعليم الرسمي والتعليم غير الرسمي والتعليم المهني في المرافق التعليمية الموجودة بالمجتمع المحلي، ما أمكن ذلك، وفقاً لما يتمتع به من حقوق.

٨٥- وينبغي أن يكفل مقدمو الرعاية احترام حق جميع الأطفال في النمو من خلال اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية، بمن فيهم الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررون منه أو الأطفال الذين لديهم أية احتياجات خاصة أخرى، وأن يكفلوا إيجاد الفرص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة داخل مؤسسة الرعاية وخارجها. وينبغي تشجيع وتيسير الاتصال بالأطفال وبالآخرين في المجتمع المحلي.

٨٦- وينبغي أن تلبي الرعاية البديلة في جميع الظروف الاحتياجات الخاصة للرضع وصغار الأطفال في مجالات السلامة والصحة والتغذية والنمو وغيرها من الاحتياجات، بما في ذلك ضمان ارتباطهم على نحو مستمر بشخص معين يرعاهم.

٨٧- وينبغي إفساح المجال أمام الأطفال ليلبوا احتياجاتهم المتعلقة بالمعتقدات الدينية والحياة الروحية، بوسائل منها تلقي زيارات من شخص مؤهل يمثل الدين الذي يعتنقونه، وليختاروا بحرية المشاركة أو عدم المشاركة في ممارسة الطقوس الدينية أو في التربية أو المشورة الدينية. وينبغي احترام خلفية الطفل الدينية وعدم تشجيع أي طفل على تغيير دينه أو إقناعه بذلك خلال فترة إيداعه في مؤسسة الرعاية.

٨٨- وينبغي أن يحترم جميع البالغين المسؤولين عن الأطفال حق الطفل في الخصوصية وأن يعززوا هذا الحق، بوسائل منها توفير مرافق لائقة تلبي احتياجاته المتعلقة بالنظافة العامة والنظافة الصحية، مع احترام الاختلافات والتفاعل بين الجنسين، وتأمين مساحات تخزين كافية وآمنة يسهل على الطفل الوصول إليها للاحتفاظ بممتلكاته الشخصية.

٨٩- وينبغي أن يعي مقدمو الرعاية أهمية الدور الذي يؤدوه في إقامة علاقات إيجابية وآمنة ومُثرية مع الأطفال، وأن يكونوا قادرين على تأدية هذا الدور.

٩٠- وينبغي أن تستوفي سبل الإقامة في جميع مؤسسات الرعاية البديلة المتطلبات الصحية وشروط السلامة.

٩١- وينبغي أن تكفل الدول من خلال سلطاتها المختصة أن يتيح إيواء الأطفال المحاطين برعاية بديلة وعملية الإشراف عليهم في هذا السياق حصولهم على حماية فعالة من الإيذاء. ومن الضروري إيلاء اهتمام خاص لسن كل طفل ومستوى نضجه ومدى تعرضه للخطر عند تحديد التدابير الخاصة بإقامته. وينبغي أن تكون التدابير الرامية إلى حماية الطفل المحاط بالرعاية مطابقة لأحكام القانون وألا تنطوي على فرض قيود على حريته وسلوكه مقارنة بأقرانه في المجتمع المحلي.

٩٢- وينبغي أن تؤمن جميع مؤسسات الرعاية البديلة حماية كافية للأطفال من الاختطاف والاتجار والبيع والاستغلال بأشكاله الأخرى كافة. وينبغي ألا تُفرض تبعاً لذلك قيود على حرية الطفل وسلوكه إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك ضماناً لحمايته بفعالية من هذه الأفعال.

٩٣- وينبغي أن يآزر مقدمو الرعاية كافة الأطفال والشباب في تطوير وممارسة مهارات تمكنهم من التوّصل إلى خيارات مستنيرة وأن يشجعوهم على هذا الأمر، مع مراعاة ما يترتب على ذلك من مخاطر معقولة وأخذ سن الطفل في الحسبان، وفقاً لقدراته المتنامية.

٩٤- وعلى الحكومات والهيئات والمؤسسات والمدارس وغيرها من الدوائر الاجتماعية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان عدم وصم الأطفال المحاطين برعاية بديلة خلال فترة إيداعهم فيها أو بعدها. وينبغي أن تشمل هذه التدابير بذل جهود تقلّل إلى أدنى حد من إبراز ما يدل على أن الطفل محاط برعاية بديلة.

٩٥- ويجب التشديد في حظر جميع التدابير التأديبية وأساليب ضبط السلوك التي تشمل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها الحجز في مكان مغلق أو الحبس الانفرادي أو ممارسة أي أشكال أخرى من العنف البدني أو النفسي التي يُحتمل أن تلحق الضرر بصحة الطفل الجسدية أو النفسية، وذلك بما يتماشى وأحكام القانون الدولي

لحقوق الإنسان. ويجب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الممارسات وضمان المعاقبة عليها قانوناً. وينبغي ألا يُلجأ مطلقاً إلى تقييد اتصال الطفل بأفراد أسرته وغيرهم من الأشخاص المهمين بالنسبة له بصفة خاصة، كنوع من أنواع العقاب.

٩٦- وينبغي ألا يُسمح باستعمال القوة مع الطفل أو فرض قيود عليه مهما كانت طبيعتها ما لم تكن هناك ضرورة قصوى للجوء إليها حماية لسلامته أو سلامة الآخرين الجسدية أو النفسية، وذلك طبقاً لأحكام القانون وبطريقة معقولة ومتناسبة وفي إطار احترام حقوق الطفل الأساسية. وينبغي أن تكون القيود المفروضة على الطفل باستخدام العقاقير والأدوية مبنية على احتياجات علاجية، وألا يُلجأ إليها مطلقاً دون تقييم أو توصية من جانب أحد الخبراء المتخصصين.

٩٧- وينبغي أن يُتاح للطفل المحاط بالرعاية سبيل الوصول إلى شخص يثق به ويستطيع أن يأتمنه على أسراره الشخصية في إطار مراعاة الخصوصية التامة. وينبغي أن تعين السلطة المختصة هذا الشخص بموافقة الطفل المعني. وينبغي إبلاغ الطفل بأن المعايير القانونية أو الأخلاقية قد تستدعي انتهاك مبدأ السرية في ظل ظروف معينة.

٩٨- وينبغي أن يتمتع الطفل المحاط بالرعاية بسبيل الوصول إلى آلية معروفة وفعالة ونزيهة يمكنه بموجبها الإبلاغ بشكاواه وانشغالاته بشأن معاملته أو ظروف رعايته. وينبغي أن تنطوي هذه الآليات على إجراء مشاورات أولية وتلقي المعلومات المرتدة وتنفيذ ما يلزم وعلى التشاور لاحقاً. وينبغي أيضاً إشراك الشباب ممن لديهم تجربة سابقة بشأن الرعاية في هذه العملية مع الاهتمام بآرائهم على النحو السليم. وينبغي أن يتولى إجراء هذه العملية أفراد متخصصون من المدربين على العمل مع الأطفال والشباب.

٩٩- ولتعزيز إحساس الطفل بهويته الذاتية، ينبغي إشراكه في الاحتفاظ بسجل عن تاريخ حياته يتضمّن ما يليق من معلومات وصور ومقتنيات شخصية وذكريات بشأن كل واحدة من مراحل حياته، مع إتاحة إطلاعه عليه طوال حياته.

باء - المسؤولية القانونية عن الطفل

١٠٠- إذا غاب والدا الطفل أو عجزا عن اتخاذ قرارات يومية تحقق مصالحه الفضلى، وأصدرت إحدى الهيئات الإدارية أو السلطات القضائية المختصة أوامرها بإحاطة الطفل برعاية بديلة، أو سمحت بذلك، فإنه ينبغي أن يُمنح فرد معيّن أو كيان مختص حق اتخاذ هذه القرارات وأن يتحمل مسؤوليتها القانونية بدلاً من الوالدين، وذلك بالتشاور التام مع الطفل. وعلى الدول أن تكفل وضع آلية لتعيين هذا الشخص أو الكيان.

١٠١- وينبغي أن تقوم السلطات المختصة بإسناد هذه المسؤولية القانونية والإشراف عليها مباشرة أو من خلال كيانات معتمدة رسمياً، بما فيها المنظمات غير الحكومية. وينبغي أن يكون الفرد أو الكيان المعني مسؤولاً عن أفعاله أمام هيئة التعيين.

١٠٢- وينبغي أن يتمتع الأشخاص الذين يمارسون هذه المسؤولية القانونية بسمعة طيبة ودراية مناسبة بقضايا الطفل وبقدرة على العمل مباشرة مع الأطفال الذين يُؤتمنون عليهم وتفهم لجميع احتياجاتهم الخاصة والثقافية. وينبغي أن يحصل

هؤلاء الأشخاص على ما يلزم من تدريب ودعم مهني في هذا الخصوص، وينبغي أن يكونوا في وضع يمكّنهم من اتخاذ قرارات مستقلة ونزيهة تحقق المصالح الفضلى للأطفال المعنيين وتعزز رفاه جميع الأطفال وتحميهم.

١٠٣- وينبغي أن ينطوي دور الشخص أو الكيان المعيّن ومسؤولياته المحددة على ما يلي:

(أ) ضمان حماية حقوق الطفل وتأمين حصوله بصفة خاصة على ما يلزم من رعاية وأسباب إقامة مريحة وعناية صحية وفرص نمو ودعم نفسي واجتماعي ومساعدة في المجالين التعليمي واللغوي؛

(ب) تأمين سبل حصول الطفل على التمثيل القانوني وعلى غيره من أشكال التمثيل عند اللزوم، والتشاور معه لكي يتسنى أخذ آرائه في الحسبان من جانب السلطات المختصة باتخاذ القرار، وإسداء النصح إليه وإطلاعه أولا بأول على حقوقه؛

(ج) الإسهام في إيجاد حل مستقر يحقق مصالح الطفل الفضلى؛

(د) إنشاء حلقة وصل بين الطفل ومختلف المنظمات التي قد تزوده بالخدمات؛

(هـ) مساعدة الطفل في تقفي أثر أسرته؛

(و) ضمان إعادة الطفل إلى وطنه أو لم شمله بأسرته بطريقة تحقق مصالحه الفضلى؛

(ز) مساعدة الطفل في الحفاظ على الاتصال بأسرته كلما كان ذلك مناسباً.

١- الهيئات والمرافق المسؤولة عن توفير الرعاية الرسمية

١٠٤- ينبغي أن تنص التشريعات على أنه يجب تسجيل جميع هذه الهيئات والمرافق لدى دوائر الرعاية الاجتماعية أو لدى غيرها من السلطات المختصة وأن يُؤذن لها بالعمل من جانب هذه الدوائر أو السلطات، مع اعتبار عدم التقيّد بهذه التشريعات مخالفة يعاقب عليها القانون. وينبغي أن تتولى السلطات المختصة منح التصاريح واستعراضها بانتظام على أساس معايير قياسية تتناول كحد أدنى أهداف الهيئات أو المرافق ووظائفها وتوظيف العاملين ومؤهلاتهم وظروف توفير الرعاية ومواردها المالية وشؤونها الإدارية.

١٠٥- وينبغي أن يكون لدى كل الهيئات والمرافق بيانات خطية بما تتبعه من سياسات وممارسات تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية وتحدد بوضوح أهدافها وسياساتها وأساليب عملها والمعايير التي تطبقها في مجال توظيف مقدمي الرعاية المؤهلين والمناسبين وفي مجال رصدهم والإشراف عليهم وتقييمهم ضماناً لبلوغ الأهداف المذكورة.

١٠٦- وينبغي أن تقوم جميع الهيئات والمرافق بوضع مدونة لقواعد سلوك الموظفين تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية وتحدد أدوار جميع الموظفين المهنيين ومقدمي الرعاية على وجه الخصوص، وتتضمن إجراءات واضحة للإبلاغ عن المزاعم المتعلقة بسوء سلوك أي من أعضاء الفريق.

١٠٧- وينبغي ألا تكون أنماط تمويل الرعاية المقدمة بأي حال من الأحوال مشجعة مثلاً على إيداع الطفل دون داع في مؤسسة الرعاية أو إيداعه فيها لفترة طويلة دونما مبرر في إطار ترتيبات الرعاية التي تنظمها أو توفرها إحدى هيئات أو مرافق الرعاية.

١٠٨- وينبغي الاحتفاظ بسجلات شاملة ومحدّثة بشأن إدارة خدمات الرعاية البديلة، بما فيها ملفات تفصيلية عن جميع الأطفال المحاطين بالرعاية فيها، وعن الموظفين العاملين فيها وتعاملاتها المالية.

١٠٩- ويجب أن تكون ملفات الأطفال المودعين في مؤسسة الرعاية كاملة ومحدّثة وسرية ومأمونة، وتتضمن معلومات عن تاريخ دخولهم إليها ومغادرتهم لها، وعن طريقة إيداع كل طفل في مؤسسة الرعاية وحيثياته وتفاصيله، إضافة إلى أية وثائق لإثبات الهوية بصورة سليمة وغيرها من المعلومات الشخصية. وينبغي أيضاً إدراج المعلومات المتعلقة بأسرة الطفل في ملفه، وكذلك في التقارير المبنية على عمليات التقييم المنتظمة. وينبغي أن يتتبع هذا السجل الطفل طوال فترة إيداعه في مؤسسة الرعاية البديلة، وأن يرجع إليه بتخويل حسب الأصول المهنيون المسؤولون عن رعاية الطفل.

١١٠- ويمكن، حسب الاقتضاء، إطلاع الأطفال وأولياء الأمور أو الأوصياء على السجلات المذكورة أعلاه في حدود مراعاة حق الطفل في الخصوصية والسرية. وينبغي إسداء المشورة المناسبة قبل الرجوع إلى السجلات وأثناء الرجوع إليها وبعد ذلك.

١١١- وينبغي أن تتبع جميع دوائر الرعاية البديلة سياسة واضحة بشأن الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بكل طفل، وهي سياسة يتعين أن يلم بها مقدمو الرعاية كافة ويتقيّدوا بها.

١١٢- وكممارسة حسنة، ينبغي أن تكفل جميع هيئات الرعاية ومرافقها على نحو منهجي إجراء تقييم مناسب وشامل يسبق توظيف مقدمي الرعاية وغيرهم من الموظفين الذين هم على اتصال مباشر بالأطفال للتحقق من مدى صلاحية هؤلاء للعمل مع الأطفال.

١١٣- وينبغي أن تكون ظروف العمل التي يزاول في ظلها مقدمو الرعاية العاملون في هيئات الرعاية ومرافقها مهنتهم، بما فيها الأجور التي يتقاضونها، ظروفاً تحفز على أكمل وجه دوافعهم لمزاولتها وشعورهم بالرضا عنها واستمرارهم فيها، وبالتالي، استعدادهم لأداء دورهم بأفضل وأكفأ طريقة.

١١٤- وينبغي تدريب جميع مقدمي الرعاية وتوعيتهم بحقوق الطفل المحروم من رعاية الوالدين وبسرعة تأثر الأطفال بوجه خاص، ولا سيما في الحالات الصعبة، من قبيل إيداع الطفل في حالات الطوارئ أو إيداعه خارج منطقة إقامته المعتادة. وينبغي أيضاً ضمان توعية مقدمي الرعاية بالأبعاد الثقافية والاجتماعية والجنسانية والدينية للمسألة. كما ينبغي أن توفر الدول ما يلزم من موارد وقنوات للاعتراف بهؤلاء المهنيين من أجل دعم تطبيق هذه الأحكام.

١١٥- وينبغي أن يحصل جميع الموظفين العاملين في هيئات الرعاية ومرافقها على التدريب في مجال التعامل السليم مع السلوكيات المستعصية، بما في ذلك تدريبهم على تقنيات حسم النزاعات ووسائل منع وقوع أفعال الإضرار بالآخرين أو بالنفس.

١١٦- وينبغي أن تكفل هيئات الرعاية ومرافقها استعداد مقدمي الرعاية، حيثما اقتضى الأمر، للاستجابة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما المصابون منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بأمراض مزمنة أخرى جسدية أو نفسية، وللأطفال المعاقين جسدياً أو عقلياً.

٢- الكفالة

١١٧- ينبغي أن تستحدث السلطة أو الهيئة المختصة نظاماً لتقييم احتياجات الطفل وتلبيتها يتيح ما يلزم من قدرات وموارد للكافلين المحتملين، ولإعداد جميع الجهات المعنية بإيداع الأطفال، وأن تدرّب الموظفين المعنيين بناء على هذا الأساس.

١١٨- وينبغي تحديد مجموعة من الكافلين المعتمدين في كل منطقة من القادرين على إحاطة الطفل بالرعاية والحماية والحفاظ في الوقت نفسه على الأواصر التي تربطه بأسرته والمجتمع والوسط الثقافي.

١١٩- وينبغي تقديم وإتاحة خدمات خاصة لتهيئة ما يلزم من إعداد ودعم ومشورة للكافلين على أساس منتظم قبل إيداع الطفل وخلاله وبعده.

١٢٠- وينبغي أن يحظى مقدمو الرعاية العاملون في هيئات الرعاية وغيرها من النظم المعنية برعاية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين بفرصة التعبير عن آرائهم والتأثير في عملية وضع السياسات.

١٢١- وينبغي التشجيع على إنشاء رابطات للكافلين بمقدورها أن تقدم دعماً متبادلاً كبيراً وتسهم في وضع الممارسات والسياسات.

جيم - الرعاية داخل المؤسسات

١٢٢- ينبغي أن تكون المرافق التي توفر الرعاية داخل المؤسسات صغيرة الحجم وأن تتمحور حول حقوق الطفل واحتياجاته، وتُقام في موقع هو أقرب ما يكون من إحدى الأسر أو من مجموعة صغيرة من الأفراد. وينبغي عموماً أن يكون هدف المرافق توفير رعاية مؤقتة للطفل والإسهام بفعالية في لم شمله بأسرته أو، إن تعذر ذلك، في تأمين رعاية مستقرة له داخل إطار أسرة بديلة، بوسائل منها التبني أو الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية، كلما كان ذلك مناسباً.

١٢٣- وينبغي اتخاذ ما يلزم من تدابير ليتسنى القيام، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، بإيواء أي طفل يحتاج حصراً إلى الحماية والرعاية البديلة في مكان معزول عن الأطفال الخاضعين لأحكام نظام العدالة الجنائية.

١٢٤- وينبغي أن تضع السلطات الوطنية أو المحلية المختصة إجراءات فرز صارمة تكفل إتمام المناسب فقط من حالات القبول في هذه المرافق.

١٢٥- وينبغي أن تكفل الدول توفير عدد كاف من مقدمي الرعاية في مؤسسات الرعاية الداخلية لإفساح المجال أمام الاهتمام بكل طفل على حدة وإتاحة الفرصة أمام الطفل للارتباط بأحد مقدمي الرعاية تحديداً، كلما كان ذلك مناسباً. كما ينبغي نشر مقدمي الرعاية داخل مؤسسة الرعاية بطريقة تساعد على بلوغ أهدافها وغاياتها بفعالية وعلى تأمين حماية الطفل.

١٢٦- وينبغي أن تحظر القوانين والسياسات والأنظمة قيام الهيئات أو المرافق أو الأفراد باستجلاب الأطفال أو اجتذابهم إلى مؤسسات الرعاية الداخلية.

دال – التفتيش والرصد

١٢٧- ينبغي أن تكون الهيئات والمرافق والجهات المهنية المعنية بتوفير الرعاية مسؤولة أمام سلطة عمومية محددة تكفل، في جملة أمور، إجراء عمليات تفتيش متواترة تشمل القيام بزيارات مجدولة زمنياً وأخرى غير معلن عنها على حد سواء وإجراء مناقشات مع الموظفين والأطفال ومراقبتهم.

١٢٨- وينبغي قدر المستطاع وحسب الاقتضاء أن تتضمن وظائف التفتيش شقاً متعلقاً بتدريب مقدمي الرعاية وبناء قدراتهم.

١٢٩- وينبغي تشجيع الدول على أن تضع موضع التنفيذ آلية رصد مستقلة تراعي على النحو السليم المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ويجب أيضاً أن تكون آلية الرصد في متناول الأطفال وأولياء الأمور والمسؤولين عن رعاية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. وينبغي أن تشمل وظائف الآلية ما يلي:

(أ) التشاور حول ظروف تأمين الخصوصية مع الأطفال المحاطين بالرعاية البديلة بأشكالها كافة وإجراء زيارات للوقوف على ظروف الرعاية التي يعيشون فيها وإجراء تحقيقات في جميع حالات الانتهاك المزعومة لحقوقهم، بناء على تقديم شكوى أو بمبادرة مستقلة؛

(ب) توصية السلطات المختصة باتباع السياسات ذات الصلة بقصد تحسين معاملة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وضمان توافقها مع منهج يُرجّح نتائج الأبحاث المتعلقة بحماية الطفل وتعزيز صحته ونموه ورعايته؛

(ج) تقديم مقترحات وملاحظات بشأن وضع مشاريع قوانين؛

(د) الإسهام على نحو مستقل في عملية إعداد التقارير بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بما يشمل التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة عن تطبيق هذه المبادئ التوجيهية.

هاء – الدعم في إطار الرعاية اللاحقة

١٣٠- ينبغي أن تتبع هيئات الرعاية ومرافقها سياسات واضحة وتضطلع بتنفيذ إجراءات مُتّفق عليها فيما يتصل بالاختتام المتوقع أو غير المتوقع لأنشطتها مع الأطفال ضماناً لمدهم برعاية لاحقة و/أو متابعتهم على النحو السليم. وينبغي أن تتوخى هذه الهيئات والمرافق بصورة منهجية، طوال فترة إحاطة الطفل بالرعاية، إعداده لمرحلة الاعتماد على النفس والاندماج الكلي في المجتمع، وخاصة من خلال إكسابه المهارات الاجتماعية والحياتية التي تعززها المشاركة في حياة المجتمع المحلي.

١٣١- وينبغي أن تراعي عملية الانتقال من مرحلة الرعاية البديلة إلى مرحلة الرعاية اللاحقة جنس الطفل وسنه ومستوى نضجه والظروف الخاصة المحيطة به وأن تنطوي على إسداء المشورة إليه ودعمه، وخصوصاً من أجل تجنيبه التعرض للاستغلال. وينبغي تشجيع الأطفال المغادرين لمؤسسة الرعاية على المشاركة في تخطيط حياتهم في مرحلة الرعاية اللاحقة. أما الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، كالمعاقين، فينبغي أن يستفيدوا من نظام مناسب لدعمهم يؤمن في جملة أمور تلافي إيداعهم في مؤسسات الرعاية دون مبرر. وينبغي تشجيع القطاعين العام والخاص على حد

سواء، بوسائل منها التحفيز، على تشغيل الأطفال الوافدين من مختلف خدمات الرعاية، ولا سيما الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٣٢- وينبغي بذل جهود استثنائية لتعيين شخص متخصص لكل طفل، كلما أمكن ذلك، بحيث يكون من القادرين على تيسير عملية اعتماد الطفل على نفسه عند مغادرة مؤسسة الرعاية.

١٣٣- وينبغي إعداد الرعاية اللاحقة في أسرع وقت ممكن في فترة الإيداع، وينبغي في جميع الأحوال إعدادها في وقت يسبق بكثير خروج الطفل من إطار الرعاية.

١٣٤- وينبغي الاستمرار في إتاحة فرص التدريب التربوي والمهني، وذلك في إطار تعليم الشباب الذين يخرجون من إطار الرعاية البديلة المهارات الحياتية اللازمة لمساعدتهم على الاستقلال من الناحية المالية وكسب الدخل الخاص بهم.

١٣٥- وينبغي أيضاً إتاحة سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية والصحية أمام الشباب الذين يخرجون من إطار الرعاية البديلة وأثناء حصولهم على الرعاية اللاحقة، إلى جانب مدهم بالدعم المالي الكافي.

ثامناً - توفير الرعاية للأطفال خارج بلدان إقامتهم المعتادة

ألف - إيداع الطفل في إطار للرعاية بالخارج

١٣٦- ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية على الكيانات العامة والخاصة كافة وعلى جميع الأشخاص المعنيين باتخاذ التدابير اللازمة لإرسال الطفل للحصول على الرعاية في بلد غير بلد إقامته المعتادة، سواء كان ذلك لأسباب العلاج الطبي أو لأغراض الاستضافة المؤقتة أو الحصول على رعاية محددة أو لغيرها من الأسباب.

١٣٧- وينبغي أن تؤمن الدول المعنية تكليف إحدى الهيئات المعيّنة بمسؤولية تحديد معايير محددة يتعين تلبيتها، وخصوصاً المتعلق منها باختيار مقدمي الرعاية في البلد المضيف وجودة ما يُقدّم فيه من رعاية ومتابعة، وكذلك المتعلق منها بالإشراف على تنفيذ هذه البرامج ورصدها.

١٣٨- وضماناً لتحقيق ما يلزم من تعاون دولي وحماية للطفل في هذه الحالات، تُشجّع الدول على التصديق على اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ المتعلقة بالولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال، أو على الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

باء - توفير الرعاية للأطفال الموجودين أصلاً في الخارج

١٣٩- ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية وغيرها من الأحكام الدولية ذات الصلة على الكيانات العامة والخاصة كافة وعلى جميع الأشخاص المعنيين باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الرعاية لطفل يحتاج إليها أثناء وجوده في بلد غير بلد إقامته المعتادة، مهما كانت الأسباب الداعية لذلك.

١٤٠- ويجب من حيث المبدأ أن يتمتع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم من الموجودين أصلاً في الخارج بمستوى الحماية نفسه الذي يتمتع به الأطفال المواطنون من سكان البلد المعني.

١٤١- وينبغي عند تحديد ما يلزم توفيره من رعاية أن يُؤخذ في الحسبان تنوع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم وتفاوت مستوياتهم (بسبب انتمائهم العرقي وخلفيتهم المتعلقة بالهجرة أو تنوع ثقافاتهم وأديانهم)، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

١٤٢- وينبغي من حيث المبدأ ألا يُحرم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم، بمن فيهم الذين يصلون إلى بلد ما بسبل مخالفة للقانون، من حريتهم لمجرد انتهاكهم أي قانون ناظم للدخول إلى البلد والإقامة فيه.

١٤٣- وينبغي ألا يُحتجز الأطفال من ضحايا الاتجار بالأشخاص لدى الشرطة وألا يخضعوا لعقوبات بسبب ضلوعهم بفعل قوة قاهرة في أنشطة غير مشروعة.

١٤٤- وبمجرد التعرف على طفل غير مصحوب، تُشجع الدول بشدة على تعيين وصيّ عليه أو، عند الاقتضاء، ممثل عنه من جانب إحدى المنظمات المسؤولة عن رعاية الطفل وتحقيق رفاهه، لكي يرافق هذا الوصي أو الممثل الطفل طوال عملية تحديد وضعه واتخاذ قرار بشأنه.

١٤٥- وما إن يُودع أحد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم في إطار للرعاية، ينبغي بذل جميع الجهود الممكنة لتقفي أثر أسرته وإعادة إنشاء الأواصر الأسرية التي تربطه بها، وذلك عندما يحقق هذا الأمر مصالح الطفل الفضلى ولا يعرّض الأطراف المعنية للخطر.

١٤٦- وللمساعدة في تخطيط مستقبل طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عنهم على نحو يؤمّن له أفضل حماية، فإن على الدول وسلطات الخدمة الاجتماعية المعنية أن تبذل قصارى جهدها للحصول على ما يلزم من وثائق ومعلومات من أجل إجراء تقييم للمخاطر المحدقة بالطفل والظروف الأسرية المحيطة به في بلد إقامته المعتادة.

١٤٧- ويجب ألا يُعاد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم إلى بلدان إقامتهم المعتادة:

(أ) إذا تبيّن بعد إجراء تقييم للمخاطر والجوانب الأمنية أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بأن سلامة الطفل وأمنه معرضان للخطر؛

(ب) ما عدا في الحالات التي يعرب فيها أحد مقدمي الرعاية المقبولين، كأحد الوالدين أو غيرهما من الأقارب أو مقدم رعاية آخر من البالغين أو هيئة حكومية أو وكالة مرخصة أو مرفق معين في البلد الأصلي، عن موافقته وقدرته على تولي مسؤولية الطفل وإحاطته بما يلزم من رعاية وحماية، وذلك قبل إعادة الطفل إلى بلد إقامته؛

(ج) إذا كانت العودة لا تحقق لأسباب أخرى مصالح الطفل الفضلى وفقاً لتقييم السلطات المختصة.

١٤٨- وينبغي تعزيز التعاون فيما بين الدول والأقاليم والسلطات المحلية ورابطات المجتمع المدني وتوثيق عرى هذا التعاون والنهوض بمستواه مع أخذ الأهداف المذكورة أعلاه في الحسبان.

١٤٩- وينبغي توخي مشاركة فاعلة من لدن الدوائر القنصلية، أو إذا تعذر ذلك، من لدن ممثلين قانونيين عن بلد المنشأ، عندما يحقق هذا الأمر مصالح الطفل الفضلى ولا يعرّض الطفل أو أسرته للخطر.

١٥٠- وينبغي أن تحرص الجهات المسؤولة عن تحقيق رفاه أي طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عنهم على تسهيل إجراء اتصال منتظم بينه وأسرته، فيما عدا الحالات التي يتعارض فيها هذا الأمر مع رغباته أو يتبين فيها أنه لا يحقق مصالحه الفضلى.

١٥١- ويجب ألا يُنظر إلى الإيداع بغرض التبني أو الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية على أنه خيار أولي يناسب الطفل غير المصحوب بذويه أو المنفصل عنهم. ولا تُشجع الدول على النظر في هذا الخيار إلا بعد استنفاذ الجهود المبذولة لتحديد مكان والديه أو أسرته الموسّعة أو الأفراد المعتادين على رعايته.

تاسعاً – توفير الرعاية في حالات الطوارئ

ألف – تطبيق المبادئ التوجيهية

١٥٢- ينبغي الاستمرار في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في حالات الطوارئ الناجمة عن كوارث طبيعية وكوارث من صنع الإنسان، بما فيها النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير الدولية، وكذلك الاحتلال الأجنبي. ويُشدّد في تشجيع من يرغب من الأفراد والمنظمات في العمل لصالح الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين في حالات الطوارئ على العمل وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

١٥٣- وينبغي أن تولي الدولة أو السلطات الفعلية في المنطقة المعنية والمجتمع الدولي وجميع الهيئات المحلية والوطنية والأجنبية والدولية التي تقدم خدمات تركز على رعاية الطفل أو تعتزم تقديمها، اهتماماً خاصاً في هذه الحالات لما يلي:

(أ) أن تكفل تزويد جميع الهيئات والأشخاص المعنيين بالاستجابة للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم بما يلزم من خبرة وتدريب وموارد ومعدات للقيام بذلك على النحو السليم؛

(ب) أن توفر حسب اللزوم رعاية أسرية مؤقتة وطويلة الأجل؛

(ج) ألا تلجأ إلى الرعاية داخل المؤسسات إلا كتدبير مؤقت حتى يتسنى توفير الرعاية الأسرية؛

(د) أن تمنع إنشاء مؤسسات رعاية داخلية جديدة مشيّدة لغرض توفير رعاية فورية لمجموعات كبيرة من الأطفال على أساس دائم أو طويل الأمد؛

(هـ) أن تحظر تشريد الأطفال عبر الحدود، باستثناء الحالات الوارد وصفها في الفقرة ١٥٩ أدناه؛

(و) أن تضفي طابع الإلزام على التعاون في الجهود المبذولة لتقفي أثر أسرة الطفل و لم شمله بها.

منع الانفصال

١٥٤- ينبغي أن تبذل المنظمات والسلطات كافة قصارى جهدها لمنع انفصال الطفل عن ذويه أو عن مقدمي الرعاية الرئيسيين، فيما عدا الحالات التي تقتضي فيها مصلحته الفضلى ذلك، وأن تكفل العمل على ألا تُشجع دون قصد الأنشطة التي تضطلع بها على تفريق أفراد الأسرة من خلال قصر ما تقدمه من خدمات ومنافع على الطفل دون أسرته.

١٥٥- وينبغي منع حدوث حالات انفصال بمبادرة من والدي الطفل أو غيرهما من مقدمي الرعاية الرئيسيين بالوسائل التالية:

(أ) ضمان حصول جميع الأسر المعيشية على الإمدادات الأساسية من لوازم غذائية وطبية وغيرها من الخدمات، بما فيها التعليم؛

(ب) الحد من إتاحة خيارات توفير الرعاية داخل المؤسسات وتقييد اللجوء إليها بحالات الضرورة القصوى.

باء - ترتيبات الرعاية

١٥٦- ينبغي دعم المجتمعات لتؤدي دوراً فاعلاً في مجال رصد ما يواجهه الطفل في السياق المحلي من مسائل تتعلق برعايته وحمايته، وفي مجال الاستجابة لهذه المسائل.

١٥٧- وينبغي تعزيز الرعاية المقدمة للطفل داخل مجتمعه تحديداً، بما فيها كفالته، لأنها تؤمن استمرار تنشئته المجتمعية ونموه.

١٥٨- ونظراً إلى أن الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم قد يتعرضون للإساءة والاستغلال بشكل كبير، فإنه ينبغي مراعاة رصد مقدمي الرعاية ودعمهم بوجه خاص ضماناً لحماية الطفل.

١٥٩- وينبغي ألا يُرحّل الطفل في حالات الطوارئ إلى بلد آخر غير بلد إقامته المعتادة لإحاطته برعاية بديلة إلا لفترة مؤقتة تقف وراءها أسباب صحية أو طبية أو أمنية قاهرة. ويجب في هذه الحالة أن يكون مكان الترحيل أقرب ما يكون إلى وطنه، وينبغي أن يرافق الطفل أحد الوالدين أو مقدم رعاية يعرفه الطفل، كما ينبغي وضع خطة واضحة لإعادة الطفل.

١٦٠- وإذا ثُبت أن لم شمل الطفل بأسرته متعذر في غضون فترة معقولة ارتُئي أن ذلك يتعارض مع مصالحه الفضلى، فإنه ينبغي النظر في إيجاد حلول مستقرة ونهائية، من قبيل التبني أو الكفالة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ وإن تعذر ذلك، ينبغي النظر في إيجاد خيارات أخرى طويلة الأجل، مثل الكفالة أو الإيداع في مؤسسة لائقة للرعاية الداخلية، بما في ذلك المساكن الجماعية وغيرها من ترتيبات السكن الخاضعة للإشراف.

جيم - تقفي أثر الأسرة ولم الشمل

١٦١- التعرف على الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عنهم وتسجيل أسمائهم وتوثيقها من الأمور ذات الأولوية في جميع حالات الطوارئ، وينبغي النهوض بها بأسرع ما يمكن.

١٦٢- وينبغي أن يُضطلع بتنفيذ أنشطة التسجيل من جانب السلطات الحكومية والهيئات المكلفة صراحة بمسؤولية النهوض بهذه المهمة والمتمتعة بخبرة النهوض بها، أو أن يُضطلع بتنفيذها بإشراف هذه السلطات والهيئات مباشرة.

١٦٣- وينبغي أن يُراعى طابع السرية الذي تتسم به المعلومات المجمّعة، وأن يُوضع ما يلزم من نظم لتأمين إرسال المعلومات وتخزينها. وينبغي ألا تتبادل الهيئات المرخصة حسب الأصول هذه المعلومات فيما بينها إلا لأغراض تقفي أثر أسرة الطفل و لم شمله بها وإحاطته بالرعاية.

١٦٤- وينبغي أن يندرج عمل جميع الأطراف المعنية بتقفي أثر أفراد الأسرة أو الجهات الرئيسية المعنية بتقديم الرعاية بمقتضى القانون أو العرف، كلما أمكن ذلك، في إطار نظام منسّق يستخدم نماذج موحدة وإجراءات متوافقة فيما بينها. وينبغي أن تكفل هذه الجهات عدم تعريض المعنيين من الأطفال وغيرهم للخطر بفعل ما تتخذه من إجراءات.

١٦٥- ويجب التحقق من شرعية علاقات القربى التي تربط كل طفل والتأكد من استعداده واستعداد أفراد أسرته المقرر لم شمله بهم. وما لم تُستنفذ جميع الجهود المبذولة لتقفي أسرة الطفل، فإنه ينبغي ألا تُتخذ أية إجراءات قد تعرقل لم شمله بأسرته في نهاية المطاف، كتبنيه، أو تغيير اسمه، أو نقله إلى أماكن بعيدة عن الموقع الذي يُحتمل أن توجد فيه أسرته.

١٦٦- وينبغي إعداد ما يلزم من سجلات بجميع حالات إيداع الأطفال والاحتفاظ بهذه السجلات بشكل آمن ومأمون تسهيلاً للم شمل الطفل بأسرته في المستقبل.

المقرر ١١/١١٧- إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٢٨ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن يعتمد النص التالي ويقدِّمه إلى الجمعية العامة على سبيل الاستعجال من أجل تنفيذه:

"إذ يضع في اعتباره قراري الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و٦٢/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٨/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ومقرر المجلس ٩/١٠٣ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبياني الرئيس ٨/١ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٩/٢ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وإذ يشدِّد على أن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان قد اعتمد في دورتيه الرابعة والخامسة التقارير المتعلقة باستعراض الحالة في ٣٢ دولة من الدول الأعضاء،

وإذ يشعر بالقلق لأن ١٣ تقريراً من التقارير التي اعتُمِدت في الدورة الرابعة للفريق العامل لم تصدر كوثائق رسمية للأمم المتحدة باللغات الرسمية الست قبل النظر فيها واعتمادها من قِبَل المجلس في دورته الحادية عشرة، ولأن عملية تجهيز وإصدار تقريرين اعتمدهما الفريق العامل في دورته الخامسة تظل متأخرة،

وإذ يشير إلى أهمية تعدُّد اللغات في عمل الأمم المتحدة، وإلى لزوم إصدار تقارير الفريق العامل كافة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة،

١- *يقرر* أن جميع التقارير التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في دورتيه الرابعة والخامسة، والمعلومات الإضافية التي قدمتها الدول موضوع الاستعراض قبل اعتماد النتائج من قِبَل

المجلس، يتعين أن تصدر بوصفها وثائق رسمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل موعد انعقاد الدورة الثانية عشرة للمجلس، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض؛

٢- *يذكِّر* بأنه ينبغي للفريق العامل أن يحرص على أن يطبِّق في تقاريره الحدود القصوى لعدد الكلمات المحددة في مرفق بيان الرئيس ٢/٩، علماً أن الفريق العامل مخوَّل سلطة البت في اعتماد تقارير تتجاوز بصورة استثنائية هذه الحدود المتعلقة بعدد الكلمات؛

٣- *يقرِّر* أن تصدر جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل بوصفها وثائق رسمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك في الوقت المناسب قبل النظر فيها من قِبَل المجلس، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم الضروري لهذه الغاية".

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

ثانياً – الدورة العاشرة

ألف – القرارات

١٠/١ – مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها، في جملة أمور، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يضع في اعتباره التطورات الهامة الأخيرة والتحديات القائمة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان،

١- *يهيب* بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير بغية تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤ بقصد تحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢- *يرحب* بالزيادة التي حدثت في عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويذكِّر الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب العهد؛

٣- *يلاحظ مع الاهتمام* قيام الجمعية العامة، بمناسبة الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتماد البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوصفه أحد الأدوات الهامة للمساعدة على تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النطاق العالمي؛

٤- *يدعو* جميع الدول الأطراف إلى المشاركة في احتفال فتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري، الذي سيعقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أثناء مناسبة التوقيع على المعاهدات وإيداعها، وإلى النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه كيما يدخل حيز النفاذ في وقت مبكر؛

٥- *يلاحظ مع الاهتمام* الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرامية إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد، ويلاحظ في هذا السياق اعتماد اللجنة مؤخراً للتعليق العام رقم ١٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي والمبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الوثائق المتعلقة بالمعاهدة التي يتعين أن تقدمها الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- *يلاحظ أيضاً مع الاهتمام* أعمال سائر الهيئات المنشأة بمعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار ولاية كل منها؛

٧- *يعرب* عن تقديره لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة في معرض تيسير التعاون، في حدود ولايتها، وتعزيز خبرتها الفنية المواضيعية في هذا المجال على الصعيدين القطري والإقليمي، وكذلك في معرض إيلاء اهتمام خاص بقضايا مثل الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- *يشجع* المفوضية السامية، والهيئات المنشأة بمعاهدات، وآليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها ذات الصلة، في حدود ولاية كل منها، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النطاق العالمي، ودعم تعاونها في هذا الصدد؛

٩- *يحيط علماً* بتقريري الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/7/58 وA/HRC/10/46)، المقدمين إلى المجلس عملاً بقراره ١/٤؛

١٠- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تواصل إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى المجلس عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان بموجب البند ٣ من جدول الأعمال؛

١١- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

٢/١٠- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المواد ٣ و٣٧ و٣٩ و٤٠ منها،

وإذ يضع في اعتباره المعايير والقواعد الدولية العديدة الأخرى في مجال إقامة العدل، لا سيما قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ("مبادئ الرياض التوجيهية")، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ١١٢/٤٥ وقرارها ١٣٣/٤٥ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في

الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى جميع قرارات المجلس، ولجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع، بما فيها قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٩ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وقرار اللجنة ٢٠٠٤/٤٣ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقرار الجمعية ٦٢/١٥٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرارها ٦٣/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم ٣٢ المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (CCPR/C/GC/32) واعتماد لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ١٠ المتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10)،

وإذ يقدر الجهود التي يبذلها الأمين العام في مجال تحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال إقامة العدل، وسيادة القانون وقضاء الأحداث، لا سيما تقريره المتعلق بتعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون (A/61/636)، ومذكراته التوجيهية بشأن وضع نهج للأمم المتحدة إزاء المساعدة في مجال سيادة القانون وبشأن نهج الأمم المتحدة إزاء إقامة العدالة للأطفال،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام الأعمال ذات الصلة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة في مجال إقامة العدل،

وإذ يلاحظ مع الارتياح عمل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضائه، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة عمليات حفظ السلام، ولجنة حقوق الطفل ومنظمات غير حكومية شتى، لا سيما التنسيق فيما بينهم في مجال تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في قضاء الأحداث، والمشاركة الإيجابية للمجتمع المدني في مجالات عمله،

وإذ يضع في اعتباره أهمية ضمان احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، بوصف ذلك إسهاماً ذا أهمية حاسمة في إقامة السلام والعدل،

وإذ يؤكد من جديد أن استقلال القضاء ونزاهته، واستقلال المهنة القانونية ونزاهة النظام القضائي شروط أساسية لازمة لحماية حقوق الإنسان وضمان عدم وجود أي تمييز في إقامة العدل،

وإذ يعي الحاجة إلى شدة اليقظة إزاء الوضع الخاص للأطفال والأحداث والنساء في إقامة العدل، لا سيما أثناء فترة حرمانهم من الحرية، وإزاء إمكانية تعرضهم لشتى أشكال العنف والأذى والظلم والإذلال،

وإذ يؤكد من جديد أن مراعاة مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً في جميع القرارات المتعلقة بالحرمان من الحرية، وأنه ينبغي، بوجه خاص، عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال والأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، خاصة قبل المحاكمة، وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى ضمان فصل الأحداث عن الكبار قدر المستطاع، في حالة توقيفهم أو احتجازهم أو سجنهم، ما لم يكن عدم الفصل من مصلحة الطفل الفضلى،

وإذ يشير إلى أن مراعاة مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً فيما يتعلق بمدى ضرورة بقاء أطفال الأمهات السجينات معهن في السجن وبفترة بقائهم، وإذ يؤكد مسؤولية الدولة عن تقديم الرعاية الكافية للنساء في السجن ولأطفالهن،

١- *يرحب* بالتقرير الأخير للأمين العام المقدم إلى المجلس بشأن مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث (A/HRC/4/102)؛

٢- *يؤكد من جديد* أهمية التنفيذ الكامل والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣- *يهيب* بالدول الأعضاء ألا تدخر جهداً في توفير آليات وإجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية وتعليمية فعالة وغيرها من الآليات والإجراءات ذات الصلة، فضلاً عن الموارد الكافية لكفالة تنفيذ تلك المعايير تنفيذاً كاملاً، ويدعوها إلى مراعاة قضية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إجراء الاستعراض الدوري الشامل؛

٤- *يدعو* الحكومات إلى إدراج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وتخصيص موارد كافية لتقديم خدمات المعونة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث؛

٥- *يؤكد* على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما تحقيق وصون الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد النزاع، وذلك من خلال إصلاح الجهاز القضائي والشرطة ونظام السجون، فضلاً عن إصلاح قضاء الأحداث؛

٦- *يدعو* الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى التعددية الثقافية ومراعاة الفوارق بين الجنسين وحقوق الطفل، فيما يتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال إقامة العدل، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٧- *يقر* بوجوب معاملة كل طفل أو حدث مخالف للقانون معاملة تصون له حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، بما فيها المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ويطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التقيد الصارم بمبادئها وأحكامها وتحسين المعلومات المتعلقة بحالة قضاء الأحداث؛

٨- *يلاحظ* قلق لجنة حقوق الطفل إزاء كون التشريعات أو الممارسات الوطنية في جميع مناطق العالم وعلى مستوى كل النظم القانونية لا تعكس، في حالات كثيرة، أحكام اتفاقية حقوق الطفل المتصلة بإدارة قضاء الأحداث، وترحب بتقديم لجنة حقوق الطفل توصيات ملموسة بشأن تحسين النظم الوطنية لقضاء الأحداث، بما في ذلك تنفيذ القوانين الخاصة بقضاء الأحداث؛

٩- *يشجع* الدول التي لم تدمج بعد قضايا الطفل في جهودها العامة المبذولة في مجال سيادة القانون على أن تفعل ذلك، وعلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث لمنع جنوح الأحداث والتصدي له وكذا بهدف تعزيز جملة أمور منها استخدام التدابير البديلة مثل التحويل والعدالة التصالحية، وضمان الامتثال لمبدأ عدم حرمان الطفل من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، بالإضافة إلى تجنب استخدام احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، كلما أمكن ذلك؛

١٠- *يؤكد* على أهمية إدراج استراتيجيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال المخالفين للقانون سابقاً في السياسات المتعلقة بقضاء الأحداث، لا سيما عبر البرامج التعليمية، حتى يقوم الأطفال بدور بناء في المجتمع؛

١١- *يحث* الدول على أن تكفل، في تشريعاتها وممارساتها، عدم تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عند المعاقبة على جرائم يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

١٢- *يدعو* الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء اهتمام أكبر بمسألة النساء والفتيات في السجون، بما في ذلك القضايا المتعلقة بأطفال النساء السجينات، بغرض تحديد الجوانب والتحديات الجنسانية المتصلة بهذه المشكلة ومعالجتها؛

١٣- *يشدد* على ضرورة إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية، عند إصدار حكم أو اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة فيما يتعلق بامرأة حامل أو معيل وحيد أو رئيسي لطفل، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة وبعد مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

١٤- *يرحب* بالأنشطة الهامة التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال إقامة العدل، لا سيما قضاء الأحداث، ويدعو الدول الطالبة للمساعدة إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث اللتين تقدمهما الوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة، لا سيما الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، من أجل تعزيز القدرات الوطنية والهياكل الأساسية في مجال إقامة العدل، لا سيما قضاء الأحداث؛

١٥- *يهيب* بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس الاهتمام بصفة خاصة بالمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والتقدم، عند الاقتضاء، بتوصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

١٦- *يهيب* بمفوضة الأمم المتحدة السامية تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما قضاء الأحداث، مراعية في ذلك جملة أمور منها إعلان نيروبي المتعلق بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي التاسع للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

١٧- *يهيب* بالأمين العام والمفوضة السامية مواصلة تعزيز التنسيق على صعيد المنظومة بهذا المجال، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ إعلان نيروبي ومواصلة دعم الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث في أعماله من أجل الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة التنقية في مجال قضاء الأحداث؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة عن آخر التطورات، والتحديات والممارسات الجيدة في مجال حقوق الإنسان في إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث وظروف النساء المحتجزات وأطفالهن، وفي الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

١٩- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

٣/١٠- البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أطلقت الجمعية العامة بموجبه حملة الإعلام العالمية لحقوق الإنسان، وقراراتها ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١١٣/٥٩ باء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي قررت الجمعية بموجبها، في جملة أمور، أن يعمل مجلس حقوق الإنسان على النهوض بالتثقيف والتعلُّم في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ فيما يخص البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، الذي يتألف من مراحل متعاقبة، وخطة العمل في مرحلته الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، وقراره ٢٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي مدد المجلس بموجبه المرحلة الأولى من البرنامج العالمي إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مركزاً على المرحلتين الابتدائية والثانوية،

وإذ يلاحظ الفقرات ٤٩ إلى ٥١ من خطة العمل في المرحلة الأولى للبرنامج العالمي، التي يتوقع بمقتضاها من الدول الأعضاء أن تعد، لدى اختتام المرحلة الأولى، تقارير التقييم الوطنية الخاصة بها مع مراعاة التقدم المحرز في عدد من المجالات مثل الأطر القانونية والسياسات العامة، والمناهج، والعمليات والأدوات التعليمية والتدريبية، ومراجعة الكتب المدرسية، وتدريب المعلمين، وتحسين البيئة المدرسية، وتقديم تقارير التقييم الوطنية النهائية الخاصة بها إلى لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في النظام المدرسي، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/9/4)؛

٢- *يطلب* إلى المفوضة السامية التشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن ما يمكن أن تركز عليه المرحلة الثانية للبرنامج العالمي التي ستبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، من حيث القطاعات المستهدفة أو المجالات الموضوعية، وتقديم تقرير عن هذه المشاورات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة؛

٣- *يشجع* الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الشروع في اتخاذ خطوات لإعداد تقاريرها التقييمية الوطنية عن المرحلة الأولى، بمساعدة المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك قوى المجتمع المدني الفاعلة، على أن تقدم إلى لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في النظام المدرسي في مطلع عام ٢٠١٠؛

٤- *يقرر* النظر في هذه المسألة في دورته الثانية عشرة في نطاق البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

٤/١٠- حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، وإذ يرحب بمقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في بالي، بإندونيسيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبخاصة اعتماد خطة عمل بالي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإذ يسلّم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وبأنه يجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل،

وإذ يؤكد من جديد كذلك على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنه يجب معاملتها معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يشير إلى قراره ٢٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان (A/HRC/10/61)،

وإذ يلاحظ أن للآثار المتصلة بتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي تشمل فيما تشمل الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير والتزامات حقوق الإنسان المتصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح وإذ يشير إلى أنه لا يجوز بأي حال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يسلّم بأنه على الرغم من تأثير هذه الانعكاسات على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فإن آثار تغير المناخ تكون أكثر حدة بالنسبة لشرائح السكان التي تعاني فعلاً حالة ضعف نتيجة لعوامل مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة،

وإذ يسلّم أيضاً بأن تغير المناخ مشكلة عالمية تتطلب حلاً عالمياً، وأن التعاون الدولي الفعال لإتاحة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنفيذاً تاماً وفعالاً ومتواصلاً وفقاً لأحكام ومبادئ الاتفاقية لا غنى عنه في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال حقوق الإنسان التي تشملها الآثار المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يؤكد أن واجبات والتزامات حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغير المناخ وأن تعزز اتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة،

١- *يقرر* عقد حلقة نقاش بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة بغية الإسهام في تحقيق الأهداف المحددة في خطة عمل بالي ودعوة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى المشاركة في هذه الندوة؛

٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد موجزاً لحلقة النقاش ويقرر إتاحة الموجز لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للنظر فيه؛

٣- *يرحب* بقرار المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب إعداد وتقديم تقرير مواضيعي عن التأثير المحتمل لتغير المناخ على الحق في السكن اللائق، ويشجع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المعنيين الآخرين على النظر في مسألة تغير المناخ، كل منهم في إطار ولايته؛

٤- *يرحب* بالخطوات التي قامت بها المفوضية السامية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتيسير تبادل المعلومات في ميدان حقوق الإنسان وتغير المناخ؛

٥- *يشجع* المفوضية السامية على المشاركة على مستوى رفيع، في أثناء الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتغير المناخ والمقرر عقده قبل المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وفي الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

الجلسة الحادية والأربعون
٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠/٥- تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع المجلس بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية (A/HRC/10/45)،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقريري وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية السامية (A/59/65-E/2004/48 وAdd.1) وعن تمويل وملاك موظفي المفوضية (JIU/REP/2007/8)،

وإذ يضع في اعتباره أن اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين يمكن أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نظر إليه على أنه منحاز ثقافياً وغير ممثل للأمم المتحدة ككل،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الوضع المتمثل في استحواذ منطقة واحدة على أكثر من نصف الوظائف في المفوضية السامية، وعلى عدد من الوظائف يفوق ما حصلت عليه المناطق الأربع الباقية مجتمعة، وذلك على الرغم من الدعوات المتكررة إلى تصحيح الاختلال الجغرافي في توزيع ملاك الموظفين،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ يؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية،

١- *يرحب* بما ذكرته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها من أن تحقيق التوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية سيظل أحد أولوياتها، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة اتخاذ كافة الخطوات المطلوبة لمعالجة الاختلال الراهن في توازن التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية؛

٢- *يلاحظ* زيادة النسبة المئوية لموظفي المفوضية من مناطق تم تحديدها باعتبارها تتطلب تحسين تمثيلها في المفوضية، ومختلف التدابير التي اقتُرحت واتُخذت بالفعل لمعالجة اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لملاك الموظفين، مع التشديد على أن اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لا يزال قائماً؛

٣- *يحيط علماً* بالتقدم المحرز في تحسين التنوع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية، كما يحيط علماً بالتزام المفوضة السامية بأن تواصل اهتمامها بالحاجة إلى مواصلة التشديد على تحقيق أوسع تنوُّع جغرافي ممكن لموظفيها، على نحو ما ورد في خلاصة تقريرها؛

٤- *يطلب* إلى المفوضة السامية العمل على تحقيق التنوع الجغرافي لملاك المفوضية على أوسع نطاق عن طريق تعزيز تنفيذ التدابير المتعلقة بتحسين تمثيل البلدان والمناطق غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما من البلدان النامية، مع النظر في منع حدوث زيادة في تمثيل البلدان والمناطق الممثلة تمثيلاً زائداً بالفعل في ملاك موظفي المفوضية السامية؛

٥- *يرحب* بالجهود المبذولة لتحقيق التوازن الجنساني في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، وبالقرار الذي اتُخذ بشأن مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة؛

٦- *يطلب* إلى المفوضين الساميين المقبلين مواصلة تعزيز الجهود الجارية التي تبذل في سبيل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توازن جغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية؛

٧- *يشدد* على أهمية مواصلة تعزيز التنوع الجغرافي عند تعيين الموظفين في الوظائف الرفيعة المستوى ووظائف الفئة الفنية، بما في ذلك وظائف كبار المديرين، بوصفه مبدأ من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

٨- *يؤكد* الأهمية الحيوية للتوزيع الجغرافي في تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة، بالنسبة لتعزيز عالمية حقوق الإنسان وحمايتها؛

٩- *يشير* إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع عاشراً من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، التي كررت فيها الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يضاعف

جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة عن طريق كفالة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة، ويشير أيضاً إلى الطلب إلى الأمين العام تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن إعادة النظر بصورة شاملة في نظام النطاقات المستصوبة، بغية استحداث وسيلة أكثر فعالية لكفالة عدالة التوزيع الجغرافي بالنسبة لإجمالي عدد الموظفين في ملاك الأمانة العامة؛

١٠- *يشجع* الجمعية العامة على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز النطاقات المستصوبة للتوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية الذين يمثلون الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية وكذلك تنوع النظم السياسية والاقتصادية والقانونية؛

١١- *يرحب* بالزيادة الكبيرة في الموارد البشرية والمالية المخصصة لأنشطة المفوضية السامية والتأثير الذي ينبغي أن تحدثه على التكوين الجغرافي للمفوضية؛

١٢- *يسلّم* بأهمية متابعة قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتنفيذه، ويشدد على الأهمية القصوى لاستمرار الجمعية في تقديم الدعم والإرشادات إلى المفوضة السامية في العملية الجارية لتحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٣- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومستكملاً إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

الممتنعون: جمهورية كوريا، شيلي.]

٦/١٠- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وكذلك في الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بغية توطيد التعاون الصادق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/ سبتمبر، ٢٠٠٠، وإلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرار المجلس ٣/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبدوره في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان لا غنى عنه لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلّم أيضاً بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ يؤكد على أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١- *يؤكد من جديد* أنه من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢- *يسلّم* بأن الدول تقع عليها، بالإضافة إلى مسؤولياتها المستقلة تجاه مجتمعاتها، مسؤولية جماعية تتمثل في إعلاء مبادئ كرامة البشر والمساواة بينهم وإنصافهم على الصعيد العالمي؛

٣- *يؤكد من جديد* أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤- *يحث* جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يرتكز على الشمول والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء المرتكز على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- *يؤكد من جديد* أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن أجل تحقيق أهداف حملة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- *يرى* أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، طبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- *يؤكد من جديد* وجوب الاسترشاد، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها الكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بطريقة تنسجم مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/10/26)؛

٩- *يهيب* بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة إجراء حوار بنّاء ومشاورات من أجل توطيد التفاهم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويشجع المنظمات غير الحكومية على الإسهام بصورة إيجابية في هذا المسعى؛

١٠- *يدعو* الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء العناية للأهمية التي يكتسيها التعاون المشترك والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١١- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن طرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي والحوار في إطار آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المجلس، وكذلك بشأن العقبات والتحديات القائمة في هذا الصدد فضلاً عن المقترحات الممكن تقديمها بغية التغلب على هذه العقبات والتحديات، وذلك وفق ما سلّمت به الجمعية العامة في ديباجة قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وأن تقدم تقريراً بشأن ما تتوصل إليه من استنتاجات إلى المجلس في دورته ذات الصلة في عام ٢٠١٠؛

١٢- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في عام ٢٠١٠ وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

٧/١٠- حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: الأُطـــر الوطنيـــة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراره ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي يتضمن إطاراً لنظر المجلـــس في حقـــوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها جميع أصحاب المصلحة من أجل تنفيذ القرار،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة تمتعهم بها تمتعاً كاملاً ومتكافئاً، وتعزيز احترام كرامتهم الأصيلة، وبالقضاء على التمييز ضدهم،

وإذ يؤكد أهمية الأُطر الوطنية الفعالة للقوانين والسياسات العامة والمؤسسات بالنسبة لتمتـــع الأشـــخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم،

١- *يرحب* بدخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختيـــاري حيـــز التنفيـــذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وكذلك بعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الدول الأطراف واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢- *يرحب أيضاً* بتوقيع ١٣٩ دولة ومنظمة تكامل إقليمي واحدة على الاتفاقية وتصديق ٥٠ دولة عليها، وبتوقيع ٨٢ دولة على البروتوكول الاختياري وتصديق ٢٩ دولة عليه حتى الآن، ويهيب بالدول ومنظمـــات التكامـــل الإقليمي التي لم تصدِّق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو تنضم إليهما بعد أن تنـــظر في القيـــام بـــذلك علـــى سبيل الأولوية؛

٣- *يشجع* الدول التي صدَّقت على الاتفاقية وقدمت تحفظاً واحداً أو أكثر عليها على القيام باســـتعراض منتظم لأثر هذه التحفظات ومدى جدواها، والنظر في إمكانية سحبها؛

٤- *يحيط علماً مع التقدير* بالدراسة المواضيعية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنـــسان بشأن التدابير القانونية الأساسية للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً (A/HRC/10/48)، ويدعو جميع أصـــحاب المصلحة إلى النظر في الدراسة عند وضع وتنفيذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إنـــشاء أُطر وطنية لهذا الغرض؛

٥- *يشجع* الدول على المسارعة إلى استعراض جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية مـــن أجـــل تحديـــد وتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٦- *يهيب* بالدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكي تحظر بموجب القانون وتلغي أي شكل من أشـــكال التمييز القائم على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونيـــة المتساوية والفعالة من التمييـــز على أي أساس؛

٧- يشجع الدول على تبادل المعلومات والخبرات بشأن التدابير والنماذج التشريعية التي تكفل حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، بما فيها تدابير تيسير الحركة والإعاشة المعقولة، والاعتراف على قدم المساواة أمام القانون، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والمساعدة في اتخاذ القرارات؛

٨- يهيب بالدول أن تتخذ تدابير محددة لكي تضع موضع التنفيذ العملي مبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة وتوفير تدابير تيسير الحركة والإعاشة المعقولة، بما في ذلك التدابير الضرورية في قطاعات الإدارة والعدالة والتعليم، وأن تعتمد عند الاقتضاء تدابير خاصة للنهوض بالتنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

٩- يشجع الدول على اعتماد أو تعزيز سياسات وبرامج من أجل إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة الخبرة فيما يتعلق بها في جميع فروع الحكومة، بسبل منها توفير برامج تدريبية للمسؤولين والموظفين العاميين، آخذة في اعتبارها على النحو الواجب أشكال التمييز المتعددة أو المتفاقمة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة؛

١٠- يهيب بالدول أن تتخذ تدابير لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق السياسية وأن تعمل بهمة على تهيئة بيئة إيجابية يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تشجع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج؛

١١- يهيب بالدول أيضاً أن ترصد فعالية الخطوات المتخذة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، في قطاعات منها السكن والنقل والصحة والعمل والتعليم وأن تضع، لدى قيامها بذلك، منهجيات لضمان الامتثال لمبادئ عدم التمييز وإمكانية تيسير الحركة، آخذة في اعتبارها على النحو الواجب ضرورة التشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة وممثليهم وإشراكهم إشراكاً فعلياً في هذه العمليات؛

١٢- يهيب بالدول كذلك أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية اللجوء الفعلي إلى القضاء وإلى سبل الانتصاف والجبر الفعلية، على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك سبل الانتصاف الإدارية والقضائية للأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من التمتع بحقوق الإنسان؛

١٣- يشجع الدول على القيام، بالتشاور مع الجهات المعنية، بجمع وتبويب بيانات تفصيلية لقياس التقدم الوطني المحرز وتحديد العوائق التي تمنع أو تضعف تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم الإنسانية، واتخاذ خطوات مناسبة لإزالة هذه العوائق؛

١٤- *يسلِّم* بالدور الهام الذي تضطلع به آليات الرصد الوطنية، بما في ذلك الآليات المستقلة مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٥- *يقرِّر* مواصلة إدراج مسألة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار عمله، وفقاً لقراره ٩/٧؛

١٦- *يقرر أيضاً* أن يجري حواره التفاعلي السنوي القادم بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته الثالثة عشرة على أن يركِّز هذا الحوار على هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٧- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة لتعزيز الوعي بهيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الدول والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة الدراسة على موقع المفوضية على الشبكة بشكل يسهل الاطلاع عليه قبل انعقاد الدورة الثالثة عشرة للمجلس؛

١٨- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تواصل إعداد ونشر مواد للتدريب والتوعية في ميدان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ الاتفاقية، وأن تواصل الإسهام، حسب الاقتضاء، في الجهود الوطنية المبذولة بتطوير أدوات تتيح مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في اعتبارها الممارسات الجيدة؛

١٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تزويد ولاية المفوضية السامية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموارد كافية لتمكينها من أداء مهامها؛

٢٠- *يشجِّع* منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان على المشاركة بصورة إيجابية في الدورة المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه، وكذلك في الدورات العادية والاستثنائية للمجلس وأفرقته العاملة.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

٨/١٠- مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للاتفاقية في عام ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً جميع القرارات السابقة بشأن حقوق الطفل، الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وأحدثها قرار المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وقرار المجلس ١٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

يرحب بالتقدم المحرز خلال المشاورات المتعلقة بمشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها ويقرر مواصلة الجهود من أجل اتخاذ إجراء بشأنها في دورته الحادية عشرة.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

٩/١٠- الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و٥٠/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإلى قرار المجلس ٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، التي مدد المجلس بموجبها ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لفترة ثلاث سنوات أخرى،

١- *يؤكد* على أهمية عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ويشجعه على مواصلة تنفيذ ولايته، على النحو المبين في قرار المجلس ٤/٦؛

٢- *يحيط علماً* بتقرير الفريق العامل (A/HRC/10/21)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

٣- *يطلب* إلى الدول المعنية أن تأخذ في الحسبان آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفياً من حريتهم، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من خطوات؛

٤- *يشجع* جميع الدول على ما يلي:

(أ) إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان توافق تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية المنطبقة؛

(ج) احترام وتعزيز حق كلّ شخص يوقّف أو يُحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل على وجه السرعة أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مأذون له بموجب القانون بممارسة سلطة قضائية، وفي أن يُحاكَم في غضون فترة معقولة أو أن يُفرج عنه؛

(د) احترام وتعزيز حق كل شخص يحُرم من حريته نتيجةً لتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(هـ) ضمان أن يكون الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه محترماً كذلك في حالات الاحتجاز الإداري، بما في ذلك إجراء الاحتجاز الإداري الذي له صلة بالقوانين المتعلقة بالأمن العام؛

(و) الحرص على ألا تُفضي ظروف الاحتجاز السابق على المحاكمة إلى إضعاف نزاهة المحاكمة؛

٥- *يشجع أيضاً* جميع الدول المعنية على أن تكفل توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بضمان الحماية من الاحتجاز التعسفي، مراعية في ذلك توصيات الفريق العامل ذات الصلة؛

٦- *يشجع كذلك* جميع الدول على ضمان حماية المهاجرين الموجودين في وضع مخالف للقانون وملتمسي اللجوء من التوقيف والاحتجاز التعسفيين واتخاذ إجراءات لمنع أي شكل من أشكال حرمان المهاجرين وملتمسي اللجوء من حريتهم تعسفاً، ويلاحظ مع التقدير أن بعض الدول قد نجحت في تنفيذ التدابير البديلة عن الاحتجاز لفائدة المهاجرين الذين لا يحملون وثائق؛

٧- *يلاحظ بقلق* التعليقات التي أبداها الفريق العامل في تقريره (A/HRC/10/21) بشأن الآثار الناجمة عن الفساد في الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للاحتجاز التعسفي؛

٨- *يشجع* جميع الدول على أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته المتعلقة بإجراء زيارات وذلك لتمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٩- *يلاحظ بقلق* أن نسبة متزايدة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل بقيت بدون رد، ويحث الدول المعنية على أن تولي الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت دون أن تصدر حكماً مسبقاً على استنتاجاته النهائية المحتملة؛

١٠- *يعرب* عن جزيل شكره للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلباته المتعلقة بالحصول على المعلومات، ويدعو جميع الدول المعنية إلى إبداء روح التعاون ذاتها؛

١١- *يلاحظ مع الارتياح* إبلاغ الفريق العامل بإطلاق سراح بعض الأفراد الذين كانت حالتهم معروضة عليه، ويعرب في الوقت نفسه عن استيائه إزاء العدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلاً بعد؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يضمن حصول الفريق العامل على جميع المساعدات اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل الاضطلاع بولايته بشكل فعال، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠/١٠ - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يحميان الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي أنشأت اللجنة بموجبه فريق عامل لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ يقر باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يعترف بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن بتصديق ٢٠ دولة عليها سيشكل حدثاً هاماً،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات التوقيف والاحتجاز والاختطاف التي تدخل في نطاق الاختفاء القسري أو ما شابهه من حالات، وازدياد عدد التقارير عما يتعرض له الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب المختفين من مضايقات وسوء معاملة وترويع،

وإذ يقر بأن أعمال الاختفاء القسري قد تكون بمثابة جرائم ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يقر بأهمية حق الضحايا في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري، حسبما حدد في المادة ٢٤(٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفي ديباجتها، بحيث يتسنى الإسهام في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب (الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/20.Rev.1، المرفق الثاني)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المستكملة لتلك المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي مدّد بموجبه ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات،

١- *يحيط علماً* بالتقرير المقدم من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/10/9) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢- *يؤكد* على أهمية عمل الفريق العامل، ويشجعه على مواصلة أداء ولايته كما حُدِّدت في القرار ١٢/٧؛

٣- *يهيب* بالحكومات التي لم تقدم، بعد مرور فترة طويلة، ردوداً موضوعية بشأن الادعاءات المتعلقة بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها إلى تقديم تلك الردود وإيلاء الاهتمام الواجب للتوصيات ذات الصلة المتصلة بهذا الموضوع والتي قدمها الفريق العامل في تقاريره؛

٤- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) أن تروج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تُعمله إعمالاً كاملاً؛

(ب) أن تتعاون مع الفريق العامل لمساعدته على تنفيذ ولايته بفعالية، وأن تنظر بجدية، في هذا الإطار، في الاستجابة للطلبات التي قدمها لزيارة بلدانها؛

(ج) أن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري، بوسائل منها ضمان ألا يُعتقَل أي شخص محروم من الحرية إلا في أماكن احتجاز تحظى باعتراف وإشراف رسميين، وضمان فتح جميع أماكن الاحتجاز أمام السلطات والمؤسسات التي اعترفت الدولة المعنية باختصاصها في هذا الصدد، والحفاظ على قوائم رسمية وعلنية ومستوفاة و/أو سجلات للمحتجزين وضمان مثول المحتجزين أمام سلطة قضائية فور احتجازهم؛

(د) أن تعمل على القضاء على ثقافة إفلات مرتكبي أعمال الاختفاء القسري من العقاب واستجلاء حالات الاختفاء القسري، كخطوة بالغة الأهمية على طريق الوقاية الفعالة؛

(هـ) أن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري لأشخاص ينتمون إلى فئات ضعيفة، وبخاصة الأطفال، وأن تحول دون تعرض النساء للاختفاء القسري، لأنهن قد يتعرضن بصفة خاصة للعنف الجنسي وغيره من ضروب العنف، وأن تحقق في هذه الحالات باهتمام خاص، وتقدم مرتكبي أعمال الاختفاء القسري إلى العدالة؛

(و) أن تتخذ خطوات لتوفير الحماية الكافية للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وللمدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين للاختفاء القسري، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترويع أو اضطهاد أو انتقام أو سوء معاملة، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنساء من أقرباء الأشخاص المختفين في سياق كفاحهن من أجل إيجاد حل لقضايا اختفاء أفراد من أسرهن؛

٥- *يحث* الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تكثّف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتّخذ عملاً بالتوصيات التي يوجهها الفريق العامل إليها؛

(ب) أن تواصل جهودها لاستجلاء مصير الأشخاص المختفين، وأن تعمل على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة بما يلزم من وسائل وموارد لحل القضايا وتقديم الجناة إلى العدالة، وذلك حتى بعد النظر في وضع آليات قضائية محددة أو إنشاء لجان لتقصي الحقائق والمصالحة تكمل نظام العدالة عند الاقتضاء؛

(ج) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أسرهم الحصول على تعويض منصفٍ وفوري وكافٍ، وأن تنظر إضافة إلى ذلك، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير رمزية تُقر بمعاناة الضحايا وتعيد لهم كرامتهم وسمعتهم؛

(د) أن تلبي الاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص المختفين؛

٦- *يذكِّر* الدول بما يلي:

(أ) أنه لا يجوز لأي دولة، بمقتضى المادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو أن تتغاضى عنها؛

(ب) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم تستلزم تطبيق عقوبات تأخذ في الحسبان على النحو الواجب مدى خطورة هذه الأعمال بموجب القانون الجنائي؛

(ج) أنه ينبغي لها أن تضمن قيام سلطاتها المختصة فوراً بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى ما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن حالة اختفاء قسري قد حدثت في أراضٍ خاضعةٍ لولايتها؛

(د) أن عليها، إذا ثبتت صحة ذلك الاعتقاد، أن تقدم إلى العدالة جميع مرتكبي أفعال الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(هـ) أن الإفلات من العقاب هو، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وعقبة رئيسية تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

(و) أنه ينبغي، بمقتضى المادة ١١ من الإعلان، الإفراج عن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بما لا يدع مجالاً للشك من أنه قد أُفرج عنهم فعلاً، ومن أن الإفراج عنهم جرى في ظروف تكفل سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم بالكامل؛

٧- *يعرب* عما يلي:

(أ) عن شكره للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردّت على طلباته للحصول على معلومات، وللحكومات التي قبلت زيارة الفريق العامل لبلدانها، ويطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، ويدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بأي إجراء تتخذه بشأن تلك التوصيات؛

(ب) عن تقديره للحكومات التي تحقق في أي ادعاء بوقوع حالات اختفاء قسري يوجَّه نظرها إليها، أو التي تتعاون على الصعيد الدولي أو الثنائي في مثل هذه التحقيقات، أو التي قامت أو تقوم باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على التوسع في جهودها في هذا المجال؛

٨- *يدعو* الدول إلى اتخاذ خطوات تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من الخطوات، بما في ذلك عند إعلان حالة الطوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان؛

٩- *يحيط علماً* بالمساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الداعمة لتنفيذ الإعلان، وتدعو تلك المنظمات إلى مواصلة تعاونها؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل ما يلي:

(أ) كفالة حصول الفريق العامل على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك ما يتيح دعم مبادئ الإعلان وإيفاد بعثات ومتابعتها وعقد دورات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستضافتها؛

(ب) إتاحة الموارد اللازمة لاستكمال قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛

(ج) إبقاء الفريق العامل والمجلس بانتظام على علم بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان والترويج له على نطاق واسع؛

١١- *يشجع* الدول التي لم توقع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك والدول التي في سبيلها إلى التوقيع على هذا الصك أو التصديق عليه أو الانضمام إليه على أن تكمل إجراءاتها الداخلية لبلوغ هذه الغايات وفقاً للقانون الداخلي وبأسرع ما في الإمكان؛

١٢- *يدعو* الدول إلى النظر في الانضمام إلى جهود تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى وإلى العمل من أجل الإسراع بدخول الاتفاقية حيز النفاذ بهدف تحقيق عالميتها؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذا الموضوع وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

١١/١٠- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرار المجلس ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، حيث تقرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، لفترة ثلاث سنوات وتحديد المهام المنوطة به،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تدين، في جملة أمور، أي دولة تجيز تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتسامح في ذلك أو تتغاضى عنه، وإذ يشير كذلك إلى

القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتحاد الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية القضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، عملاً بمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعه وقلقه ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية الطابع،

وإذ يثير بالغ جزعه وقلقه أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

واقتناعاً منه بأن المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- *يؤكد من جديد* أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- *يسلم* بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تؤدي إلى تشجيع أمور عدة منها الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٣- *يحث* جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ تدابير تشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتفق مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٤- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم تقوم به شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية الدولية الطابع، وأن تفرض حظراً محدداً على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٥- *يهيب* بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٦- *يرحب* بالتعاون الذي أبدته تلك البلدان التي زارها الفريق العامل، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٧- *يدعو* الدول إلى أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ترتكب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛

٨- *يدين* الأنشطة التي قام بها المرتزقة في الآونة الأخيرة في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في مناطق النزاع، لما تشكله هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان ولممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير، ويثني على حكومات أفريقيا لتعاونها في مجال مكافحة هذه الأعمال غير المشروعة؛

٩- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يقدم، وفقاً لالتزاماته بموجب القانون الدولي، يد العون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بارتكاب أنشطة الارتزاق في إطار محاكمات علنية وعادلة وتقوم على أساس الشفافية؛

١٠- *يقر مع التقدير* بعمل الفريق العامل ومساهماته، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأخير للفريق العامل (A/HRC/10/14)؛

١١- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، على أن يأخذ في الاعتبار الاقتراح المتعلق بوضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (E/CN.4/2004/15)؛

١٢- *يلاحظ مع التقدير* عمل الفريق العامل بشأن صياغة مبادئ محددة تنظم عمل الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة والمشورة العسكرية وغير ذلك من الخدمات المتصلة بالأمن العسكري في السوق الدولية، وهو العمل الذي اضطلع به الفريق العامل عقب زيارات قطرية ومن خلال عملية مشاورات إقليمية والتشاور مع أكاديميين ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، والذي يرد في تقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس في دورته العاشرة؛

١٣- *يطلب* إلى الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن يتشاور مع منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية وخبراء بخصوص محتوى ونطاق مشروع اتفاقية ممكن بشأن الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة ومشورة عسكرية وغير ذلك من الخدمات المتصلة بالأمن العسكري في السوق الدولية، يكون مشفوعاً بقانون نموذجي، إضافة إلى صكوك قانونية أخرى؛

(ب) أن يتقاسم مع الدول الأعضاء، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العناصر التي يمكن أن يتكون منها مشروع اتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لكي يطلب إلى تلك الدول المساهمة في تحديد محتوى ونطاق مثل هذه الاتفاقية وإرسال ردودها إلى الفريق العامل؛

(ج) أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في وضع مشروع صك قانوني كي ينظر فيه المجلس ويتخذ بشأنه ما يلزم من إجراءات؛

١٤- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعرِّف على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة والشركات الخاصة التي تقدم المساعدة والمشورة العسكرية وغير ذلك من الخدمات المتصلة بالأمن العسكري في السوق الدولية على حق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

١٥- *يعرب* عن تقديره لما قدمته المفوضية السامية من دعم لعقد المشاورة الحكومية الإقليمية لدول مجموعة أوروبا الشرقية ومنطقة آسيا الوسطى، في الاتحاد الروسي بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة فيما يتعلق بتأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٦- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تستمر في دعم الفريق العامل لدى عقد مشاورات حكومية إقليمية حول هذه المسألة، وفقاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، علماً بأن المشاورات الثلاث المتبقية من المقرر عقدها قبل نهاية عام ٢٠١٠، مراعية في ذلك أن هذه العملية قد تفضي إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة للدول على مستوى رفيع، برعاية الأمم المتحدة، لمناقشة المسألة الأساسية المتمثلة في دور الدولة باعتبارها الجهة المحتكرة لحق استخدام القوة، بهدف الوصول إلى تفاهم حاسم بشأن مسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في السياق الراهن، والتزامات كل جهة من هذه الجهات إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإلى تفاهم مشترك بشأن الأنظمة والضوابط الإضافية على الصعيد الدولي؛

١٧- *يحث* جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل في إنجاز ولايته؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، لإنجاز ولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

١٩- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى المجلس في دورته الخامسة عشرة؛

٢٠- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في نطاق نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

الممتنعون: سويسرا، شيلي، المكسيك.]

١٢/١٠- الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة والمجلس بشأن الحق في الغذاء، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرار المجلس ١٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، وكذلك جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى عقد دورته الاستثنائية السابعة التي تناولت فيها بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى أن متابعة هذه المسألة مستمرة،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ولا تتجزّأ ومترابطة ومتشابكة، وأنه لا بد من تناولها على الصعيد العالمي على نحو عادل ومتكافئ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعاً منه بوجوب أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يزداد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويُعدّ فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً أساسياً،

وإذ يسلّم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي بعداً عالمياً، وبأن التقدم الحاصل في مجال الحد من الجوع غير كاف، وأن هذه المشكلة قد تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق إذا لم تتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ يلاحظ أن تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي عوامل تساهم في البؤس ووطأة اليأس، ولها أثر سلبي على إعمال الحق في الغذاء، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وعرّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يؤكد أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ يرحب بالإعلان حديثاً عن تعهدات بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، ويذكر بأن إعمال الحق في الغذاء لا يستلزم رفع الإنتاجية فحسب بل يتطلب أيضاً نهجاً شاملاً يركز على صغار المالكين والمزارعين التقليديين والفئات الأكثر ضعفاً وعلى السياسات الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال هذا الحق،

١- *يؤكد من جديد* أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل إنسان في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- *يرى أنه من غير المقبول* أن أكثر من ستة ملايين طفل ما زالوا يلقون حتفهم كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة نتيجة لأمراض متصلة بالجوع، وأن يكون في العالم نحو ٩٦٣ مليون شخص يعانون نقصاً في التغذية، وأنه بينما تقلصت درجة انتشار الجوع، فإن العدد المطلق للأشخاص الذين يعانون نقصاً في التغذية قد ازداد في السنوات الأخيرة، في حين تفيد دراسة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأن كوكب الأرض يمكنه أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام ١٢ مليار نسمة، أي ضعف سكان العالم حالياً؛

٤- *يعرب عن قلقه* إزاء تعرض المرأة والفتاة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز بينهما، ومن أن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ومن أن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٥- *يشجع* الدول، وفقاً لالتزاماتها ذات الصلة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما كان ذلك يسهم في تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما يشمل اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً وعلى قدم المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكيناً لها من إطعام نفسها وأسرتها؛

٦- *يؤكد* على ضرورة ضمان حصول صغار المالكين والمزارعين التقليديين ومنظماتهم على الحقوق المتعلقة بالأراضي على نحو عادل وغير تمييزي، بما يشمل بصفة خاصة النساء الريفيات والفئات الضعيفة؛

٧- *يشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بمسألة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج بعد جنساني وبعد لحقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة بمسألة الوصول إلى الغذاء وعلى إعمال هذين البعدين بفعالية؛

٨- *يؤكد من جديد* ضرورة ضمان أن تشْمَل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذّية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يُيسّر وصولهم إليها؛

٩- *يشجع* جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى اعتماد استراتيجيات وطنية، عند الاقتضاء، لإعمال الحق في الغذاء الكافي، والنظر في وضع آليات مؤسسية مناسبة من أجل ما يلي:

(أ) العمل في أقرب وقت ممكن على تحديد التهديدات الناشئة التي تعيق التمتع بالحق في الغذاء الكافي بهدف مواجهتها؛

(ب) تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة بهدف الإسهام في إعمال الحق في الغذاء؛

(ج) تحسين التنسيق بين مختلف الوزارات ذات الصلة وبين المستويات الوطنية ودون الوطنية للحكومة؛

(د) تحسين المساءلة، وإسناد مسؤوليات واضحة، وتحديد أطر زمنية دقيقة لإعمال أبعاد الحق في الغذاء التي تتطلب تنفيذاً تدريجياً؛

(هـ) ضمان مشاركة كافية تشمل بصفة خاصة شرائح السكان الأكثر تعرضاً لانعدام الأمن الغذائي؛

(و) إيلاء اهتمام خاص لضرورة تحسين وضع شرائح المجتمع الأكثر تأثراً؛

١٠- *يهب* بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١١- *يؤكد* أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الفقر والجوع، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة في مجال الري وإدارة المياه في المشاريع الصغيرة الحجم من أجل الحد من سرعة التأثر بموجات الجفاف؛

١٢- *يقر* بأن نسبة ٨٠ في المائة ممن يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المالكين والمزارعين التقليديين، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظراً إلى تزايد تكلفة شتى المدخلات، وانخفاض الإيرادات الزراعية؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور وغير ذلك من الموارد الطبيعية يعد تحدياً متزايداً يواجهه المنتجون الفقراء؛ وبأن الدعم المقدم من الدول إلى صغار المزارعين ومجتمعات الصيادين وإلى المشاريع المحلية عنصر أساسي لتحقيق الأمن الغذائي وتوفير الحق في الغذاء؛

١٣- *يؤكد على* أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، والاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

١٤- *يؤكد أيضاً على* التزامه بأن يعزز ويحمي، دونما تمييز، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، آخذاً في الاعتبار، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويعترف بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها تلك الشعوب في سبيل التمتع التام بالحق في الغذاء، ويهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في صفوف الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛

١٥- *يطلب* إلى جميع الدول والجهات الفاعلة من القطاع الخاص، إضافة إلى المنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تضع تماماً في اعتبارها ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء للجميع، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٦- *يقر* بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو أفضل، وإلى القيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان تؤثر على التمتع بالحق في الغذاء؛

١٧- *يؤكد على* الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

١٨- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/HRC/10/5)، الذي يبحث فيه الكيفية التي يمكن من خلالها للتعاون الإنمائي وسياسات المعونة الغذائية الإسهام في إعمال الحق في الغذاء في كل مكان؛

١٩- *يشجع* المقرر الخاص على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في إعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة ومع وضع آراء جميع أصحاب المصلحة في الاعتبار؛

٢٠- *يؤكد* أن على جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢١- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بشأن بعثته إلى منظمة التجارة العالمية (A/HRC/10/5/Add.2) ويشجع المقرر الخاص على مواصلة الحوار مع هذه المنظمة لمتابعة الشواغل التي حددها في تقريره؛

٢٢- *يشير* إلى أهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

٢٣- *يقر* بأن الوعود المعلنة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم يوف بها بعد، ويدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير الدعم اللازم لتحقيق هدف خفض عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف أو خفض نسبتهم على الأقل بحلول عام ٢٠١٥ حسبما هو مبين في الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية فضلاً عن إعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٢٤- *يؤكد من جديد* أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في صلب هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ لتلبية احتياجاتهم الغذائية وأفضلياتهم من أجل حياة نشيطة وصحية يشكل جزءاً من التصدي الشامل لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض السارية الأخرى؛

٢٥- *يحث* الدول على أن تولي في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٢٦- *يؤكد على* أهمية التعاون الإنمائي الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما في إطار الأنشطة المتعلقة بالحد من خطر الكوارث وفي حالات الطوارئ، من قبيل حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، والأمراض والآفات، وذلك من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن ضمان تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٧- *يدعو* جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً على الحق في الغذاء، وإلى ضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر فيه سلبياً؛

٢٨- *يشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وسائر المؤسسات التجارية على التعاون بشأن موضوع إسهام القطاع الخاص في إعمال الحق في الغذاء، بما يشمل مسألة أهمية ضمان توافر موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري والزراعة؛

٢٩- *يقر* بما ينجم عن القدرة الشرائية غير الكافية وتزايد تقلب أسعار السلع الزراعية في الأسواق الدولية من تأثير سلبي على التمتع الكامل بالحق في الغذاء الكافي، ولا سيما على سكان البلدان النامية وعلى البلدان المستوردة الصافية للأغذية؛

٣٠- *يؤيد* تنفيذ ولاية المقرر الخاص بالصيغة التي مددت بها لفترة ٣ سنوات بموجب قرار المجلس ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣١- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

٣٢- *يرحب* بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على صعيد تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا ينفصل عن كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضاً حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٣٣- *يشير* إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد)، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض الاستهلاك البشري والزراعة في إعمال الحق في الغذاء الكافي؛

٣٤- *يؤكد من جديد* أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتتيح بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

٣٥- *يقر* بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالحق في الغذاء؛

٣٦- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة بشأن التمييز في سياق مسألة الحق في الغذاء، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة في سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

٣٧- *يرحب* بالتعاون المستمر بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الاستشارية والمقرر الخاص، ويشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٣٨- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٩- *يذكر* بطلب الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٦٣ إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ ذلك القرار وأن يواصل عمله في إطار ولايته الحالية بتناول أمور منها دراسة القضايا الناشئة المتعلقة بإعمال الحق في الغذاء؛

٤٠- *يدعو* الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بمعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٤١- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الثالثة عشرة للمجلس؛

٤٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

١٣/١٠- حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يحق بموجبها لكل فرد أن تكون له جنسية وتنص على ألا يحرم أحد من جنسيته تعسفاً،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٠/٧ وكذا جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية،

وإذ يعترف بحق الدول في سن قوانين تنظم اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها، طبقاً للقانون الدولي، وإذ يلاحظ أن مسألة انعدام الجنسية مسألة تنظر فيها بالفعل الجمعية العامة في إطار المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بخلافة الدول،

وإذ يلاحظ أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية وخطر الحرمان منها، ومنها الفقرة (د)'٣' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٨ من الاتفاقية المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يشير إلى أن المحرومين تعسفاً من جنسيتهم يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما في ذلك، فيما يتّصل بالدول الأطراف، الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان بصورة شاملة وبطريقة منصفة ومتكافئة على قدم المساواة وبنفس القدر من الأهمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن الجمعية تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها فيما يتعلق بتحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع انعدام الجنسية والحد منه وحماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سعيها إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية ومنع حدوثها، مسترشدة بصفة خاصة باستنتاج لجنتها التنفيذية المعنية بتحديد الأشخاص عديمي الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية رقم ١٠٦(دال-٥٧) ٢٠٠٦، المتعلق بتبين انعدام الجنسية ومنعه والتقليل منه وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يضع في اعتباره تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مناشدة جميع الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان أفراد سكانها منها بسبب الجنسية أو الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرار المجلس ١٠/٧[(١)] وبالإسهامات المقدمة له من قبل الدول وغيرها من أصحاب المصلحة الآخرين،

وإذ يقر بأن الحرمان التعسفي من الجنسية يؤثر بصورة غير متناسبة على الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، ويشير إلى العمل الذي قام به الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بشأن موضوع الحق في الجنسية[(٢)]،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، خاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر،

وإذ يشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته تعسفاً يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، ويعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء شتى أشكال التمييز الممارسة ضد عديمي الجنسية انتهاكاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

---

(١) A/HRC/10/34.

(٢) A/HRC/7/23.

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تحترم احتراماً كاملاً،

١- *يؤكد من جديد* أن الحق في الجنسية لكل شخص حق أساسي من حقوق الإنسان؛

٢- *يسلم* بأن الحرمان التعسفي من الجنسية، وخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر، هو انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- *يهيب* بجميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو وضع آخر، أو الإبقاء على هذه التشريعات، وخاصة إذا كانت تلك التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛

٤- *يحث* جميع الدول على القيام، بغية تفادي انعدام الجنسية باعتماد وتنفيذ تشريعات بشأن الجنسية تتمشى مع مبادئ القانون الدولي الأساسية، ولا سيما بمنع الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٥- *يشجع* الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية على أن تنظر في الاضطلاع بذلك؛

٦- *يلاحظ* أن تمتع الفرد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يعاق نتيجة الحرمان التعسفي من الجنسية؛

٧- *يعرب* عن قلقه من أن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية قد يتعرضون للفقر والإقصاء الاجتماعي وعدم الأهلية القانونية؛

٨- *يسلِّم* باحتياجات الأطفال الخاصة إلى الحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية؛

٩- *يهيب* بالدول أن تضمن إتاحة وسائل انتصاف فعالة للأشخاص الذين يكونون قد حرموا تعسفاً من جنسيتهم، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استعادة الجنسية؛

١٠- *يحث* آليات حقوق الإنسان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والهيئات المناسبة المنشأة بمعاهدات ذات الصلة ويشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر ذات الصلة وعلى أخذ هذه المعلومات في الاعتبار، إلى جانب أية توصيات عنها في تقاريرها وفي الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل منها؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام إعداد تقرير عن الحق في الجنسية، مع التأكيد على مسألة الحرمان التعسفي من الجنسية، بما في ذلك في حالات خلافة الدول، آخذاً في اعتباره المعلومات التي جمعت عملاً بقرار المجلس ١٠/٧، والدراسات المماثلة التي أجرتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وغيرها من مصادر المعلومات ذات الصلة، وتقديمه إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

١٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الثانية والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

١٤/١٠- تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تكون المعيار في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة، وآخرها قرار المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/HRC/10/86)،

وإذ يحتفل في عام ٢٠٠٩ بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية، وإذ يغتنم هذه الفرصة لدعوة الدول الأطراف كافةً إلى وضع الاتفاقية موضع التنفيذ الفعلي بما يكفل تمتع الأطفال كافةً تمتعاً تاماً بما لهم من حقوق إنسان وحريات أساسية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤٧ من قرار المجلس ٢٩/٧، وبخاصة ما قرره فيه من أن ينظر في إصدار قرار جامع بشأن حقوق الطفل كل أربع سنوات، وأن يركز على موضوع معين من المواضيع المتعلقة بحقوق الطفل يتناوله على أساس سنوي خلال الفترة الفاصلة،

وإذ يرحب بالحوار البناء بشأن "مرور ٢٠ سَنَةٍ على صدور اتفاقية حقوق الطفل: منجزاتها والتحديات الماثلة أمام وضعها موضع التنفيذ التام" بمناسبة اجتماع اليوم الكامل السنوي بشأن حقوق الطفل يوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، وبما أعربت عنه الدول مجدداً في هذه المناسبة من التزام بوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ،

وإذ يشير إلى مختلف المبادرات المتخذة على الصعيدين الدولي والإقليمي للإسهام في وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، وإلى المناسبات الدولية، مثل المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين الذي عقد مؤخراً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في ريو دي جانيرو،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن حالة الأطفال في كثير من أنحاء العالم ما زالت حرجة، واقتناعاً منه بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة في هذا الشأن،

١- *يهيب* بالدول التي لم تصبح بعد دولاً أطرافاً في الاتفاقية وفي البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٢- *يهيب* بالدول الأطراف كافةً أن تسحب التحفظات التي تتنافى وغرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو في بروتوكوليها الاختياريين على أن تضع إجراءً منتظماً لتقييم ما يترتب على تحفظاتها على الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين من آثار، بهدف سحب تلك التحفظات ضماناً لاحترام أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين أتم احترام ممكن في جميع الدول الأطراف؛

٣- *يطلب* إلى الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان وضع التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية موضع التنفيذ التام من خلال السياسات والتشريعات المعمول بها في نظمها المحلية، وأن تعيد النظر في تشريعاتها الوطنية تحقيقاً لهذه الغاية؛

٤- *يهيب* بالدول الأطراف كافةً أن تُجري تقييماً منتظماً لما قد يُقترح من قوانين أو توجيهات إدارية أو سياسات أو مخصصات في الميزانية يرجح أن تترتب عليها آثار على الأطفال وحقوقهم، مع مراعاة ما تتصف به حقوق الطفل من ترابط وعدم قابلية للتجزئة، وضمان إنفاذ التزامات الدول الأطراف على النحو المناسب بمقتضى أحكام الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها؛

٥- *يهيب أيضاً* بجميع الدول أن تكفل أن توضع سياسات الدول المتعلقة بالأطفال وتقييم تلك السياسات بناء على البيانات المتاحة والكافية والموثوقة والتفصيلية المتعلقة بالأطفال، والتي تشمل كامل فترة الطفولة وجميع الحقوق المكفولة في الاتفاقية؛

٦- *يحث* الدول كافةً على أن تضع أو تجدد، حسب الاقتضاء ومن خلال عمليةٍ قوامها التشاور، بما في ذلك مع الأطفال واليافعين وممثليهم، فضلاً عمن يعيشون ويعملون معهم، استراتيجيات وطنية شاملة من أجل الأطفال، واضعة في اعتبارها أحكام الاتفاقية، وواضعة نصب أعينها أهدافاً محددة وتدابيرَ تنفيذ مستهدَفة، ومع تخصيص موارد مالية وبشرية، بما في ذلك ترتيبات للرصد والاستعراض المنتظم، وأن تُقِرَّ هذه الاستراتيجية على أرفع المستويات الحكومية وتكفل نشرها على نطاق شامل، بأسلوب يفهمه الأطفال وبلغات وصيَغ مناسبة؛

٧- *يقر* بأن تخصيص موارد كافية من أجل الإنفاق العام، ومنها الموارد اللازمة للتعليم الابتدائي والرعاية الصحية الأساسية، هو شرط أساسي من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالاً تاماً، ويهيب بالدول أن تضع الأطفال كأولوية في مخصصات ميزانياتها، وأن تضع الاعتمادات المخصصة للأطفال في الصدارة في ميزانياتها الحكومية من خلال رصد

اعتمادات تفصيلية مخصصة لهم، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان حماية الأطفال بما في ذلك على وجه الخصوص المهمشون والمحرومون منهم من الآثار السلبية للأزمات المالية؛

٨- *يهيب* بالدول أن تتخذ كل ما هو مناسب من تدابير، بما فيها الإصلاحات القانونية وتدابير الدعم الخاصة، لضمان تمتع الأطفال بكل ما لهم من حقوق إنسان وحريات أساسية دونما تمييز من أي نوع؛

٩- *يشير* إلى الهدف الذي وضعته الأمم المتحدة والمتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الدولية، وإلى المبادرة ٢٠/٢٠[٣]، ويهيب بالدول كافةً أن تكفل أن تكون مساعدتها الإنمائية الدولية المتصلةُ اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بالأطفال برامجَ أساسها الحقوق وتدعم تنفيذ الاتفاقية؛

١٠- *يهيب* بالدول كافةً أن تضطلع، بالتكامل مع الهياكل الحكومية الفعالة المخصصة للأطفال، بإنشاء أو إبقاء أو تعزيز أو تعيين آليات مستقلة مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، أو أمناء المظالم أو المفوضين المعنيين بالأطفال أو جهات وصل تعنى بحقوق الطفل في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تخصص لها الموارد المالية الكافية، وأن تتيح للأطفال إمكانية الاتصال بها، بغية تعزيز ورصد تنفيذ أحكام الاتفاقية والنهوض بإعمال حقوق الطفل عالمياً؛

١١- *يهيب أيضاً* بالدول الأطراف كافةً أن تتيح للأطفال وممثليهم إجراءات تراعى فيها مصالح الأطفال، كيما تتاح لهم سبل تيسير الانتصاف الفعال من أي انتهاكات تمس حقوقهم الناشئة عن الاتفاقية، وذلك من خلال إسداء مشورة مستقلة إليهم والدفاع عنهم وإتاحة المجال لهم لتقديم الشكاوى، بوسائل من بينها آليات للاحتكام إلى القضاء، والاستماع إلى آرائهم في الأمور التي تتعلق بهم أو بمصالحهم في الدعاوى القضائية؛

١٢- *يهيب كذلك* بالدول أن تواصل، حسب الاقتضاء، إنشاء آليات فعالة تشجع الأطفال على الإعراب عن آرائهم وتيسر ذلك لهم، وبخاصة فيما يتعلق بوضع السياسات العامة، بدءاً بالمستوى المحلي وانتهاءً بالمستوى الوطني، وأن تكفل إشراك الأطفال إشراكاً مجدياً وعرض آرائهم لدى رصد تنفيذ الاتفاقية والإبلاغ عنه؛

١٣- *يهيب* بالدول كافةً أن تعمل، حسب الاقتضاء، على استحداث وتطوير تعليم وتدريب عملي ومنهجي من أجل جميع الجهات المعنية بوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، والموظفين الحكوميين وأعضاء المجالس التشريعية وأعضاء الهيئة القضائية، وجميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، فضلاً عن تطوير التعليم المستمر المحدد الأغراض للأطفال أنفسهم، بهدف التشديد على وضعهم بوصفهم أشخاصاً متمتعين بحقوق الإنسان، وزيادة تعريفهم بأحكام الاتفاقية وتفهمهم لها والتشجيع على الاحترام الفعلي لجميع أحكامها؛

١٤- *يحث* الدول الأطراف على أن تنشر على نطاق واسع نص الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وكذلك التقارير الوطنية المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل والملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها لكي تطّلع عليها الجهات المعنية كافةً،

---

(٣) وثيقة نتائج القمة العالمية للتنمية الاجتماعية.

بما فيها الأطفال، وذلك بوسائل فعالة، من بينها الإنترنت، وباللغات المناسبة أيضاً، وبأساليب يسهل على الأطفال فهمها، وبطرق يتيسر لهم الحصول عليها؛

١٥- *يشجع* الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها على النحو الواجب، لدى تنفيذها أحكام الاتفاقية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وتوصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة في هذا الشأن؛

١٦- *يرحب* بالإجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الطفل في سبيل متابعة الدول الأطراف ورصدها تنفيذ ما أدلت به اللجنة من ملاحظات ختامية وما قدمته من توصيات، ويسلط الضوء بوجه خاص في هذا الشأن على حلقات العمل الإقليمية وعلى مشاركة اللجنة فيما اتخذ من مبادرات على الصعيد الوطني؛

١٧- *يرحب أيضاً* بالدور الذي تلعبه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وبينما تلاحظ مع الارتياح إنشاء قوة العمل المعنية بحقوق الطفل على كامل نطاق المفوضية في الآونة الأخيرة، فإنها تشجع المفوضية السامية على أن تكفل كذلك، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للأطفال وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، الإدماج الكامل المنتظم لحقوق الطفل في برامجها وأنشطتها؛

١٨- *يهيب* بالدول الأطراف كافة، أن تعمل بصورة وثيقة، في سياق تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المهتمة بالأطفال والشباب؛

١٩- *يؤكد* التزامه بتضمين عمله أحكامَ الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين بانتظام ومنهجية وشفافية، ويطلب إلى الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للمجلس أن تضع أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين ذات الصلة في اعتبارها لدى نهوضها بالمهام المسندة إليها؛

٢٠- *يهيب* بالدول الأطراف أن تدرج في عملية الاستعراض الدوري الشامل أحكامَ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، ويشجع الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة المستمدة من الاستعراض لدى تنفيذها أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين؛

٢١- *يشجع* الدول الأطراف، لدى تنفيذها توصيات اللجنة، أن تطلب، حسب الاقتضاء، الدعم الفني من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة في بلدانها أو أقاليمها؛

٢٢- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقوم سنوياً بإعداد موجز عن أعمال اجتماع اليوم الكامل المتعلق بحقوق الطفل على سبيل المتابعة لأحكام الفقرة ٧ من قرار المجلس ٢٩/٧؛

٢٣- *يعرب*، بالإشارة إلى قرار المجلس ٢٩/٧ وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣، عن بالغ قلقه إزاء التأخر في تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال، ويطلب إلى الأمين العام أن يبادر بصورة عاجلة إلى تعيينه وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢، وأن يقدم إلى المجلس في دورته الحادية عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٢٤- *يقرر* أن يواصل نظره في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله ولأحكام قراره ٢٩/٧، وأن يركز اهتمامه، في قراره واجتماعه التاليين، على القضاء على العنف الجنسي الذي يمارس ضد الأطفال.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

١٥/١٠- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقرره ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراريه ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يذكّر بقرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لتنفيذ تلك القرارات،

١- *يهيب* بجميع الدول أن تكفل أن يكون أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب متوافقاً مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلاً عن قانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣- *يعرب عن استيائه الشديد* للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم ويبدي تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة الملائمة لهم؛

٤- *يؤكد من جديد* إدانته القاطعة لجميع أفعال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بكل أشكاله ومظاهره، وحيثما ارتُكب وأياً كان مرتكبوه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدّد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته ويدعو، في هذا الشأن، الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى أن تقوم، بحسب الاقتضاء، بمواصلة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تؤكد من جديد أموراً عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٥- *يهيب* بالدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، ضمان حصول أي شخص تعرض لانتهاك حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية على سبيل انتصاف فعال وضمان حصول الضحايا على أشكال جبر مناسبة وفعالة وعاجلة، بحسب الاقتضاء، بما في ذلك تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة؛

٦- *يحث* الدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، على حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى أن تضع في اعتبارها أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب يمكن أن تؤثر على التمتع بهذه الحقوق؛

٧- *يحث أيضاً* الدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، على احترام الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة وفق ما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحسب الانطباق، القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين؛

٨- *يدعو* الدول إلى دراسة قائمة المبادئ التي وضعها مؤخراً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن الحرمان من الحرية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب في ضوء المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/HRC/10/21)؛

٩- *يقر* بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل يمكن أن تفيد كأداة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ويحث جميع أصحاب المصلحة على مواصلة تكثيف جهودهم في هذا الشأن؛

١٠- *ينوه* بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/10/3)؛

١١- *يطلب* إلى جميع الدول التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه في إطار ولايته، بما في ذلك سرعة الاستجابة للنداءات العاجلة وتقديم المعلومات المطلوبة، والنظر بجدية في قبول طلبات المقرر الخاص إجراء زيارات لبلدانها؛

١٢- *يطلب* إلى المقرر الخاص، عملاً بولايته، أن يعد، بالتشاور مع الدول وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، تجميعاً للممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام وكالات الاستخبارات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالرقابة على تلك الوكالات، وأن يعرض التجميع في تقرير يقدمه إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

١٣- *ينوه* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المقدم إلى المجلس (AHRC/8/13) فضلاً عن العمل على تنفيذ الولاية التي أسندتها إليها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٠/٢٠٠٥ والجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٦٠ فيما يخص حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة جهودها في هذا الشأن؛

١٤- *يطلب* إلى المفوضة السامية والمقرر الخاص مواصلة المساهمة، حسب الاقتضاء، في النقاش الجاري بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل وضع إجراءات عادلة وواضحة، لا سيما فيما يتعلق بوضع أفراد أو كيانات في قوائم العقوبات ذات الصلة بالإرهاب واستبعادهم منها؛

١٥- *يشدد* على أهمية قيام الهيئات والكيانات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة المشاركة منها في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي توفر المساعدة التقنية فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه للدول التي توافق على ذلك، على النحو المناسب وبما يتفق مع ولاياتها، بإدراج احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحسب الانطباق القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، فضلاً عن سيادة القانون، بوصف ذلك من العناصر المهمة في المساعدة التقنية التي تقدمها للدول في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك بوسائل من بينها الاستفادة من المشورة التي تقدمها الإجراءات الخاصة للمجلس، كل ضمن حدود ولايته، والمفوضية السامية وأصحاب المصلحة ذوو الصلة، أو ضمان تواصل الحوار معها؛

١٦- *يطلب* إلى المفوضة السامية وإلى المقرر الخاص أن يقدما تقريريهما، مع وضع مضمون هذا القرار في الاعتبار، إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

١٦/١٠- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وقرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وإذ يحث على تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء أصحاب الولايات مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره التقريرين المقدمين من المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/63/322 وA/HRC/10/18)، وإذ يحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما،

وقد استعرض ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تتعلق باختطاف رعايا دول أخرى، وإذ يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاحترام الكامل والتام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء التجاوزات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة استعمال التعذيب ضد السجناء السياسيين والمواطنين المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيداعهم في معسكرات العمل،

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام والسماح له بدخول البلد،

وإذ تثير جزعه هشاشة الوضع الإنساني في البلد،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع كل سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبالحاجة إلى ضمان حمايتهم من الإهمال والتعسف والاستغلال والعنف،

١- *يعرب* عن قلقه الشديد لاستمرار الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢- *يثني* على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن ولجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من صعوبة الحصول على المعلومات؛

٣- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقرار المجلس ١٥/٧، لفترة سنة واحدة؛

٤- *يحث* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع المقرر الخاص وعلى السماح له بدخول البلد دون قيد وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٥- *يحث أيضاً* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مشاركة عملية الاستعراض الدوري الشامل بشكل كامل وإيجابي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بغية تحسين حالة حقوق الإنسان عن طريق المشاركة الفعالة مع المجتمع الدولي؛

٦- *يحث كذلك* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل وسريع ودون عائق وتسليمها على أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

٧- *يشجع* الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب الولايات والمؤسسات المهتمة والخبراء المستقلين والمنظمات غير الحكومية على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يكفل عمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٩- *يدعو* المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى المجلس والجمعية العامة.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٦، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غانا، فرنسا، الكاميرون، كندا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، هولندا، اليابان؛

المعارضون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، الصين، كوبا، مصر، نيجيريا؛

الممتنعون: أذربيجان، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، غابون، الفلبين، قطر، ماليزيا، نيكاراغوا، الهند.]

١٠/١٧- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار ٩٩/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١)، ويطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/63/401)، الذي أشارت فيه إلى التردي الخطير في حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) و٣٣٨(١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ٣٠/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨،

١- *يهيب* بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- *يهيب أيضاً* بإسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- *يهيب كذلك* بإسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعيق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تمت الإشارة إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- *يهيب* بإسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أسرهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات بوصف ذلك انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- *يهيب أيضاً* بإسرائيل الإطلاق الفوري لسراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين تم اعتقال البعض منهم لفترات تزيد على ٢٣ عاماً ويدعو إسرائيل إلى معاملتهم معاملة تتفق مع القانون الإنساني الدولي؛

٦- *يهيب كذلك* بإسرائيل، في هذا الإطار، السماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء اختصاصيين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وحماية حياتهم؛

٧- *يقرر* أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- *يهيب مرة أخرى* بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موريشيوس، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: كندا؛

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليونان.]

١٨/١٠- المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما وردت بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكِّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإ-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة تشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوّض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة تملك مقومات البقاء بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى تمسّكه بتنفيذ كلا الطرفين لالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي – الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوض تحقيق حل الصراع على أساس وجود دولتين،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ومما يتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- *يرحب* بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/HRC/10/20)، ويدعو حكومة إسرائيل إلى أن تتعاون مع المقررين الخاصين المعنيين وفقاً لقرار المجلس دإ-١/٩ لتمكينهم من الاضطلاع بولايتهم بالكامل؛

٢- *يعرب عن استيائه* إزاء الإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بالنظر إلى أنها تقوض عملية السلام وإنشاء دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة، ولأنها تنتهك القانون الدولي وتخل بتعهدات إسرائيل في مؤتمر أنابوليس للسلام؛

٣- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة

١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية، ويشير إلى أن المستوطنات تمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء؛

(ب) بناء المستوطنات الإسرائيلية المزمع بجوار مستوطنات "أدام" في الضفة الغربية المحتلة، الذي يشكل كتلة استيطانية جديدة؛

(ج) تزايد عدد المنشآت المشيدة حديثاً والتي بلغ عددها ٢٥٧ ١ منشأة في عام ٢٠٠٨، بما في ذلك ٧٤٨ مبنى دائماً و٥٠٩ من المنشآت القابلة للنقل، الأمر الذي يعيق جهود المجتمع الدولي الرامية إلى الدفع بعملية السلام في الشرق الأوسط؛

(د) آثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(هـ) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون بمثابة ضم فعلي؛

(و) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك حالات الإغلاق المتكررة لنقاط العبور في قطاع غزة المحتل، الأمر الذي تسبب في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية يعيشه السكان المدنيون، وأثّر سلباً على تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(ز) الاستمرار في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي؛

(ح) الخطة الإسرائيلية الأخيرة الرامية إلى هدم أكثر من ٨٨ مسكناً في حي البستان في سلوان، الأمر الذي سيؤدي إلى نزوح أكثر من ٥٠٠ ١ شخص من الفلسطينيين القاطنين في القدس الشرقية؛

٤- يحث إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

٥- يحث على التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والوصول المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكارني، وهو أمر يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لمرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وتنقلها في داخلها؛

٦- *يهيب* بإسرائيل أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧- *يهيب أيضاً* بإسرائيل أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات، والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن زيارتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٨- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقيداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٩- *يحث* الطرفين على أن تعطي دفعة جديدة لعملية السلام، بما يتمشى مع مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وأن تنفذ خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥(٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف الوصول إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢(١٩٦٧) والقرار ٣٣٨(١٩٧٣) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٠.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، ولم يمتنع أحد عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان؛

المعارضون: كندا.]

١٩/١٠- انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يسترشد أيضاً بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وفي عدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة، على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد أيضاً انطباق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم قيام إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بتنفيذ ما سبق للمجلس أن اعتمده من قرارات وتوصيات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يدين جميع أشكال العنف ضد المدنيين ويأسف للخسائر في الأرواح البشرية في سياق الحالة الراهنة،

وإذ يقر بأن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة نتجت عنها انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني الذي يعيش فيها وأنها تقوض الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة على أساس حل الدولتين،

وإذ يقر أيضاً بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية، يفضي إلى نتائج إنسانية واقتصادية وبيئية وخيمة،

١- *يطالب* بأن تنهي إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وأن تحترم التزاماتها في إطار عملية السلام إزاء إنشاء دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة، عاصمتها القدس الشرقية وتعيش بسلام وأمن مع جميع جيرانها؛

٢- *يدين بشدة* الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة ما حدث منها مؤخراً في قطاع غزة المحتل وأسفر عن قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، منهم عدد كبير من النساء والأطفال، ويدين أيضاً إطلاق الصواريخ البسيطة الصنع على المدنيين الإسرائيليين؛

٣- *يطالب* بأن تكف إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، عن استهداف المدنيين وعن التدمير المنهجي للتراث الثقافي للشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى تدمير الممتلكات العامة والخاصة، واستهداف مرافق الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة؛

٤- *يطالب أيضاً* أن توقف إسرائيل فوراً، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، جميع أعمال الحفر الحالية تحت مجمع المسجد الأقصى وحوله، وأن تكف عن أي عمل من شأنه أن يعرض للخطر هيكل الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية أو يغير من طبيعتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في القدس وحولها؛

٥- *يدعو* إلى توفير حماية فورية لجميع المدنيين، بما في ذلك حماية دولية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكلاهما يسري على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦- *يدعو أيضاً* إلى الوقف الفوري لجميع الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة ولإطلاق المقاتلين الفلسطينيين صواريخ بسيطة الصنع على جنوب إسرائيل؛

٧- *يطالب* بأن تلغي إسرائيل فوراً، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، قرارها غير القانوني القاضي بهدم عدد كبير من المنازل الفلسطينية بحي البستان في منطقة سلوان بالقدس الشرقية، قرب المسجد الأقصى، مما سينتج عنه نزوح أكثر من ٥٠٠ ١ فلسطيني من سكان القدس الشرقية؛

٨- *يطالب* بأن تفرج إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، عن السجناء والمعتقلين الفلسطينيين؛

٩- *يهيب* بإسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل نقاط التفتيش وأن تفتح جميع المعابر والحدود وفقاً للاتفاقات الدولية؛

١٠- *يحث* جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي والكف عن العنف ضد السكان المدنيين؛

١١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٠.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جنوب أفريقيا،

جيبوتي، زامبيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، كندا، هولندا؛

الممتنعون: أوكرانيا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اليابان.]

٢٠/١٠- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يؤكد من جديد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدّد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول، المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤(د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، من أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وآخرها القرار ١/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه *قاعدة قطعية* من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- *يؤكد من جديد* حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في حرية وعدالة وكرامة وفي إقامة دولته المتصلة الأراضي والمستقلة والديمقراطية وذات السيادة والقابلة للحياة؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* دعمه للحل القائم على وجود دولتين، فلسطين وإسرائيل، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن؛

٣- *يشدد* على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية؛

٤- *يحث* جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٠.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

٢١/١٠- متابعة قرار المجلس دإ-١/٩ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره دإ-١/٩ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره المتعلق بإيفاد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة من قِبَل إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة

بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، نتيجة للعدوان الأخير، وبأن يدعو إسرائيل إلى الامتناع عن إعاقة عملية التحقيق والتعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم تنفيذ القرار دإ-٩/١ تنفيذاً كاملاً حتى الآن،

١- *يطلب* إلى رئيس المجلس مواصلة جهوده الدؤوبة لتعيين بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق؛

٢- *يهيب* بأن تتقيد إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣- *يطالب* إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في أداء مهامهم؛

٤- *يطالب أيضاً* إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تيسر لأعضاء البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق عملهم وأن تسهل لهم سبلهم دون عوائق؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: كندا؛

الممتنعون: أوكرانيا، ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]

٢٢/١٠- مناهضة تشويه صورة الأديان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتي أكدت فيها الجمعية على مسؤوليات جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع، واعترفت بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم،

وإذ يقر بالمساهمة القيِّمة لجميع الأديان في الحضارة الحديثة والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات في تحسين الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يرحب بما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من تصميم على اتخاذها تدابير للقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات وعلى العمل على زيادة الوئام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ يتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعالاً على جميع المستويات،

وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠١، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، وإذ يؤكد على أنهما يشكلان أساساً متيناً للقضاء على جميع آفات ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يرحب بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الهادفة إلى تشجيع الوئام بين الثقافات وبين الأديان، بما فيها تحالف الحضارات والحوار الدولي بشأن التعاون بين الأديان من أجل تحقيق السلام والوئام، وما بذل فيها من جهود قيِّمة في سبيل تعزيز ثقافة السلام والحوار على جميع المستويات،

وإذ يرحب أيضاً بتقارير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي قدمت إلى المجلس في دوراته الرابعة والسادسة والتاسعة (A/HRC/4/19 وA/HRC/6/6 وA/HRC/9/12) والتي سلط فيها المقرر الخاص الضوء على خطورة تشويه صورة جميع الأديان وعلى الحاجة إلى تكملة الاستراتيجيات القانونية،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف المرتكبة ضد أتباع عقائد دينية معينة في أنحاء كثيرة من العالم، بالإضافة إلى الصورة السلبية التي تعطيها وسائط الإعلام عن أديان معينة واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير

إدارية تتحيز تحديداً ضد الأشخاص المنتمين إلى أصول عرقية ودينية معينة وتستهدف هؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأقليات المسلمة بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتهدد بإعاقة تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد على أن تشويه صورة الأديان يشكل إهانة بالغة لكرامة الإنسان تفضي إلى تقييد الحرية الدينية لمعتنقيها وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين،

وإذ يلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، يمكن أن يؤديا إلى التنافر الاجتماعي وإلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وإذ يثير جزعه عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معينة وإذ يشدد في هذا السياق على ضرورة المكافحة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان والتحريض على الكراهية الدينية بصورة عامة وضد الإسلام والمسلمين بصورة خاصة،

واقتناعاً منه بأن احترام التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها جوهريان لإحلال السلام وتحقيق التفاهم على المستوى العالمي في حين أن مظاهر التحيز الثقافي والعرقي والتعصب الديني وكره الأجانب تولّد الكراهية والعنف بين الشعوب والدول،

وإذ يشدد على الدور الهام للتعليم في تعزيز التسامح الذي يقتضي قبول عامة الناس للتنوع واحترامهم لهذا التنوع،

وإذ يلاحظ مختلف المبادرات الإقليمية والوطنية الرامية إلى مكافحة التعصب الديني والعنصري ضد فئات ومجتمعات محددة وإذ يشدد في هذا السياق على ضرورة اعتماد نهج شامل وغير تمييزي لضمان احترام جميع الأعراق والأديان،

وإذ يشير إلى قراره ١٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وقرار الجمعية العامة ١٧١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١- *يحيط علماً* بالدراسة التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي تتضمن تجميعاً للتشريعات والاجتهادات القانونية القائمة بشأن تشويه صورة الأديان وانتهاك حرمتها (A/HRC/9/25) وتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/9/12) اللذين قدما إلى المجلس في دورته التاسعة؛

٢- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء وضع قوالب نمطية سلبية للأديان وتشويه صورتها وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم والتي أدت إلى التعصب ضد أتباع هذه الأديان؛

٣- *يعرب عن بالغ استيائه* إزاء جميع أعمال العنف والاعتداءات النفسية والبدنية والتحريض على القيام بها ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، وإزاء توجيه هذه الأعمال ضد منشآتهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم، فضلاً عن استهداف المواقع المقدسة والرموز والشخصيات الدينية لجميع الأديان؛

٤- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار الحالات الخطيرة لتعمد استخدام القوالب النمطية للأديان ومعتنقيها وللشخصيات المقدسة في وسائط الإعلام، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف خلق وإدامة قوالب نمطية بشأن أديان معينة، وبخاصة عندما تتغاضى عنها الحكومات؛

٥- *يلاحظ بقلق بالغ* اشتداد حملة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، بما في ذلك التصنيف العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٦- *يسلِّم* بأن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً أصبحا، في سياق مكافحة الإرهاب، عاملين يساهمان في تفاقم حرمان أفراد المجموعات المستُهدَفة من حقوقهم وحرياتهم الأساسية واستبعادهم اقتصادياً واجتماعياً؛

٧- *يُعرب عن بالغ قلقه* في هذا الصدد إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب ويُعرب عن أسفه في هذا الشأن إزاء القوانين أو التدابير الإدارية التي وُضعت خصيصاً لمراقبة ورصد الأقليات المسلمة، ما يؤدي إلى وصم هذه الأقليات ويضفي الشرعية على التمييز الذي تعانيه؛

٨- *يؤكد من جديد* التزام جميع الدول بالتنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة دون تصويت في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وأعادت الجمعية تأكيدها في قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي أكدت فيه من جديد بوضوح جملة أمور منها أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة وكذلك الحاجة إلى تدعيم التزام المجتمع الدولي بتعزيز ثقافة السلام واحترام جميع الأديان والمعتقدات والثقافات، ومنع تشويه صورة الأديان؛

٩- *يُعرب عن استيائه* من استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأي وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب وعلى التمييز ضد أي دين، وكذلك استهداف الرموز والشخصيات الدينية؛

١٠- *يُشدِّد* على أن لكل فرد، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان ١٩ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في اعتناق الآراء دون تدخُّل، والحق في حرية التعبير، وأن ممارسة هذين الحقين تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ولا يمكن بالتالي أن تخضع سوى للقيود التي ينص عليها القانون والتي يقتضيها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن الوطني أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب والرفاه بصورة عامة؛

١١- *يؤكد من جديد* أن التعليق العام رقم ١٥ للجنة القضاء على التمييز العنصري الذي تعتبر فيه اللجنة حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية منسجماً مع حرية الرأي والتعبير، ينطبق أيضاً على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛

١٢- *يدين بقوة* جميع مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية وضد المهاجرين والقوالب النمطية التي كثيراً ما تُطبَّق عليهم، بما

في ذلك ما يستند منها إلى الدين أو المعتقد، ويحث جميع الدول على أن تطبِّق وأن تُعزِّز، بحسب الاقتضاء، القوانين القائمة عند حدوث أعمال أو مظاهر أو أوجه تعبير متصلة بكره الأجانب أو التعصب، بغية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب؛

١٣- *يحث* جميع الدول على أن توفِّر، في إطار نظمها القانونية والدستورية، الحماية الكافية من أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، وعلى أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات؛

١٤- *يُشدِّد* على ضرورة مكافحة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموماً، بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية عن طريق التثقيف والتوعية؛

١٥- *يهيب* بجميع الدول أن تبذل أقصى جهد، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وبما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لضمان الاحترام والحماية الكاملَين للأماكن والمواقع والأضرحة والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية في حالات تعرضها للتدنيس أو التدمير؛

١٦- *يدعو* إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، ويحث الدول والمنظمات غير الحكومية والزعماء الدينيين، بالإضافة إلى وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية على مساندة وتشجيع هذا الحوار؛

١٧- *يُعرب عن تقديره* للمفوضة السامية لعقدها حلقة دراسية بشأن حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويطلب إليها مواصلة الاعتماد على هذه المبادرة، بغية الإسهام بشكل محدد في منع وإنهاء جميع أشكال التحريض وآثار القوالب النمطية السلبية للأديان أو المعتقدات ولمعتنقيها على حقوق الإنسان لهؤلاء الأفراد ومجتمعاتهم؛

١٨- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة لكره الإسلام على تمتع أتباعه بجميع الحقوق؛

١٩- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الترابط المحتمل بين تشويه صورة الأديان وتزايد التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء عديدة من العالم.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١١، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا؛

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا؛

الممتنعون: الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، زامبيا، غانا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، الهند، اليابان.]

٢٣/١٠- الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ١٥٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٢٢/٦٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وقرار المجلس ٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يلاحظ الإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي، والتعاون الثقافي الدولي، ومنها على وجه الخصوص إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً على أن يؤدي جميع أصحاب الولايات واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يرحب بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ودخلت حيّز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

واقتناعاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

وإذ يسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران للإثراء المشترك للحياة الثقافية للبشرية،

وتصميماً منه على التعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو منصف وعادل، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

١- *يؤكد من جديد* أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة؛

٢- *يقر* بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته؛

٣- *يؤكد من جديد* أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٤- *يشير* إلى أنه لا يجوز لأحد، حسبما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي أو لكي يحد من نطاقها؛

٥- *يؤكد من جديد* أن على الدول مسؤولية حماية وتعزيز الحقوق الثقافية؛

٦- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي (A/HRC/10/60)؛

٧- *يُعرب عن تقديره* للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للمشاورات، أو شاركت في المشاورات، التي أُجريت عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٠٠٣/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٢٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وعملاً بقرار المجلس ٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٨- *يسلم* بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف والخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي؛

٩- *يقرر* أن ينشئ لفترة ثلاثة سنوات، إجراءً خاصاً جديداً معنوناً "الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية"، حسبما هو مبين في صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ذات الصلة، تسند إليه الولاية التالية:

(أ) تحديد الممارسات الفضلى في تعزيز وحماية الحقوق الثقافية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

(ب) تحديد العقبات المحتملة التي تعوق تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وتقديم مقترحات و/أو توصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات المحتملة في هذا الشأن؛

(ج) العمل بالتعاون مع الدول من أجل تشجيع اعتماد تدابير على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بهدف تعزيز وحماية الحقوق الثقافية من خلال مقترحات ملموسة تعزز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في هذا الشأن؛

(د) دراسة العلاقة بين الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، بالتعاون الوثيق مع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى، بما فيها على وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بهدف مواصلة تعزيز الحقوق الثقافية؛

(هـ) إدماج المنظور الجنساني والنظرة إلى ذوي الإعاقة في عمله؛

(و) التعاون الوثيق، مع تجنب الازدواجية التي لا مبرر لها، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى التي تمثل أوسع نطاق ممكن من الاهتمامات والخبرات، بحسب الولايات المُسندة إليها، بما في ذلك عن طريق حضور ومتابعة المؤتمرات والأحداث الدولية ذات الصلة؛

١٠- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهام ولايته، وأن تزوده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بواجباته على نحو فعال؛

١١- *يطلب* إلى المفوضة السامية توفير كافة الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبير المستقل بفعالية؛

١٢- *يطلب* إلى الخبير المستقل تقديم تقريره الأول إلى المجلس في آذار/مارس ٢٠١٠ وفقاً لبرنامج عمله؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الثالثة والأربعون
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٤/١٠- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمتعلقة بعلم الطب الشرعي التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمجلس،

وإذ يشير أيضاً إلى مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق غير قابل للتقييد ويجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات التراعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو أوقات الاضطرابات وحالة الطوارئ، وأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر تؤكده الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يلاحظ واجب الموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين الصحيين بأن يمارسوا المهنة لصالح المرضى وبعدم التسبب في أي ضرر أو ظلم بموجب القَسَم الطبي ومدونات قواعد آداب المهنة الخاصة بهم،

وإذ يشير إلى أن من المخالفات الجسيمة لآداب مهنة الطب ضلوع العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين، بصورة إيجابية أو سلبية، بأداء أفعال تشكل مشاركة في ارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تشكل تواطؤاً فيها أو تحريضاً عليها أو محاولة لارتكابها، عملاً بمبادئ آداب مهنة الطب،

وإذ يشدد على أن العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين عليهم واجب تقديم خدمة طبية تتسم بالكفاءة في ظل استقلال مهني ومعنوي كامل مع الشعور بالشفقة واحترام الكرامة الإنسانية، وبأن يضعوا دائماً في الاعتبار حياة الإنسان والعمل تحقيقاً للمصلحة الفضلى للمريض بموجب مدونات الآداب المهنية المتعلقة بهم،

وإذ يلاحظ واجب جميع العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين المتمثل في الإبلاغ أو الإخطار عن أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعلمون بها للسلطات الطبية أو القضائية الوطنية أو الدولية، حسب الاقتضاء، بموجب مدونات الآداب المهنية الخاصة بهم وبما يتفق معها،

وإذ يلاحظ أيضاً أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكلان، بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، خرقاً خطيراً، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقضي بأن أفعال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وتشكل كذلك جرائم حرب عندما ترتكب في ظل حالة من حالات التراع المسلح،

١- *يدين* جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ما يرتكب منها عن طريق الترهيب، والتي هي جميعاً محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- *يؤكد* على وجوب قيام الدول باتخاذ تدابير تتسم بالمثابرة والتصميم والفعالية بغية منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد على وجوب جعل جميع أفعال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي الداخلي؛

٣- *يشدد* على أنه لا ينبغي الاحتجاج بأي أوامر أو تعليمات صادرة من موظف أعلى أو من سلطة عامة كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأنه يجب على الدول أن لا تطلب أو تتطلب من أحد، بمن في ذلك أيٌّ من العاملين الطبيين أو الصحيين الآخرين، ارتكاب أي فعل من أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤- *يحث* الدول على احترام أوجه الاستقلال والواجبات والمسؤوليات المهنية والمعنوية للعاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين؛

٥- *يحث أيضاً* الدول على ضمان قيام العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين بواجبهم في الإبلاغ أو الإخطار عن أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعلمون بها للسلطات الطبية أو القضائية الوطنية أو الدولية، حسب الاقتضاء، بموجب قواعد الآداب المهنية المنطبقة عليهم وبما يتفق معها دون خوف من العقاب أو المضايقات؛

٦- *يشدد* على وجوب قيام السلطة الوطنية المختصة بالنظر على وجه السرعة وبتراهة في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما في ذلك الفحص عند اللزوم على أيدي خبراء في الطب الشرعي والعاملين الطبيين ذوي الصلة الآخرين لكي يجري تحميل المسؤولية للأشخاص الذين يشجعون على ارتكاب هذه الأفعال أو يأمرون بها أو يتغاضون عنها أو يرتكبونها وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم بما يتناسب مع شدة الجرم المرتكب؛

٧- *يحث* الدول على وضع إجراءات فعالة للتحري والتوثيق والإحاطة علماً بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باعتبار ذلك أداة مفيدة في هذا الصدد؛

٨- *يشدد* على وجوب عدم قيام الدول بمعاقبة العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين أو ترهيبهم بوجوه أخرى، بسبب عدم إطاعتهم أو معارضتهم لأوامر أو تعليمات بارتكاب أو تيسير أو إخفاء أفعال تشكل تعذيباً أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٩- *يحث* جميع الدول على إتاحة فحص طبي مهني لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، في السجون أو في أي منشآت احتجاز أخرى، عند إيداعهم فيها ونقلهم بين هذه المنشآت وإجراء هذا الفحص بعد ذلك على أساس منتظم كوسيلة للمساعدة على منع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٠- *يحث أيضاً* جميع الدول على تزويد جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بحماية صحتهم البدنية والعقلية وبمعالجة أي مرض وبتوفير أي رعاية يحتاج إليها على وجه التحديد الأشخاص ذوو الإعاقة على أن يكون هذا العلاج وهذه الرعاية من نفس النوعية والمستوى المتاحين للأشخاص غير المحرومين من حريتهم، باعتبار ذلك وسيلة للمساعدة على منع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١١- *يقر* بأن فحوص الطب الشرعي يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق توفير الأدلة التي تشكل أساساً يمكن بالاستناد إليه رفع دعاوى بنجاح على الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وعند الانطباق، القانون الإنساني الدولي؛ ويشجع على زيادة التنسيق بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق، في جملة أمور، بالتخطيط لهذه التحريات وإجرائها، وكذلك فيما يتعلق بحماية خبراء الطب الشرعي والخبراء ذوي الصلة؛

١٢- *يهيب* بجميع الدول ضمان أن تكون برامج التثقيف والإعلام المتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مدرجة بالكامل في تدريب العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين الذين قد يشاركون في إجراءات سجن أو استجواب أو علاج أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن؛

١٣- *يحث* جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الدول الأطراف النظر مبكراً في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

١٤- *يرحب* بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة لمنع التعذيب، يشارك فيها عاملون طبيون وعاملون صحيون آخرون، ويشجع جميع الدول التي لم تنشئ مثل هذه الآليات على أن تفعل ذلك، ويطلب إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوفاء بالتزامها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة حقاً وفعالة في هذا الصدد؛

١٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغيره من آليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة الأخرى، ويدعو الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، في حدود ولاية كل منها، إلى:

(أ) أن تظل متيقظة فيما يتعلق بالمشاركة الإيجابية أو السلبية من قبل العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفيما يتعلق باستقلالهم الوظيفي في إطار المؤسسة التي يعملون بها؛

(ب) مناقشة مجالات التعاون الممكنة مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، بغية تناول دور ومسؤولية العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين في توثيق ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الاستجابة على نحو فعال للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة المعروضة عليها بشأن الحالات التي يُدَّعى فيها حدوث مشاركة إيجابية أو سلبية من قبل العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) النظر في تضمين تقاريرها المقدمة إلى المجلس معلومات عن مشكلة مشاركة العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٦- *يطلب* إلى الدول التعاون على نحو كامل وبحسن نية مع آليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

١٧- *يهيب أيضاً* بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الأدوات أو إجراء التحريات عن حالات التعذيب المدعاة؛

١٨- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص (A/HRC/10/44).

الجلسة الرابعة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٣٤ صوتاً دون اعتراض من أحد، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غابون، فرنسا، الفلبين، الكاميرون، كندا، كوبا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، اليابان؛

الممتنعون: الأردن، باكستان، البحرين، بنغلاديش، جيبوتي، السنغال، الصين، غانا، قطر، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند.]

١٠/٢٥- التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٦/٣٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والقرارات المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام اعتماد الجمعية العامة مؤخراً البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن من الضروري بذل المزيد من الجهود المكثّفة والقوية لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما ذُكر أيضاً في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يلاحظ أن التمييز الرسمي أو القانوني على الصعيد الوطني بين جماعات دينية مختلفة العقائد يمكن أن يشكّل تمييزاً وقد يمس بالتمتع بحرية الدين أو المعتقد،

وإدراكاً منه أن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية كثيراً ما يتعرضون بصفة خاصة للتمييز على أساس الدين أو المعتقد فيما يتعلق بتمتعهم بجميع حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم، ولا سيما عندما تمثل انتهاكاً للقانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ يسلّم بأهمية الحوار المعزز بين الأديان وداخل الأديان في تعزيز التسامح في الأمور المتعلقة بالدين أو المعتقد، وإذ يرحب بمختلف المبادرات في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي، وتعزيز واحترام حقوق الإنسان على النطاق العالمي، بما في ذلك، حرية الدين أو المعتقد،

١- *يدين* جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك انتهاكات حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

٢- *يؤكد* أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ينطبق بالتساوي على الناس كافة بصرف النظر عن دياناتهم أو معتقداتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣- *يرحب* بالتقرير الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (A/HRC/10/8) الذي يتناول التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع الدول على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٤- *يشدد* على أن التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد كثيراً ما يكون له تأثير سلبي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وغيرهم من الأشخاص الذين يعانون من حالات ضعف؛

٥- *يحث* الدول على القيام بما يلي:

(أ) ضمان تمتع كل فرد، في جملة أمور، بالحق في التعليم، والعمل، ومستوى معيشة مناسب، والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز قائم على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) كفالة عدم تعرض أي شخص للتمييز على أساس دينه أو معتقده، وبوجه خاص فيما يتعلق بحصوله في بلده، في جملة أمور، على المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية أو الخدمة العامة؛

(ج) ضمان عدم تأثر أي شخص بسبب دينه أو معتقده، من حيث تمتعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأمور منها القوانين التمييزية المتعلقة بالسكن أو الملكية أو حيازة الأراضي أو أي ممارسات تمييزية؛

(د) اتخاذ التدابير الضرورية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد الذي تمارسه جهات فاعلة من غير الدول، ولا سيما ضد أفراد الأقليات الدينية وغيرهم من الأشخاص الذين يعانون من حالات ضعف؛

(هـ) توجيه اهتمام خاص إلى الممارسات التمييزية ضد المرأة، على أساس دينها أو معتقدها، التي تؤثر سلباً على تمتعها بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) ضمان أن تتاح للأفراد سبل انتصاف قانونية وسبل أخرى مناسبة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان لتمكينهم من طلب جبر عن التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد الذي يؤثر على تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) القيام، عن طريق جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك التعليم والحوار بين الأديان، بتعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والتسامح الديني، وبذل جميع الجهود الملائمة لتشجيع العاملين في مجال التدريس، بالإضافة إلى الأخصائيين الاجتماعيين، على تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام المتبادل؛

٦- *يرحب* بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويشجع تلك الجهود، ويشجع كذلك ما تقوم به هذه الجهات الفاعلة من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب والتمييز والاضطهاد الديني؛

٧- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها السنوي المقبل إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

٨- *يقرر* إبقاء مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد موضع نظره في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الرابعة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٤ عضواً عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان؛

المعارضون: جنوب أفريقيا؛

الممتنعون: أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا.]

٢٦/١٠- علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرر المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراره ١١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وتقريري مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/91 وA/HRC/5/7) بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ و٣١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ و٣١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و٣٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٢٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي،

وإذ يشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، التي تعترف بحق الأسر في معرفة مصير أفرادها، والمادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على وجوب قيام الأطراف في نزاع مسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أُبلغ عن فقدهم، حالما تسمح الظروف بذلك، والمادة ٢٤(٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتحدِّد التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٥٥/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن الأشخاص المفقودين الذي تؤكد فيه الجمعية أهمية علم الطب الشرعي في تحديد هوية هؤلاء الأشخاص وتعترف بالتقدم المحرز في هذا الصدد مع تطور علم الوراثة، وكذلك بتقرير الأمين العام بشأن الأشخاص المفقودين (A/63/299)،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الأشخاص المفقودين وأسرهم الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد ضرورة اتخاذ خطوات وافية أيضاً لتحديد هوية الضحايا في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وكذلك، في سياق المنازعات المسلحة، في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي،

وإذ يقر بأهمية إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين فُصلوا عن أسرهم الأصلية، بمن في ذلك الأشخاص الذين انتُزعوا من ذويهم عندما كانوا أطفالاً، في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكذلك، في سياق المنازعات المسلحة، في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي،

وإذ يقر أيضاً بأن علم الطب الشرعي الوراثي، عند تطبيقه بصورة مستقلة ورهناً بالمعايير الدولية، يمكن أن يساهم بصورة فعالة في تحديد هوية رفات الضحايا، وفي إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين انتُزعوا من ذويهم بصورة غير قانونية، وفي التصدي لمسألة الإفلات من العقاب،

وإذ يدرك وجوب بحث المسائل الأخلاقية الناشئة عن التقدم السريع للعلم وتطبيقاته التكنولوجية لا في ضوء الاحترام الواجب لكرامة الإنسان فحسب، وإنما أيضاً في ضوء احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يذكّر في هذا الصدد بالإعلان العالمي للأخلاقيات البيولوجية وحقوق الإنسان، والإعلان الدولي المتعلق بالبيانات الجينية البشرية، والإعلان العالمي المتعلق بالجينوم البشري وحقوق الإنسان، وكلها إعلانات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

١- *يشجع* الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي للإسهام في تحديد هوية رفات ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب؛

٢- *يشجِّع أيضاً* الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي للإسهام في إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين فُصلوا عن أسرهم، بمن في ذلك الأشخاص الذين انتُزعوا من ذويهم عندما كانوا أطفالاً، في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكذلك، في سياق المنازعات المسلحة، في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

٣- *يشدِّد* على أهمية تقديم نتائج تحقيقات علم الطب الشرعي الوراثي إلى السلطات الوطنية ولا سيما، عند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة؛

٤- *يرحِّب* بتزايد استخدام علم الطب الشرعي الوراثي في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تخطيط وتنفيذ هذه التحقيقات على نحو يتفق مع أحكام القانون الوطني والدولي الواجبة التطبيق؛

٥- *يشجع* الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي وتطبيقه عملاً بالمعايير الدولية المقبولة في الأوساط العلمية، فيما يتعلق بضمان الجودة ومراقبتها، والحرص، عند الاقتضاء، على إيلاء أقصى قدر من الاحترام لمبادئ حماية المعلومات وسريتها وتقييد الاطلاع عليها، ويقرّ بأن لدى دول كثيرة تشريعات داخلية موضوعة لحماية الحياة الخاصة للأفراد؛

٦- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية معلومات عن الممارسات الفضلى في مجال استخدام علم الطب الشرعي الوراثي في تحديد هوية ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بغية النظر في إمكانية صياغة دليل يمكن الاسترشاد به في تطبيق علم الطب الشرعي الوراثي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، القيام طوعاً بإنشاء وتشغيل بنوك للمواد الوراثية بضمانات مناسبة؛

٧- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تدرج المعلومات المطلوبة في الفقرة ٦ أعلاه في تقرير عن استخدام خبراء الطب الشرعي يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، عملاً بقرار المجلس ٩/١١؛

٨- *يقرر* النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الرابعة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠/٢٧- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-٥/١ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، و٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٧/٣١ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إضافة إلى قرارات الجمعية العامة، وآخرها القرار ٦٣/٢٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بموافقة حكومة ميانمار على زيارتي المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار في الفترتين من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ومن ١٤ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وأيضاً بتقرير المقرر الخاص (A/HRC/10/19)، ويحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيه، ويشجع على مواصلة الزيارات المنتظمة وعلى تعاون سلطات ميانمار تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص،

وإذ يرحب أيضاً بموافقة حكومة ميانمار على زيارة الممثل الخاص للأمين العام إلى ميانمار في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، فضلاً عن تقرير الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/HRC/10/17)،

وإذ يساوره القلق لعدم تلبية الدعوات العاجلة الواردة في القرارات السالف ذكرها، فضلاً عن قرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ يشدد كذلك على ضرورة إحراز تقدم ملموس صوب تلبية دعوات المجتمع الدولي،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء أن العنف في تفريق المظاهرات الجماهيرية السلمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وعدم التحقيق مع مرتكبي هذا العنف وما أعقبه من انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، وملاحقتهم قضائياً،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عملية وضع الدستور والاستفتاء الدستوري لم يلبيا توقعات أن تكون العملية السياسية حرة وعادلة، ويؤكد من جديد مناشداته حكومة ميانمار لضمان أن تكون العمليات السياسية في البلد شفافة وشاملة وحرة وعادلة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الإقامة الجبرية التعسفية المفروضة على الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، داو أوونغ سان سوو كي، وإزاء التقارير التي أفادت بأنه، رغم إطلاق سراح ٢٩ سجيناً سياسياً مؤخراً، لا يزال ٢ ١٠٠ شخص مسجون في ظروف شاقة أو في مواقع غير معلومة أو بدون تهم،

وإذ يؤكد من جديد أن حكومة ميانمار تتحمل مسؤولية كفالة تمتع جميع سكان ميانمار تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *يدين* الانتهاكات المنهجية الجارية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار؛

٢- *يحث بشدة* حكومة ميانمار على أن تتراجع عن مواصلة الاعتقالات بدوافع سياسية، وأن تفرج بدون تأخير وبدون شرط عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، داو أوونغ سان سوو كي، ورئيس رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية، يو كون تون أو، وزعيم مجموعة طلبة جيل ١٩٨٨، يو مين كو ناينغ؛

٣- *يدعو* إلى إجراء محاكمات عادلة وعلنية أمام محاكم مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ويعرب عن قلقه إزاء أوجه القصور في المحاكمات التي أدت إلى الأحكام القاسية الصادرة في يانغون وماندالاي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ويدعو حكومة ميانمار إلى تصحيح أوجه القصور هذه؛

٤- *يدعو أيضاً* إلى إجراء تحقيق كامل يتسم بالشفافية والفعالية والنزاهة والاستقلالية في كافة التقارير المتعلقة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما يشمل حالات الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وإلى محاكمة المسؤولين عن ذلك لوضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب؛

٥- *يحث بشدة* حكومة ميانمار على إنهاء كل أشكال التمييز وعلى حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والامتثال تحديداً لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في هذا الصدد؛

٦- *يرحب* بتمديد الفترة التجريبية للتفاهم التكميلي بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار في شباط/فبراير ٢٠٠٩، ويحث الحكومة على تكثيف التدابير الرامية إلى وضع حد للسخرة، وتعزيز تعاونها مع مكتب الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية، وضمان عدم حدوث تداعيات سلبية تمس بصفة خاصة طالبي الانتصاف؛

٧- *يهيب بشدة* بحكومة ميانمار أن تضع على الفور حداً لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال من قبل جميع الأطراف، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وأن تكثف التدابير التي تكفل حماية الأطفال من النزاع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛

٨- *يلاحظ مع التقدير* تعاون حكومة ميانمار مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، في سياق تقديم المساعدة الدولية إلى السكان الذين تأثروا بإعصار نرجس، وبتمديد العمل مؤخراً بآلية الفريق الأساسي الثلاثي الأطراف، واضعاً في اعتباره أن الاستجابة في الوقت المناسب تسهم في تخفيف المعاناة وتقليص الخسائر في الأرواح؛

٩- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تعالج على وجه الاستعجال الحالة الإنسانية المتردية، وأن تسمح بوصول المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها في جميع مناطق ميانمار، بسرعة وبدون عراقيل وأن تسهل ذلك، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المشردين داخلياً؛

١٠- *يعرب عن قلقه* إزاء حالة الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروهينغيا العرقية في شمال ولاية راخين ويحث حكومة ميانمار على الاعتراف بحق هؤلاء الأشخاص في الجنسية وحماية جميع حقوق الإنسان المقررة لهم؛

١١- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تنظر في الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية المتبقية؛

١٢- *يحيط علما* بالمعلومات التي تفيد بأن عدداً من القوانين المحلية قد أحيل إلى المراجعة ويدعو حكومة ميانمار إلى ضمان إجراء استعراض شفاف وشامل ومستفيض لمدى امتثال جميع تشريعاتها الوطنية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالاقتران مع فتح حوار بناء مع المعارضة الديمقراطية والفئات العرقية، ويدعوها إلى أن تتوقف عن تطبيق هذه الأحكام القانونية الوطنية التي يُستنتج أنها منافية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تلغيها؛

١٣- *يحث* حكومة ميانمار على كفالة استقلالية ونزاهة الجهاز القضائي لضمان الإجراءات القانونية الواجبة، ويرحب في هذا السياق بما أعربت عنها سلطات ميانمار للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار من تأكيدات بشأن بدئها حواراً بشأن الإصلاح القضائي، ويدعو السلطات إلى أن تفي بهذه التأكيدات في أقرب وقت ممكن؛

١٤- *يحث أيضاً* حكومة ميانمار على أن تقدم، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تدريباً مناسباً بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لأفراد القوات المسلحة والشرطة وموظفو السجون فيها، وأن تكفل امتثال هؤلاء الأفراد التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تضعهم موضع مساءلة عن أي انتهاكات في هذا الصدد؛

١٥- *يدعو* حكومة ميانمار إلى الدخول في عملية حوار ومصالحة وطنية منفتحة وموضوعية ومحددة زمنياً، في إطار مشاركة كاملة من ممثلي كافة الأحزاب السياسية والجماعات العرقية؛

١٦- *يدعو أيضاً* حكومة ميانمار إلى ضمان تنظيم عملية انتخابية حرة وعادلة، تكون شفافة وشاملة، ويشارك فيها جميع أصحاب المصلحة مشاركة تامة وحقيقية؛

١٧- *يحث* حكومة ميانمار على أن تضمن الحق في حرية التجمع وتشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما يشمل الحق في وسائط إعلام حرة ومستقلة، ويحثها على أن تلغي فوراً جميع القيود المفروضة على ممارسة هذه الحقوق؛

١٨- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و٢٠٠٥/١٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ولقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٢ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

١٩- *يحث* حكومة ميانمار على أن تواصل استجابتها لطلبات المقرر الخاص لزيارة البلد وأن تتعاون معه تعاوناً تاماً بإتاحة وصوله إلى جميع المعلومات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة والأشخاص المعنيين، من أجل تمكينه من الوفاء بولايته بفعالية، وتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره (A/HRC/6/14 وA/HRC/7/18 وA/HRC/7/24 وA/HRC/8/12 وA/HRC/10/19)، فضلاً عن قرارات المجلس د إ-٥/١ و٦/٣٣ و٧/٣١ و٨/١٤؛

٢٠- *يطلب* إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٢١- *يهيب* بالمفوضية السامية أن تزود المقرر الخاص بجميع ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

٢٢- *يهيب كذلك* بحكومة ميانمار أن تواصل الحوار مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهدف ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

٢٣- *يعرب عن تأييده القوي* لبعثة المساعي الحميدة والتزام الأمين العام، ويشجع حكومة ميانمار على السماح بإجراء زيارات منتظمة للممثل الخاص للأمين العام المعني بميانمار، بقصد تيسير عملية سياسية حقيقية وشاملة، ويدعو الحكومة إلى ضمان التعاون التام مع الأمين العام وممثله والمقرر الخاص في هذا الصدد.

الجلسة الرابعة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٨/١٠- إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار المجلس ١٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي طلب المجلس بموجبه من اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لعرضه على المجلس،

وإذ يدرك ويقدِّر الجهود المبذولة بشأن هذه المسألة من قبل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك من قبل أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بمن فيهم المُربّون والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يشدد بصورة خاصة على دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في النهوض بالتثقيف في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بما أبداه عدد كبير من أصحاب المصلحة من اهتمام في الردود التي قدّموها على الاستبيان الذي أعدته اللجنة الاستشارية لالتماس آراء وإسهامات أصحاب المصلحة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في محتوى مشروع الإعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يرحب مع الارتياح بالتقرير المرحلي عن مشروع الإعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الذي قدّمته اللجنة إلى المجلس في الدورة الحالية،

١- *يحث* جميع أصحاب المصلحة المعنيين الذين لم يقدموا بعد ردودهم عن الاستبيان الذي أعدته اللجنة الاستشارية بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في محتوى الإعلان على أن تفعل ذلك، وأن تضع في اعتبارها الصكوك الحالية ذات الصلة؛

٢- *يرحب* بمبادرة المحفل المعني بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الرامية إلى تنظيم حلقة دراسية بمشاركة خبراء ومختصين وبالاستعانة بمساعدة وخبرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجميع الأطراف المهتمة، من أجل مواصلة التفكير في العناصر التي يمكن إدراجها في مشروع الإعلان؛

٣- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية تقديم مشروعها للإعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان إلى المجلس لينظر فيه في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة الخامسة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٩/١٠- المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتُمدت بشأن المحفل الاجتماعي من قبل لجنة حقوق الإنسان السابقة ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع يبقيان ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية للبشرية، تقوم على أساس احترام كرامة الإنسان، *وإذ يلاحظ* تقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ المعقود في جنيف من ١ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي ركّز على المسائل المتعلقة بالقضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان، والممارسات الفضلى في مكافحة الفقر، والبُعد الاجتماعي لعملية العولمة،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، الذي يجعل من الممكن إجراء حوار وتبادل للآراء بين ممثلي الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية، والمنظمات الحكومية الدولية، *وإذ يشدِّد* على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل الاجتماعي كحيِّز حيوي لإجراء حوار صريح ومثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً مع الارتياح* بالتقرير الذي قدمه رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ (A/HRC/10/65)؛

٢- *يحيط علماً مع الاهتمام* باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ وبالطابَع المبتَكر لكثير منها، ويدعو الدول والمنظمات الدولية، وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية تتصل بالقضاء على الفقر، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى أخذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

٣- *يؤكد من جديد* الحفاظ على المحفل الاجتماعي بوصفه حيِّزاً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية، *ويشدد* على ضرورة تأمين مشاركة أكبر لمنظمات القاعدة الشعبية ولأولئك الذين يعيشون في حالة من الفقر، ولا سيما النساء، في البلدان النامية خاصة، في دورات المحفل الاجتماعي، وتحقيقاً لهذه الغاية ينظر في أمور منها إمكانية إنشاء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة بغية المساهمة في توفير الموارد لهذه المنظمات بحيث تتمكن من المشاركة في الدورات المقبلة والإسهام في مداولاتها؛

٤- *يؤكد* على أهمية بذل جهود منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وتناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، والتأثيرات السلبية للأزمتين الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٥- *يطلب* أن يعقد الاجتماع القادم للمحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٩ في جنيف في تواريخ مناسبة لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأوسع نطاق ممكن من أصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية، ويقرر أن يركِّز المحفل الاجتماعي، في اجتماعه القادم، على ما يلي:

(أ) التأثيرات السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية على الجهود الهادفة إلى مكافحة الفقر؛

(ب) البرامج الوطنية لمكافحة الفقر: الممارسات الفضلى التي تتبعها الدول في تنفيذ برامج الضمان الاجتماعي من منظور حقوق الإنسان؛

(ج) المساعدة والتعاون الدوليان في مجال مكافحة الفقر.

٦- *يقرر* أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل ليخصص أعماله كما يلي:

(أ) يومان لإجراء مناقشات تركز على المواضيع التي يهتم بها المحفل؛

(ب) يوم واحد لإجراء مناقشة تفاعلية مع أصحاب ولايات الإجراءات المواضيعية التابعين للمجلس بشأن القضايا ذات الصلة بموضوعات المحفل الاجتماعي، ولصياغة استنتاجات وتوصيات تقدَّم إلى الهيئات المختصة عن طريق المجلس.

٧- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان القيام، في أقرب وقت ممكن، بتعيين رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ من بين الأشخاص الذين ترشحهم المجموعات الإقليمية، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٨- *يدعو* الرئيس - المقرر المعيّن إلى الإعلان في الوقت المناسب عن أنسب التواريخ لعقد المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٩- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التشاور مع جميع الجهات الفاعلة المعنية في هذا القرار بشأن القضايا المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه وتقديم تقرير عن ذلك كمساهمة أساسية في عمليات الحوار والمناقشة التي ستجري في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩؛

١٠- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تيسّر مشاركة ما لا يزيد عن أربعة من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ذوي الصلة التابعين للمجلس في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩، لمساعدة الرئيس - المقرر بصفة خبراء استشاريين، وبخاصة الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

١١- *يقرر* أن يظل المحفل الاجتماعي مفتوحاً لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المهتمين مثل المنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة أصحاب ولايات الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فضلاً عن الممثلين الذين تسميهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات

غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يظل مفتوحاً أيضاً لسائر المنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، والمصارف الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى والوكالات الإنمائية الدولية، استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وإلى الممارسات التي لاحظتها لجنة حقوق الإنسان، من خلال إجراءات اعتماد مفتوحة وشفافة وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر من الفعالية؛

١٢- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تلتمس وسائل فعالة لضمان التشاور وأوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة من البلدان النامية، في المحفل الاجتماعي، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لنشر المعلومات المتعلقة بالمحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد ذوي الصلة والمنظمات ذات الصلة إلى المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٤- *يدعو* المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ إلى تقديم تقرير إلى المجلس؛

١٥- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته ويطلب أيضاً إلى المفوضة السامية توفير كل الدعم اللازم لتيسير عقد المحفل وإجراء مداولاته؛

١٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عند تقديم التقرير عن المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ إلى المجلس .

الجلسة الخامسة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٠/١٠- وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قرر بموجبه، مراعاةً لمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١، أن ينشئ اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية، والمسندة إليها ولاية

وضع معايير تكميلية، على سبيل الأولوية والضرورة، إما في شكل اتفاقية أو في شكل بروتوكول إضافي (بروتوكولات إضافية) للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسد الفجوات الموجودة في هذه الاتفاقية وكذلك لتقديم معايير اشتراعية جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما فيها التحريض على الكراهية العنصرية والدينية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي أكد فيه من جديد أنه لن يُعاد التفاوض بشأن إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في الاجتماعات المعقودة أثناء الجزأين الأول والثاني من الدورة الأولى للجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية، ويعرب عن الرغبة المشتركة للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان والحاجة إلى تعزيز زخم هذه العملية بغية ضمان تنفيذ ولاية اللجنة المخصصة في الوقت المناسب،

وإذ يشير إلى ضرورة تقديم الحماية الملائمة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن سبل الانتصاف المناسبة، في سياق مكافحة جميع أشكال الإفلات من العقاب في هذا المجال،

١- *يؤيد* خارطة الطريق التي اعتمدتها اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية، أثناء الجزء الثاني من دورتها الأولى، باعتبارها وثيقة إطارية توجيهية لجميع الأعمال التي ستجري مستقبلاً في هذا المجال؛

٢- *يطلب* إلى الرئيس - المقرر ضمان توزيع النتائج المشار إليها في خارطة الطريق في الوقت المناسب على جميع أصحاب المصلحة، كيما يتسنى صياغة معايير تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها، وذلك اعتباراً من الدورة الثانية؛

٣- *يقرر* أن تُعقد جميع الدورات القادمة للجنة المخصصة في فترة واحدة تستغرق عشرة أيام عمل متتالية؛

٤- *يقرر أيضاً* أن تعقد الدورة الثانية للجنة المخصصة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

٥- *يقرر* كذلك الإبقاء على هذه المسألة ذات الأولوية في برنامج عمله واستعراض التقدم المحرز في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة الخامسة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٣، مع عدم وجود ممتنعين عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا،

السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]

٣١/١٠- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أيدت بموجبه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و١٤/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام عمل فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، حسبما هو منصوص عليه في ولايته، على الاستمرار في إيجاد السبل والوسائل التي تمكنه من أداء ولايته على النحو الأمثل، وبخاصة في مجالي الاتصال المباشر بالمجتمعات المتأثرة للمنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في الشتات والتشاور معها، ويشمل ذلك الاتصال بالمؤسسات المالية والإنمائية بغية المساهمة في برامج التنمية لمصلحة المنحدرين من أصل أفريقي بالإضافة إلى القيام بالزيارات القطرية،

وإذ يسلم بالتحديات التي أعاقت عمل فريق الخبراء الخمسة البارزين المستقلين من الاضطلاع بولايته على الوجه الكامل في متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يقدر جميع الجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان في عمله البنّاء الرامي إلى التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفقاً لولايته،

١- *يحيط علماً* بعمل الخبراء الخمسة البارزين المستقلين المعنيين بمتابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان بما يتوافق مع ولايتهم؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ويرحب بخطة عمله للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، مشدداً على الحاجة إلى توافر الموارد الضرورية ويطلب بالإضافة إلى ذلك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إتاحة الموارد اللازمة والدعم اللازم لتمكين الفريق العامل من أداء ولايته بالكامل، وبخاصة القيام بالزيارات القطرية وعقد الاجتماعات العامة مع المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في الشتات؛

٣- *يرحب* بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٤- يقرر أن يبقي هذه المسألة الهامة قيد النظر.

الجلسة الخامسة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٢/١٠- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان؛

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراره ٣٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي والوحدة فيها،

وإذ يرحب بالتطورات السياسية الإيجابية والتقدم المحرز في عملية جيبوتي لإحلال السلام في الصومال بما في ذلك الاستقالة الطوعية التي قدمها الرئيس السابق عبد الله يوسف أحمد في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قبل عشرة شهور من اختتام فترة رئاسته، وعقد البرلمان الاتحادي الانتقالي بجيبوتي، وانتخاب الرئيس شيخ شريف شيخ أحمد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وتصديق البرلمان في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ على تولي عمر عبد الرشيد علي شارماركي رئاسة الوزراء ثم تشكيل حكومة جديدة؛

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة المكلفين من المجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يرحِّب بالتزام الاتحاد الأفريقي وبجهوده التي يبذلها لدعم جهود الصوماليين من أجل التوصل إلى المصالحة والاستقرار، وبجهود أصحاب المصلحة الدوليين والإقليميين الرامية إلى مساعدة الصومال في إعادة إرساء الاستقرار والسلام والأمن في إقليمه الوطني، وبتمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لثلاثة أشهر إضافية،

وإذ يؤكد من جديد أن للمساعدات الإنسانية والإنمائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان أهمية بالغة في الإسهام في التخفيف من حدة الفقر والترويج لمجتمع أكثر سلماً وإنصافاً وديمقراطية في الصومال،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الصومال، ويدعو إلى وضعِ حدٍّ لجميع الانتهاكات فوراً؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بالعمل الذي اضطلع به الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال وبتقريره (A/HRC/10/85)؛

٣- *يدعو* الخبير المستقل إلى مواصلة عمله حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بدون إخلال بالأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

٤- *يشجع* في الوقت نفسه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الوصول إلى اتفاق شامل مع السلطات الصومالية بشأن التعاون التقني وبناء القدرات البشرية والمؤسسية على المستوى الوطني والإقليمي في ميدان حقوق الإنسان في داخل الصومال، بما في ذلك القطاع التشريعي والجهاز القضائي ووكالات إنفاذ القوانين والتعليم فضلاً عن الاضطلاع بحملات التوعية جميعها بما يتوافق مع أولويات السلطات الصومالية والإطار الذي تحدده في جملة أمور منها تهيئة أنسب الظروف لعمل الخبير المستقل، بغية مواصلة تحديد ولايته؛

٥- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يقف إلى جانب المؤسسات الصومالية الشرعية وأن يقدم الدعم الكافي والملموس في الوقت المناسب من أجل تعزيز قدراتها كجزء من نهج متكامل يشمل الأبعاد السياسية والأمنية وحقوق الإنسان؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدةٍ بشرية وتقنية ومالية في اضطلاعه بولايته؛

٧- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم استكمالاً لتقريره إلى المجلس في دورته الثانية عشرة؛

٨- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد النظر.

الجلسة الخامسة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠/٣٣- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٧/٢٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ الذي ناشد فيه المجتمع الدولي تزويد جمهورية الكونغو الديمقراطية بمختلف أشكال المساعدة التي طلبتها، بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراره د إ-٨/١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أدان فيه أعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي وقعت في كيفو، وبخاصة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال من قبل المليشيات،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي اضطلع به المجتمع الدولي، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعتبر أن العمل ذا الصلة الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مكمّل لعمل المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ويجب تعزيزه بصورة كافية،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن مكتب المفوضية السامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أُدمجا بغية تحقيق كفاءة أكثر في عملهما المتصل بحالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يأخذ في الحسبان وجود برنامج وطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعزم الحكومة على تنفيذه، ولا سيما عن طريق زيادة المبالغ المرصودة في الميزانية لوزارة حقوق الإنسان التي ينبغي توسيع هياكلها لتقوم بتغطية المقاطعات وتوفير حماية أفضل لحقوق الإنسان؛

وقد استعرض أنشطة المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١- *يرحب* بالتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بمواصلة التعاون التقني مع مختلف الممثلين والمقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، وذلك في سياق متابعة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢- *يرحب أيضاً* بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الإجراءات الخاصة المواضيعية للمجلس وقيامها بتوجيه دعوات زيارة لعدد من المقررين الخاصين من بينهم المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، لتمكينهم من تقديم توصيات، في إطار ولاياتهم، عن الكيفية المثلى لتقديم المساعدة التقنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية بغية معالجة حالة حقوق الإنسان وتحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع، مع مراعاة الاحتياجات التي حددتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣- *يشجع* جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويشير مع التقدير إلى قرار إنشاء وكالة وطنية لمحاربة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، الذي اتخذته الحكومة في إطار سياستها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب؛

٤- *يشجع أيضاً* جمهورية الكونغو الديمقراطية على استكمال عملية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، عملاً بمبادئ باريس، ويرحب بقيام الرئيس بإصدار قانون لحماية الطفل، ويدعو الحكومة إلى تحقيق هدفها المتعلق بتعزيز تعليم حقوق الإنسان في المدارس والأوساط الأكاديمية والقوات المسلحة والشرطة الوطنية ودوائر الأمن؛

٥- *يحيط علماً* بتقرير المقررين الخاصين السبعة المعنيين بمواضيع محددة المتعلق بالمساعدة التقنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وضرورة النظر على وجه السرعة في الأوضاع السائدة في الجزء الشرقي من البلد (A/HRC/10/59)، المقدم من ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وبالنيابة عن الممثلين والمقررين الخاصين الستة الآخرين، ويدعوهم إلى موافاته، في دورته الثالثة عشرة، بتقرير آخر عن تطورات الحالة؛

٦- *يهيب* بالمجتمع الدولي زيادة مختلف أشكال المساعدة التي طلبتها جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية تحسين حالة حقوق الإنسان؛

٧- *يدعو* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إطلاع المجلس في دوراته القادمة على حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتحديث معلوماته في هذا الصدد، مع تحديد الصعوبات التي يواجهها واحتياجاتها ذات الصلة؛

٨- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأنشطة التي اضطلعت بها في البلد المفوضية السامية (A/HRC/10/58)، ويدعو المفوضية إلى موافاة المجلس في دورته الثالثة عشرة بتقرير عن تطورات الحالة وهذه الأنشطة؛

٩- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يدعم إنشاء آلية محلية للتعاون من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمفوضة السامية وقسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي الآلية المسماة "*جهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان*" ؛

١٠- *يهيب* بالمفوضية السامية أن تقوم، عن طريق مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بزيادة وتعزيز أنشطتها وبرامجها في مجال المساعدة التقنية، وذلك بالتشاور مع سلطات البلد؛

١١- *يقرر* متابعة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة الخامسة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٣٣ صوتاً دون معارضة من أحد، مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت. انظر الفصل العاشر. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند؛

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، اليابان.]

باء – المقررات

المقرر ١٠/١٠١– نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوتسوانا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض بوتسوانا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببوتسوانا التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض بوتسوانا (A/HRC/10/69)، بالإضافة إلى آراء بوتسوانا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/69/Add.1).

الجلسة السابعة والعشرون

١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١٠٢– نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جزر البهاما

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض جزر البهاما في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر البهاما التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض جزر البهاما (A/HRC/10/70 وA/HRC/10/70/Corr.1)، بالإضافة إلى آراء جزر البهاما بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/70/Add.1).

الجلسة السابعة والعشرون

١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١٠٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض بوروندي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببوروندي التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض بوروندي (A/HRC/10/71)، بالإضافة إلى آراء بوروندي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس).

الجلسة السابعة والعشرون
١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١٠٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: لكسمبرغ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض لكسمبرغ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بلكسمبرغ التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض لكسمبرغ (A/HRC/10/72)، بالإضافة إلى آراء لكسمبرغ بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/72/Add.1).

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١٠٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بربادوس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض بربادوس في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببربادوس التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض بربادوس (A/HRC/10/73)، بالإضافة إلى آراء بربادوس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/73/Add.1).

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١٠٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الجبل الأسود

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالا للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض الجبل الأسود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجبل الأسود التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض الجبل الأسود (A/HRC/10/74) بالإضافة إلى آراء الجبل الأسود بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/74/Add.1).

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١٠٧- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الإمارات العربية المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض الإمارات العربية المتحدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالإمارات العربية المتحدة التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض الإمارات العربية المتحدة (A/HRC/10/75) بالإضافة إلى آراء الإمارات العربية المتحدة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس).

الجلسة التاسعة والعشرون
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١٠٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ليختنشتاين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض ليختنشتاين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليختنشتاين التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض ليختنشتاين (A/HRC/10/77) بالإضافة إلى آراء ليختنشتاين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/77/Add.1).

الجلسة التاسعة والعشرون
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١٠٩- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: صربيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض صربيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بصربيا التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض صربيا (A/HRC/10/78) بالإضافة إلى آراء صربيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/78/Add.1).

الجلسة الثلاثون
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١١٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: تركمانستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض تركمانستان في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتركمانستان التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض تركمانستان (A/HRC/10/79) بالإضافة إلى آراء تركمانستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/79/Add.1).

الجلسة الثلاثون
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١١١/١٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوركينا فاسو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض بوركينا فاسو في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببوركينا فاسو التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض بوركينا فاسو (A/HRC/10/80 وA/HRC/10/80/Corr.1) بالإضافة إلى آراء بوركينا فاسو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس).

الجلسة الثلاثون
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١١٢/١٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إسرائيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض إسرائيل في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإسرائيل التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض إسرائيل (A/HRC/10/76) بالإضافة إلى آراء إسرائيل بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس).

الجلسة الحادية والثلاثون
٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١١٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الرأس الأخضر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض الرأس الأخضر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالرأس الأخضر التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض الرأس الأخضر (A/HRC/10/81) بالإضافة إلى آراء الرأس الأخضر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس).

الجلسة الحادية والثلاثون
٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١٠/١١٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كولومبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض كولومبيا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكولومبيا التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض كولومبيا (A/HRC/10/82) بالإضافة إلى آراء كولومبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/82/Add.1).

الجلسة الحادية والثلاثون
٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١١٥/١٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أوزبكستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض أوزبكستان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوزبكستان التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض أوزبكستان (A/HRC/10/83) بالإضافة إلى آراء أوزبكستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس، وA/HRC/10/83/Add.1).

الجلسة الحادية والثلاثون
٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

المقرر ١١٦/١٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: توفالو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 بشأن أساليب وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

وقد أجرى استعراض توفالو في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتوفالو التي تتألف من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض توفالو (A/HRC/10/84) بالإضافة إلى آراء توفالو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (A/HRC/10/29، الفصل السادس).

الجلسة الثانية والثلاثون
٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]

١١٧/١٠- نشر التقارير التي أنجزتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الخامسة والأربعين المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٣، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت، أن يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن المجلس قد تولى، اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، جميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ووظائفها ومسؤولياتها، بما في ذلك اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى وظائف اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان كما حددها المجلس في قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

يقرر إصدار جميع تقارير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي كلفت بإعدادها من قبل لجنة حقوق الإنسان والتي أنجزت وقدمت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرارات ومقررات اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، بوصفها وثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة."

الجلسة الخامسة والأربعون
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

[اعتمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ثلاثة أصوات، مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غابون، فرنسا، قطر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، اليابان؛

المعارضون: البرازيل، موريشيوس، الهند؛

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، الصين، غانا، الفلبين، ماليزيا، مدغشقر، الكاميرون، كوبا، نيجيريا، زامبيا.]

جيم – بيانات الرئيس

PRST/10/1 – تقارير اللجنة الاستشارية

ألقى رئيس المجلس، في الجلسة الخامسة والأربعين، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، البيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً* بتقرير الدورة الأولى للجنة الاستشارية (A/HRC/10/2-A/HRC/AC/2008/1/2) ويلاحظ أن بعض المقترحات الواردة فيه قد أدرجت في تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثانية أو مقررات أو قرارات أخرى للمجلس وأنه يمكن النظر في مقترحات أخرى في الدورات القادمة؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* بتقرير الدورة الثانية للجنة الاستشارية (A/HRC/AC/2/2) الذي يشتمل على خمسة اقتراحات متعلقة بما يلي:

(أ) مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) مشروع مجموعة مبادئ عامة ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

(ج) إدماج المنظور الجنساني؛

(د) مشاورة خبراء بشأن مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح؛

(هـ) دراسة بشأن أزمة الغذاء.

٣- *يلاحظ* أن:

(أ) الاقتراحين الأول والخامس قد تناولهما مشروعا القرارين A/HRC/10/L.16 وA/HRC/10/L.25، على التوالي، في حين أن الاقتراح الثاني قد تم تناوله في سياق قرار المجلس ٨/١٣؛

(ب) يمكن تناول الاقتراح المتعلق بإدماج المنظور الجنساني الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية، في سياق عمل المجلس في دوراته القادمة؛

(ج) أما بشأن الاقتراح المتعلق بمشاركة خبير من اللجنة الاستشارية في مشاورة الخبراء بشأن مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح، المعقودة وفقاً لقرار المجلس ٩/٩ على أساس فهم أنه يمكن تحقيق هذا في حدود الموارد القائمة.

وإن ما فهمته، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، أن هذا الإجراء لا يُرسي أي سابقة يمكن أن تنطبق على تقارير اللجنة الاستشارية في المستقبل التي سيجري تناولها وفقاً لقرار المجلس ٥/١."

ثالثاً – الدورة الحادية عشرة

ألف – القرارات

١/١١– الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وإلى أن الاعتراف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف هو الأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، مبدأ "النداء الأول من أجل الطفولة"، وأكد أن حقوق الطفل ينبغي أن تحظى بالأولوية في إطار العمل المضطلع به على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالتصديق الوشيك من جانب كافة دول العالم على اتفاقية حقوق الطفل والتصديق على كل من البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية من جانب ما يزيد على ١٢٠ دولة،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١٤/١٠ المتعلق بالاحتفال في عام ٢٠٠٩ بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل وإلى النداء الذي وجّهه المجلس إلى كافة الدول الأطراف من أجل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ الفعال بما يكفل تمتُّع جميع الأطفال تمتُّعاً تاماً بما لهم من حقوق إنسانية وحريات أساسية،

وإذ يلاحظ باهتمام التعليق العام رقم ٥(٢٠٠٣) للجنة حقوق الطفل الذي أكد أن "الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، يواجهون صعوبات حقيقية للمضي قُدماً في سبل التظلُّم من انتهاك حقوقهم"،

وإذ يشير إلى أن إجراءات تسمح بتقديم البلاغات الفردية قد وُضِعت في إطار معاهدات دولية رئيسية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الأطفال وممثليهم يفتقرون إلى إجراء لتقديم البلاغات بموجب الاتفاقية يتيح إمكانية النظر في البلاغات المتعلقة بالإنفاذ الفعال للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل من قِبَل لجنة ملائمة تتألف من خبراء مستقلين،

وإذ يذكّر برأي لجنة حقوق الطفل، الذي أعربت عنه رئيسة اللجنة في تقريرها الشفوي إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومفاده أن وضع إجراء لتقديم البلاغات في إطار اتفاقية حقوق الطفل من شأنه أن يُسهم في حماية حقوق الأطفال بشكل عام،

١- *يقرر* إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع لمجلس حقوق الإنسان من أجل بحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات يكمِّل إجراء تقديم التقارير بموجب الاتفاقية؛

٢- *يقرر أيضاً* أن يعقد الفريق العامل دورته الأولى لمدة خمسة أيام في جنيف، وذلك قبل نهاية عام ٢٠٠٩ وفي حدود ما تسمح به الموارد المتاحة؛

٣- *يقرر كذلك* أن يدعو ممثلاً عن لجنة حقوق الطفل لحضور الدورة كخبير استشاري، فضلاً عن الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة وخبراء مستقلين مختصين آخرين، عند الاقتضاء، ويدعوهم كذلك إلى أن يقدموا أية إسهامات ممكنة إلى الفريق العامل كي ينظر فيها؛

٤- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن التقدم المحرَز في ذلك الصدد كي ينظر فيه المجلس في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢/١١- التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام الدول كافةً بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل القاهرة، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والإعلان الذي اعتُمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك قراري المجلس ٦/٣٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، و٧/٢٤ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن القضاء على

العنف ضد المرأة، وقرار الجمعية العامة ١٥٥/٦٣ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وجميع القرارات الأخرى للجمعية العامة المتصلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وقراري مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و١٨٢٠(٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أشكال التمييز والحرمان المتعددة أو المفرطة في شدتها، يمكن أن تؤدي إلى استهداف الفتيات وبعض فئات النساء على وجه التحديد أو إلى تعريضهن للعنف، ومنهن مثلاً النساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمشرّدات داخلياً، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والنساء المعوقات، والمسنّات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في حالات النزاع المسلح، والنساء اللواتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز، ومنها التمييز بسبب فيروس نقص المناعة البشرية، وضحايا الاستغلال الجنسي التجاري،

وإذ يذكّر بإدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصصة بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً من الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ يشدّد على أهمية تصدي منظومة الأمم المتحدة لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تصدياً شاملاً ومنسقاً تنسيقاً جيداً وفعالاً توفر له موارد كافية،

وإذ يشدد أيضاً على الحاجة إلى توفر إرادة سياسية متجددة وجهود معززة لتذليل العقبات ومجابهة التحديات التي تواجه الدول في التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ يرحب بحلقة المناقشة التي عقدها المجلس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن موضوع "العنف ضد المرأة: تحديد الأولويات"،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير الأمين العام بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/63/214)،

١- *يشدّد* على أن "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل عنف قائم على نوع الجنس يُفضي، أو قد يُفضي، إلى إلحاق ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي بالمرأة، بما في ذلك التهديد بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة؛

٢- *يدين بقوة* جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء أكانت الجهة المرتكبة لها هي الدولة أم الأفراد أم جهات من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة، وفي المجتمع عموماً، وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه، وذلك وفقاً للإعلان المتعلق بالقضاء على

العنف ضد المرأة، ويشدد على الحاجة إلى التعامل مع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، كما يشدد على واجب توفير سبل الانتصاف العادلة والفعالة والمساعدة المتخصصة للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية، فضلاً عن المشورة الفعالة؛

٣- *يشدد* على أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تولي العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه؛

٤- *يطلب* إلى الدول أن تسن تشريعات داخلية وأن تعزّز أو تعدّل الموجود منها عند الاقتضاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحسين حماية الضحايا، وللتحقيق والمقاضاة والمعاقبة والجبر في حالات تعرض النساء والفتيات لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المترل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو في أثناء الاحتجاز أو في حالات الصراع المسلح، وأن تتأكد من أن هذه التشريعات مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تلغي القوانين والأنظمة والعادات والممارسات الحالية التي تشكل تمييزاً ضد النساء، وأن تقضي على التحيز الجنساني في مجال إقامة العدل، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون أفعال العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى الدول أن تدعم المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وأن تقيم و/أو تعزز، على المستوى الوطني، علاقات تعاونية مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المعنية ومع مؤسسات القطاعين العام والخاص، بهدف صياغة أحكام وسياسات تتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في مجالات منها مجال خدمات دعم الضحايا ومساعدتهن وإنصافهن وتمكينهن؛

٦- *يحث* الدول ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بالبحوث المنهجية لجمع البيانات وتحليلها وتوزيعها، بما في ذلك بيانات مفصلة بحسب الجنس والسن وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، عن مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات وطبيعته وعواقبه، وعن أثر سياسات وبرامج مكافحة هذا العنف، ويشجع على تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، ويرحب في هذا السياق بإنشاء قاعدة البيانات المنسقة التي اقترحها الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة، ويحث الدول ومنظومة الأمم المتحدة على القيام، بصورة منتظمة، بتوفير معلومات لإدراجها في قاعدة البيانات هذه؛

٧- *يشجع* الدول على تقديم معلومات عن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في التقارير التي تقدمها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات المعاهدات ذات الصلة؛

٨- *يشجع أيضاً* الدول على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) و١٨٢٠(٢٠٠٨)، وعلى الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

٩- *يلاحظ مع التقدير* العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك تقريرها الأخير بشأن الاقتصاد السياسي لحقوق الإنسان للمرأة (A/HRC/11/6)؛

١٠- *يشجع* المقررة الخاصة على أن تنظر، في سياق التقارير التي ستقدمها في المستقبل، في احتياجات النساء اللواتي يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأن تدرس التدابير الفعالة للتصدي لتلك الحالات؛

١١- *يشدد* على أهمية التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه في كل ما يضطلع به من عمل، وفي هذا الصدد:

(أ) *يشجع* الدول على ضمان إيلاء الاهتمام الواجب للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات في سياق عمل المجلس، بما في ذلك في سياق العمليات والمناقشات ذات الصلة للمجلس، بما فيها عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ب) *يطلب* إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس أن يكفلوا إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة العنف ضد النساء والفتيات في سياق ولاية كل منهم؛

(ج) *يشجع* جميع أصحاب المصلحة المعنيين على إيلاء الاهتمام الواجب لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في سياق عملهم مع المجلس وآلياته؛

(د) *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في عام ٢٠١٠، في حدود ما تسمح به الموارد المتاحة، وبالتعاون مع الكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء، يُفتح باب المشاركة فيها للحكومات، والمنظمات الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، ولخبراء في نظم قانونية مختلفة، من أجل مناقشة التدابير المحددة اللازمة لتذليل العقبات ومجابهة التحديات التي قد تواجه الدول في منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، فضلاً عن التدابير اللازمة لتوفير الحماية والدعم والمساعدة للضحايا وإنصافهن، ويطلب إلى المفوضية أن تعدّ تقريراً موجزاً عن ذلك يُقدم إلى المجلس؛

(هـ) *يدعو* المفوضية السامية إلى أن تدرج مسألة العنف ضد النساء والفتيات في ما تقدمه من تقارير عن عملية إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

١٢- *يطلب* إلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد النساء والفتيات، ويشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تفعل الشيء نفسه؛

١٣- *يدعو* الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى القيام، كل في إطار ولايته، وبناء على الطلب، بتقديم الدعم لعملية متابعة الدول للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات، ونتائج عملية الاستعراض الدوري الشامل، من أجل منع العنف ضد النساء والفتيات، وحماية ضحايا أعمال العنف هذه ومقاضاة مرتكبيها؛

١٤- *يشدد* على أنه لا تزال هناك تحديات وعقبات تعترض تنفيذ المعايير والقواعد الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجال والنساء، والعنف الممارس ضد المرأة بصفة خاصة، ويتعهد بتكثيف الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه المعايير والقواعد تنفيذاً كاملاً ومعجلاً؛

١٥- *يقرر* مواصلة النظر، على سبيل الأولوية العليا، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣/١١- الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة قرارا الجمعية العامة ١٥٦/٦٣ و١٩٤/٦٣ المؤرخان ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك قرار المجلس ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، وإذ يعيد بصورة خاصة تأكيد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل للاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ يسلِّم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبأن النساء والفتيات الضحايا كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والانتماء الإثني والثقافة والديانة والأصل، وبأن أشكال التمييز هذه قد تؤدي في حد ذاتها إلى تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويفسد التمتع بها، وأنه لا يزال يمثِّل تحدياً خطيراً للبشرية ويقتضي تقييماً واستجابة منسّقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزاماً بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه واتخاذ الترتيبات لحمايتهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويُفسد أو يُلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا،

وإذ يسلِّم بضرورة التصدي لتأثير العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديداً،

وإذ يسلِّم أيضاً بالتحديات التي تواجه مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بسبب عدم وجود تشريعات كافية وعدم تنفيذ التشريعات القائمة، وعدم توافر بيانات وإحصاءات مصنفة بحسب الجنس والسن ويُعتمَد عليها، وبسبب نقص الموارد،

وإذ يلاحظ أن جانباً من الطلب على البغاء والعمل القسري يُلبّى عن طريق الاتجار بالأشخاص في بعض أنحاء العالم،

وإذ يسلِّم بأن سياسات وبرامج الوقاية وإعادة التأهيل والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج ينبغي وضعها باتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/10/16)، المقدم إلى المجلس في دورته العاشرة،

وإذ يحيط علماً أيضاً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن آخر التطورات التي شهدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وبشأن أنشطة المفوضية في هذا المجال (A/HRC/10/64)، وإذ يحيط علماً بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص الواردة في التقرير المذكور، الذي قدّم إلى المجلس في دورته العاشرة،

وإذ يحيط علماً باجتماع الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، والمعقود في فيينا في ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وبالتوصيات الصادرة عن هذا الاجتماع، وبالحوار التفاعلي الذي عقدته الجمعية العامة بشأن موضوع "اتخاذ إجراءات جماعية للقضاء على الاتجار بالبشر"، في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، والذي شمل مناقشة مدى استصواب وضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ يرحب بصورة خاصة بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يدرك القلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب إزاء استمرار الاتجار وسهولة تعرُّض ضحاياه لانتهاكات حقوق الإنسان،

١- *يؤكد* ضرورة جعل حماية حقوق الإنسان محور التدابير المتخذة لمنع وإنهاء الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم وتوفير سبل انتصاف ملائمة لهم، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض من مرتكبي الاتجار؛

٢- *يكرر* الإعراب عن قلقه بشأن ما يلي:

(أ) العدد الكبير من الناس، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الذين يُتجّر بهم في اتجاه البلدان المتقدمة، وكذلك داخل المناطق والدول وفيما بينها؛

(ب) تزايد أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوطنية وأنشطة المستفيدين الآخرين من الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية وعلى نحو يشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الداخلية والقانون الدولي ويخالف المعايير الدولية؛

(ج) استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، وللاتجار بالنساء لأغراض الزواج والسياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وممارسة النشاط الجنسي مع الأطفال وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال؛

(د) ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المتّجرون وشركاؤهم وحرمان ضحايا الاتجار من الحقوق ومن الإنصاف؛

٣- *يحث* الحكومات على ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الأساسية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء وغيره من أشكال الجنس التجاري، أو الزواج بالإكراه والعمل القسري، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو العبودية أو نزع الأعضاء، بما يشمل تعزيز التشريعات القائمة أو النظر في سن تشريعات لمكافحة الاتجار واعتماد خطط عمل وطنية؛

(ب) تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله وإدانة ومعاقبة المتّجرين وميسِّري الاتجار والوسطاء، بوسائل تشمل، بحسب الاقتضاء، توقيع الجزاءات على الكيانات القانونية المتورطة في عملية الاتجار دون أن تكون الملاحقة القضائية للمتّجرين مشروطة بتوجيه اتهامات من جانب ضحايا الاتجار أو بمشاركتهم؛

(ج) ضمان حماية ومساعدة ضحايا الاتجار مع احترام حقوقهم الإنسانية احتراماً كاملاً، بوسائل تشمل، بحسب الاقتضاء، سن التشريعات؛

(د) توفير الموارد، بحسب الاقتضاء، لمنح ضحايا الاتجار حماية ومساعدة شاملتين، بوسائل منها توفير فرص الحصول على الرعاية والخدمات الاجتماعية الكافية وعلى الرعاية والخدمات الطبية والنفسية اللازمة، بما في ذلك الرعاية والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالإضافة إلى توفير المأوى والمساعدة القانونية بلغة يمكنهم فهمها وإتاحة خطوط هاتفية مخصصة لتقديم المساعدة، والتعاون في هذا الشأن، بحسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان عدم معاقبة ضحايا الاتجار على خضوعهم للاتجار وضمان عدم تحوُّلهم إلى ضحايا من جديد نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية، مع تذكُّر أنهم ضحايا الاستغلال، ويشجِّع الحكومات على توفير فرص الحصول على المساندة والمساعدة المتخصصتين للأشخاص ضحايا الاتجار، بصرف النظر عن وضعهم فيما يتعلق باللجوء؛

(و) وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن لمكافحة وإنهاء جميع أشكال الاتجار، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تشتمل على منظور لحقوق الإنسان، والقيام، بحسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

(ز) اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لكبح الطلب الذي يشجع على جميع أشكال استغلال الأشخاص ويؤدي إلى الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الطلب الناشئ عن السياحة الجنسية، وبخاصة السياحة المتصلة بالأطفال، والعمل القسري، والعمل، في هذا الصدد، على تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المُتَّجر بهم وضمان مساءلتهم؛

(ح) إنشاء آليات، بحسب الاقتضاء، بالتعاون مع المجتمع الدولي، لمكافحة استخدام الإنترنت في تيسير الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بالاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، وتعزيز التعاون الدولي للتحقيق في عمليات الاتجار التي ييسرها استخدام الإنترنت وملاحقة الضالعين فيها قضائياً؛

(ط) توفير أو تعزيز التدريب الخاص بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي الهجرة والعدالة الجنائية وغيرهم من الموظفين المعنيين، بمن فيهم الموظفون المشاركون في عمليات حفظ السلام، في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومواجهته بفعالية، بطرق منها تحديد هوية الضحايا ومعاملتهم معاملة تحترم حقوقهم الإنسانية بالكامل؛

(ي) تنظيم حملات إعلامية لعامة الجمهور، بمن فيه الأطفال، لزيادة الوعي بالمخاطر المرتبطة بجميع أشكال الاتجار وتشجيع الجمهور، وضحايا الاتجار أنفسهم، على الإبلاغ عن حالات الاتجار؛

(ك) دعم تخصيص الموارد اللازمة، بحسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل، بالإضافة إلى الفتيات والفتيان، بشأن حقوق الإنسان للنساء والأطفال، والمساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادَل؛

(ل) النظر في إنشاء أو تعزيز آلية تنسيق وطنية قد تكون مقرِّراً وطنياً أو هيئة مشتركة بين الوكالات، على سبيل المثال، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وتقديم التقارير عن البيانات المتعلقة بالاتجار وعن أسبابه الأساسية وعوامله واتجاهاته؛

(م) تحسين قدرات تبادل المعلومات وجمع البيانات كوسيلة لتعزيز التعاون في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بوسائل تشمل جمع البيانات المصنَّفة بحسب الجنس والسن بصورة منهجية؛

(ن) تحسين التعاون فيما بين الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لضمان منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة، والنظر في تعزيز التعاون الإقليمي والآليات الإقليمية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص أو في إنشاء هذه الآليات في حال عدم وجودها؛

(س) *يحث* الحكومات التي لم تنظر بعد في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، لا سيما بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل للاتفاقية، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية ويحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك وعلى اتخاذ خطوات فورية لإدراج أحكام البروتوكول في نظمها القانونية الداخلية؛

٤- *يطلب* إلى الحكومات مواصلة التعاون مع المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والنظر في تلبية طلبات زيارة بلدانها، وتوفير كل ما يلزم من معلومات متصلة بالولاية لتمكين صاحب الولاية من أداء واجبات الولاية بفعالية *ويُعرب*، في هذا الصدد، *عن تقديره* للعدد الكبير من الحكومات التي قدمت ردوداً على الاستبيان الأولي الذي وضعه المقرر الخاص بشأن الاتجار؛

٥- *يدعو* الحكومات إلى أن تُدرج في تقاريرها الوطنية المقدَّمة من أجل الاستعراض الدوري الشامل، معلومات عن التدابير وعن أفضل الممارسات المطبَّقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

٦- *يشجع* الحكومات على أن تأخذ في حسبانها المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1)، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باعتبارها أداة مفيدة لإدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان، في مجالات تشمل، بحسب الاقتضاء، صياغة واستعراض وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والقضاء عليه وتوفير المساعدة للضحايا؛

٧- *يشجع* المفوضية السامية على أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتوفير أو دعم التدريب على المستوى الوطني لجميع أصحاب المصلحة بشأن إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له، بما في ذلك تحديد هوية الضحايا ومعاملتهم معاملة تحترم حقوقهم الإنسانية احتراماً كاملاً؛

٨- *يطلب* إلى المفوضية السامية تعزيز الجهود التي تبذلها في نطاق فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل تشجيع وإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق الوثيق مع المقرر الخاص، حلقة دراسية تستمر يومين لتحديد الفرص والتحديات القائمة في مجال تطوير تصد قائم على الحقوق للاتجار بالأشخاص بغية الإقرار بالممارسات الجيدة الناشئة ومواصلة تعزيز التطبيق العملي للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى

بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، بمشاركة الحكومات، والمقرر الخاص والإجراءات الخاصة المعنية الأخرى، وهيئات المعاهدات، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية، والخبراء الطبيين، وممثلي الضحايا وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عن وقائع الحلقة الدراسية؛

١٠- *يطلب كذلك* إلى المفوضية السامية أن تنشر المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، وأن تجمع آراء أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحكومات ومراقبو الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها المعنية، والهيئات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، وبشأن التجارب والممارسات الجيدة الناشئة عند تطبيقها، وأن تتيح للمجلس مجموعة الآراء هذه في إضافة للتقرير المشار إليه آنفاً؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية الموارد الكافية لأداء ولايتها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

١٢- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١/٤- تعزيز حق الشعوب في السلم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بشأن مسألة تعزيز حق الشعوب في السلم،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"، وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وقد عقد العزم على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد، وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، دعمه الكامل والنشط للمنظمة وللنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ يؤكد هدفه المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلم حقيقي ودائم، بدون أي تهديد لأمنها أو التحامل عليه،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، وعن العمل بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بالسلام والأمن والعدل، وباحترام حقوق الإنسان، وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يرفض استخدام العنف سعياً إلى تحقيق أهداف سياسية، ويؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلاً مستقراً وديمقراطياً لجميع شعوب العالم،

وإذ يعيد تأكيد أهمية ضمان احترام المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك مبادئ سيادة الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد التأكيد أيضاً على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان عناصر مترابطة ويعزز أحدها الآخر،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية الاقتصادية والثقافية والحق في السلم وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي في الواقع تجسيد لهذه الحقوق،

وإذ يشدد على أن إخضاع الشعوب للأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق أساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلم والتعاون العالميين،

وإذ يذكّر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واقتناعاً منه بهدف إيجاد أوضاع الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعاً منه أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي لتحقيق الرفاه المادي للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتناعاً منه كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في إيجاد بيئة سلام واستقرار دولية،

١- *يؤكد مجدداً* أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم؛

٢- *يؤكد مجدداً أيضاً* أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع إعمال هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على جميع الدول؛

٣- *يشدد* على أهمية السلم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة للجميع؛

٤- *يشدد أيضاً* على أن السد المنيع الفاصل بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإنساني والهوة الآخذة في الاتساع الفاصلة بين العالم المتقدم والعالم النامي تشكلان خطراً جسيماً يهدد الازدهار والسلم وحقوق الإنسان والأمن والاستقرار في العالم؛

٥- *يؤكد كذلك* أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين،

٦- *يشدد* على أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم وتعزيزه يتطلبان من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وخاصة أخطار الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٧- *يؤكد* على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إحلال السلم والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تقيم نظاماً دولياً يستند إلى احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٨- *يحثّ* جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها بجميع الدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٩- *يؤكد من جديد* على واجب جميع الدول، وفقاً لمبادئ الميثاق، في اللجوء إلى السبل السلمية لتسوية أي منازعات تكون طرفاً فيها والتي من شأن استمرارها أن يهدد صون السلم والأمن الدوليين، ويشجع الدول على تسوية منازعاتها بأسرع ما يمكن، بوصف ذلك مساهمة كبرى في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد ولجميع الشعوب؛

١٠- *يؤكد* على الأهمية الحيوية التي يكتسيها التثقيف من أجل السلم باعتبار ذلك أداة لتعزيز إعمال حق الشعوب في السلم، ويشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بصورة حثيثة في هذا المسعى؛

١١- يكرر طلبه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، قبل شباط/فبراير ٢٠١٠، مع مراعاتها الممارسات السابقة في هذا الصدد، حلقة عمل بشأن حق الشعوب في السلم، بمشاركة خبراء من جميع مناطق العالم، تهدف إلى ما يلي:

(أ) زيادة توضيح مضمون هذا الحق ونطاقه؛

(ب) اقتراح تدابير للتوعية بأهمية إعمال هذا الحق؛

(ج) اقتراح إجراءات ملموسة لتعبئة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز حق الشعوب في السلم؛

١٢- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن حصيلة حلقة العمل إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة؛

١٣- *يدعو* الدول وآليات وإجراءات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لما للتعاون المتبادل والتفاهم والحوار من أهمية في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١٤- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة عشرة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بتصويت مُسَجَّل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٣، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا؛

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

الممتنعون: الهند.]

٥/١١- آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والمتعلقة بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك قرارات اللجنة ٢٤/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٢٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٨٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فضلاً عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يعيد تأكيد قراره د إ-١/١٠ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ والمتعلق بتأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على إعمال حقوق الإنسان في العالم والتمتع الفعال بها،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية،

وإذ يؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ يشدد على ما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على تناول مشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل تناولاً شاملاً وفعالاً باتخاذ تدابير متنوعة على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمّل ديونها أمراً ممكناً في المدى الطويل،

وإذ يلاحظ بقلق أن مجموع الديون الخارجية للبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل قد بلغ ٢ ٩٨٣ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٦، وكان مقداره ١ ٩٥١ مليار دولار في عام ١٩٩٥، وأن مجموع ما تسدده البلدان النامية كخدمة للدين قد بلغ ٥٢٣ مليار دولار في عام ٢٠٠٧، وكان مقداره ٢٢٠ مليار دولار في عام ١٩٩٥،

وإذ يدرك تزايد الإقرار بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، لا سيما أقل البلدان نمواً، عبء غير محتمل ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على نحو يركز على الإنسان، وأن خدمة الديون الباهظة تحد بشدة من قدرة الكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن قلقه لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مراراً وتكراراً، ما زالت البلدان النامية تسدد سنوياً مبلغاً يفوق المبلغ الفعلي الذي تتلقاه كمساعدة إنمائية رسمية،

وإذ يؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجها البلدان النامية، ويساعد على انتشار الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق خطير يعترض سبيل إعمال جميع حقوق الإنسان،

١- *يرحب* بتقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/11/10)؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بالعناصر المقترحة لوضع إطار مفاهيمي يبيّن العلاقة بين الدين الخارجي وحقوق الإنسان، ويشجع الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على مواصلة بلورة تلك العناصر بهدف معالجة أزمة الديون على نحو عادل ومنصف ومستدام؛

٣- *يرحب* بمجالات التركيز التي حددها الخبير المستقل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، لا سيما وضع مشروع مبادئ توجيهية عامة بشأن الدين الخارجي وحقوق الإنسان، ومسألة الدين غير المشروع، ويدعو في هذا الصدد مفوضية حقوق الإنسان إلى مساعدة الخبير المستقل في تنظيم وإجراء مشاورات إقليمية بشأن هذه المسائل، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد كافية من الميزانية؛

٤- *يشير* إلى أن كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وأنه لبلوغ هذه الغاية لها الحق والمسؤولية في اختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية، وينبغي ألا تخضع لأي إملاءات خارجية بعينها فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

٥- *يسلّم* بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي تحد من الإنفاق العام بفرض حدود قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان يتمكن من تحقيق نمو مستدام أعلى في ظل هذه البرامج؛

٦- *يؤكد* أن الأزمتين المالية والاقتصادية اللتين يشهدهما العالم حالياً ينبغي ألا تؤديا إلى تقليص تخفيف عبء الديون، وينبغي ألا تستخدما ذريعةً لوقف تدابير تخفيف عبء الديون، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المتأثرة؛

٧- *يعرب عن* قلقه لأن مستوى التنفيذ ومقدار تخفيض رصيد الديون الإجمالي في إطار المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون ما زالا منخفضين ولأن المبادرة لا تتوخى إيجاد حل شامل لعبء الديون الطويل الأجل؛

٨- *يؤكد من جديد* اقتناعه بأن تخفيف عبء الديون بموجب المبادرة المذكورة أعلاه لن يكون كافياً إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل الديون وتحقيق هدفي النمو الطويل الأجل والحد من الفقر، وبأنه سيلزم تحويل موارد إضافية في شكل هبات وقروض ميسرة الشروط، وكذلك إزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار صادرات هذه البلدان من أجل ضمان قدرتها على تحمل الديون وتخلصها بصورة دائمة من عبء المديونية؛

٩- *يأسف* لعدم توافر آليات لإيجاد حلول ملائمة لعبء الديون الخارجية غير المحتمل الواقع على البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل المثقلة بالديون ولأنه لم يُحرز حتى الآن تقدم يذكر في إزالة جوانب عدم الإنصاف من النظام الحالي لحل مشكلة الديون، الذي لا يزال يغلّب مصالح الدائنين على مصالح البلدان المدينة ومن بينها البلدان الفقيرة، ولذلك فهو يدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى وضع آليات فعالة ومنصفة لإلغاء عبء الديون الخارجية لجميع البلدان النامية، وبصفة خاصة البلدان التي تضررت بشدة من الدمار الذي أحدثته الكوارث الطبيعية، مثل أمواج تسونامي والأعاصير، ومن جراء النزاعات المسلحة، أو للحد من هذا العبء بدرجة كبيرة؛

١٠- *يسلِّم* بأن مستويات الديون الخارجية غير المحتملة في أقل البلدان نمواً وفي العديد من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل لا تزال تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من احتمال عدم تحقيق أهداف الألفية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر؛

١١- *يقر* بأن التخفيف من عبء الديون يمكنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في الإفراج عن موارد يمكن تخصيصها للأنشطة التي تهدف إلى تحقيق نمو وتنمية مستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية، بما في ذلك الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وبأنه يتعين بالتالي المضي بتصميم وسرعة، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون، مع الحرص على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وعلى أن تقترن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١٢- *يذكِّر مرة أخرى* بالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء، والموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته؛

١٣- *يحث* المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، وكذلك القطاع الخاص، على اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، وأهمها مؤتمر الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٤- *يشير* إلى التعهد الوارد في الإعلان السياسي المرفق بقرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية التوجه ودائمة لأعباء الديون الخارجية وخدمة الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية؛

١٥- *يشدد* على ضرورة أن توضع برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية بمبادرة من البلد المعني، وأن يجري الإعداد لأي مفاوضات أو لإبرام أي اتفاقات لتخفيف عبء الديون واتفاقات قروض جديدة بعلم الجمهور وبشفافية، مع تحديد الأطر التشريعية، والترتيبات والآليات المؤسسية للتشاور بغية ضمان المشاركة الفعالة لجميع عناصر المجتمع، بما فيها الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وخاصة أشد القطاعات تأثراً أو تضرراً، في صياغة وتطبيق وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وفي متابعة تنفيذها ومراقبة هذا التنفيذ بشكل منهجي على المستوى الوطني، وبغية ربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية، على أساس متساو وبصورة متسقة، بإنجاز أهداف التنمية الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، من أجل تخصيص الموارد على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٦- *يشدد أيضاً* على أن برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية ينبغي أن توسع إلى أقصى حد الحيز السياساتي المتاح للبلدان النامية في سياق جهودها الإنمائية الوطنية، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٧- *يشدد كذلك* على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وإلغائها يجب ألا تؤدي مجدداً إلى سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي لم تحقق المراد منها، كالمطالب المتشددة بالخصخصة وتقليص الخدمات العامة؛

١٨- *يهيب* بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن تواصل تعاونها الوثيق من أجل ضمان أن تستوعب البلدان المستفيدة الموارد الإضافية المتاحة من خلال مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من المبادرات الجديدة، دون أن يكون لذلك تأثير على البرامج الجارية؛

١٩- *يدعو* الدائنين - لا سيما المؤسسات المالية الدولية - والمدينين على حد سواء إلى النظر في إعداد تقييمات لمسألة تأثر حقوق الإنسان من منظور عمليات وضع المشاريع أو اتفاقات الإقراض أو ورقات استراتيجية الحد من الفقر؛

٢٠- *يؤكد من جديد* أن ممارسة الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٢١- *يحث* الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وذلك ليتسنى الإفراج عن المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

٢٢- *يكرر رأيه* أنه من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحل مشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي واسع النطاق بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢٣- *يكرر طلبه* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير المتصلة بالديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

٢٤- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عند بحث تأثير التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٥- *يطلب* إلى الخبير المستقل أيضاً أن يواصل التماس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة وبشأن اقتراحه المتعلق بالعناصر الممكن النظر فيها، ويحث هذه الأطراف على الاستجابة لطلباته؛

٢٦- *يشجع* الخبير المستقل على أن يواصل في عمله الرامي إلى إعداد مشروع المبادئ التوجيهية العامة التعاونَ، وفقاً لولايته، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة للمجلس ولجنته الاستشارية، فيما يتعلق بمسائل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

٢٧- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزوِّد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة، وعلى الأخص ما يلزمه من موظفين وموارد للاضطلاع بمهامه؛

٢٩- *يحث* الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في سياق اضطلاعه بولايته؛

٣٠- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، تقريراً تحليلياً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٣١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بتصويت مُسَجَّل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٣، مع امتناع عضوين اثنين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيكاراغوا، نيجيريا، الهند؛

المعارضون: البوسنة والهرسك، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

الممتنعون: شيلي، المكسيك.]

٦/١١- الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً قراره ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ يذكِّر بالقرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التعليم،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً أنه ينبغي أن يتمتع كل شخص بحق الإنسان في التعليم، المكرَّس في صكوك عدة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره التطورات الهامة الأخيرة والتحديات الباقية في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يساوره قلق بالغ من أن الاتجاهات الحالية تشير إلى أنه لن يتحقق بحلول عام ٢٠١٥ بعضُ أهم أهداف مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتربية المعقود في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما فيها هدف تعميم التعليم الابتدائي، رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة باتجاه تحقيق تلك الأهداف،

١- *يناشد* جميع الدول أن تتخذ كل التدابير لتنفيذ قرار المجلس ٤/٨ بغية ضمان إعمال حق الجميع في التعليم إعمالاً تاماً؛

٢- *يرحب* بالعمل الذي أنجزه المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، ولا سيما بتقريره عن حق الأشخاص المحتجزين في التعليم في إطار نظام العدالة الجنائية (A/HRC/11/8)؛

٣- *يرحب أيضاً* بالعمل الذي أنجزته هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة في تعزيز الحق في التعليم، ويلاحظ باهتمام تنظيم لجنة حقوق الطفل يومَ مناقشة عامة يتناول موضوع "حق الطفل في التعليم في حالات الطوارئ"؛

٤- يرحب كذلك بمساهمة كلّ من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في تعميم التعليم الابتدائي وفي إزالة الفوارق بين الجنسين في التعليم، وبمساهمتهما في تحقيق أهداف مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتربية؛

٥- يرحب بعقد اليونسكو أربعة مؤتمرات رئيسية بشأن التعليم في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، ومن بين تلك المؤتمرات الدورة الثامنة والأربعون للمؤتمر الدولي للتربية، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والمؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، المعقود في بون في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار، المعقود في بِلِم في البرازيل في عام ٢٠٠٩، والمؤتمر العالمي للتعليم العالي، الذي سيُعقد في باريس في الفترة من ٥ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٦- *يلاحظ باهتمام* أنشطة فريق الخبراء المشترك بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لليونسكو في مجال رصد الحق في التعليم؛

٧- يرحب بالعمل الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر؛

٨- *يحث* جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على زيادة جهودهم حتى يتسنى تحقيق أهداف مبادرة التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، بما في ذلك معالجة أوجه عدم المساواة المستمرة القائمة على أساس الدخل أو نوع الجنس أو الموقع أو الإثنية أو اللغة أو الإعاقة أو غير ذلك من العوامل، ويشير إلى الدور الذي قد يؤديه الحكم الرشيد في هذا الصدد؛

٩- *يشدد* على الحاجة إلى وضع برامج ثقافية وتعليمية بهدف التوعية بحقوق الإنسان، ويحث الدول على تكثيف جهودها في هذا الصدد؛

١٠- *يحث* جميع الدول على ضمان الحق في التعليم للأشخاص المحتجزين في إطار نظام العدالة الجنائية بوصفه ضرورة حتمية في حد ذاتها، كما يحثها على توفير التعليم المناسب لتشجيع إعادة الاندماج في المجتمع والمساعدة في الحد من حالات العود بما في ذلك عن طريق بذل كل جهد من أجل:

(أ) ضمان المساواة في الحصول على التعليم لجميع المحتجزين، ذكوراً وإناثاً؛

(ب) وضع سياسة متماسكة لتوفير التعليم أثناء فترة الاحتجاز؛

(ج) إزالة العوائق أمام توفير التعليم أثناء فترة الاحتجاز، بما في ذلك ما قد يكون له من أثر سلبي على فرص تقاضي أجور في السجن؛

(د) توفير برامج تعليمية شاملة لجميع المحتجزين القصد منها تطوير الإمكانيات الكامنة لدى كل محتجز تطويراً كاملاً؛

(هـ) إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في البرامج؛

(و) وضع خطط تعليم فردية بمشاركة المحتجَز الكاملة، مع مراعاة اختلاف خلفيات واحتياجات الأشخاص المحتجزين، بمن فيهم النساء والأشخاص المنتمون إلى أقليات وإلى الشعوب الأصلية، والأشخاص من أصل أجنبي، والأشخاص ذوو الإعاقة البدنية، والأشخاص الذين يعانون صعوبةً في التعلّم، والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية والاجتماعية، مع التذكير بأن الشخص المحتجز قد ينتمي إلى أكثر من فئة من هذه الفئات؛

(ز) إدماج برامج التعليم في نظام المدارس العامة بغية إتاحة الفرصة لمواصلة التعليم بعد الإفراج؛

(ح) ضمان توفير ما يناسب من تدريب مهني وظروف عمل ومن بيئة عمل آمنة للمعلِّمين في أماكن الاحتجاز؛

(ط) تقييم ورصد جميع البرامج التعليمية في أماكن الاحتجاز وإنجاز بحوث متعددة التخصصات ومفصَّلة في هذا الصدد؛

(ي) تبادل الدول أفضل الممارسات فيما يتعلق بالبرامج التعليمية أثناء الاحتجاز؛

(ك) إنتاج وتسليم مواد تربوية مناسبة للأشخاص المحتجزين، بما في ذلك إتاحة فرص مناسبة للحصول على التعليم والتدريب على استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة؛

(ل) ضمان أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتيسراً ومجانياً للجميع، بما في ذلك جميع الأطفال المحتجزين أو الذين يعيشون في السجون؛

(م) ضمان أن تراعي المناهج والممارسات التعليمية في أماكن الاحتجاز الفوارق بين الجنسين دون أن تنطوي على قوالب نمطية قائمة على نوع الجنس، وذلك بهدف إعمال حق النساء والفتيات في التعليم؛

١١- *يشجع* المفوضية السامية، وهيئات المعاهدات، وآليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات أو البرامج المتخصصة، كل في حدود ولايتها، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إعمال الحق في التعليم على نطاق العالم، وعلى زيادة تعاونها في هذا الصدد؛

١٢- *يلاحظ مع التقدير* عزم المقرر الخاص التركيز في تقريره السنوي لعام ٢٠١٠ على الحق في التعليم للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء؛

١٣- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١/٧- المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

[انظر الفصل الأول.]

١١/٨- حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمرات الاستعراضية المتصلة بهما، والأهداف والالتزامات المتصلة بتخفيض الوفيات النفاسية وتمكين الجميع من الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢) ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١)،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف بشأن تحسين الصحة النفاسية، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتخفيض معدلات وفيات الأطفال والرضع، وإقامة شراكة عالمية[(١)]،

وإذ يذكّر بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

واقتناعاً منه بأن زيادة الإرادة والالتزام السياسيين، والتعاون والمساعدة التقنية على الصعيدين الدولي والوطني أمور مطلوبة بإلحاح لتقليص المعدلات العالمية العالية غير المقبولة للوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يدرك الدور الريادي الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية في مجال الصحة النفاسية والعمل الجاري في إطار بند جدول أعمال جمعية الصحة العالمية السنوية بشأن رصد تحقيق المرامي الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة،

وإذ يدرك أيضاً أن المعدلات العالمية العالية غير المقبولة للوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها تشكل تحدياً في مجالات الصحة والتنمية وحقوق الإنسان، وأن تحليل الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها

---

(١) الأهداف الإنمائية للألفية رقم ٥ و٣ و٤ و٨، على التوالي.

من زاوية حقوق الإنسان وإدماج منظور حقوق الإنسان في التصدي الدولي والوطني للوفيات والأمراض النفاسية يمكن أن يساهم بشكل إيجابي في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخفيض هذه المعدلات بهدف القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يرحب بالجهود التي تعكف هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على بذلها حالياً لإبراز جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بالوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، بما في ذلك الجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإجراءات الخاصة، ولا سيما الجهود المشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/61/338)،

وإذ يدرك أن للمجلس دوراً بناءً يقوم به في مجال التوعية بجوانب حقوق الإنسان التي تنطوي عليها مسألة المعدلات العالمية العالية غير المقبولة للوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وفي دعم وتشجيع وتعزيز الجهود الوطنية والدولية الجارية التي ترمي إلى تخفيض تلك المعدلات،

وإذ يرحب بمبادرته لإجراء حوار تفاعلي في دورته العادية الثامنة بشأن الوفيات النفاسية وحقوق الإنسان للمرأة، المعقود في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يدرك أن الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها تؤثر على النساء وأسرهن في جميع المناطق والثقافات، وأنها تزداد تفاقماً بفعل عوامل من قبيل الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والسن وأشكال التمييز المتعددة، فضلاً عن عوامل مثل الافتقار إلى فرص الوصول إلى المرافق الصحية المناسبة وإلى التكنولوجيا، والافتقار إلى الهياكل الأساسية،

١- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء المعدلات العالمية العالية غير المقبولة للوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، ملاحظاً في هذا الصدد أن منظمة الصحة العالمية قد قدرت أن أكثر من ٥٠٠ ١ امرأة وفتاة تتوفى كل يوم نتيجة مضاعفات يمكن الوقاية منها تحدث قبل وأثناء وبعد الحمل والولادة، وأن الوفيات النفاسية هي السبب الرئيسي عالمياً للوفاة بين النساء والفتيات في سن الإنجاب؛

٢- *يسلم* بأن معظم حالات الوفيات والأمراض النفاسية يمكن الوقاية منها، وأن مسألة الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها تشكل تحدياً على صعيد الصحة والتنمية وحقوق الإنسان، وهو ما يقتضي أيضاً تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات بصورة فعالة، وبالأخص حقوقهن في الحياة، وفي المساواة في الكرامة، وفي التعليم، وفي حرية استقاء المعلومات وتلقيها ونقلها، وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي، وفي التحرر من التمييز، وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٣- *يرجو* من جميع الدول تجديد التزامها السياسي بالقضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ومضاعفة الجهود التي تبذلها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

والمؤتمرات الاستعراضية المتصلة بهما، وإعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدفان المتعلقان بتحسين الصحة النفاسية وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[٢]، بطرق منها تخصيص الموارد المحلية اللازمة للنظم الصحية؛

٤- *كما يرجو* من الدول تحديد تركيزها على مبادرات التصدي للوفيات والأمراض النفاسية في شراكاتها الإنمائية وترتيباتها التعاونية، وذلك بأمور منها الوفاء بالالتزامات القائمة والنظر في إمكانية قطع التزامات جديدة، وتبادل الممارسات الفعالة والمساعدة التقنية لتعزيز القدرات الوطنية، فضلاً عن إدماج منظور حقوق الإنسان في هذه المبادرات، والتصدي لما للتمييز ضد المرأة من أثر على الوفيات والأمراض النفاسية؛

٥- *يشجع* الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على إيلاء المزيد من الاهتمام وتخصيص المزيد من الموارد لحالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها في عملها مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة؛

٦- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة مواضيعية عن حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ويطلب أن تشمل هذه الدراسة تحديد أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بالوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها في الإطار القانوني الدولي القائم؛ ونبذة عن المبادرات والأنشطة التي تجري ضمن منظومة الأمم المتحدة للتصدي لجميع أسباب هذه الوفيات؛ وتحديد الكيفية التي يمكن بها للمجلس أن يضيف قيمة للمبادرات القائمة عن طريق تحليل هذه المسألة من زاوية حقوق الإنسان؛ بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تحسين الصحة النفاسية المندرج في الأهداف الإنمائية للألفية[٣]، والخيارات الموصى بها من أجل معالجة أفضل في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لبعد حقوق الإنسان المتعلق بالوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها؛

٧- *يقرر* تناول مسألة الدراسة المواضيعية المطلوبة في الفقرة ٦ أعلاه ضمن برنامج عمل دورته الرابعة عشرة، والنظر في إمكانية اتخاذ المزيد من الإجراءات الممكنة بشأن مسألة الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان في تلك الدورة، ويدعو المفوضية السامية ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى المشاركة في حوار تفاعلي يجري في المجلس بشأن هذه الدراسة.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

---

(٢) الهدفان ٥ و٣ من الأهداف الإنمائية للألفية.

(٣) الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية.

٩/١١- حقوق الإنسان للمهاجرين المُودَعين مراكز الاحتجاز

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكر بالقرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبأعمال مختلفة الآليات الخاصة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، لا سيما أولئك المودَعون منهم في مراكز الاحتجاز،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/HRC/11/7)، الذي يركز على حماية الأطفال في سياق الهجرة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/7/4)،

وإذ يشدد على أهمية معالجة وضع المهاجرين المودَعين مراكز الاحتجاز والمهاجرين الموضوعين رهن الاحتجاز الإداري، الذي يوجد ظروفاً يمكن أن تؤدي إلى انتهاك حقوقهم الإنسانية، باتباع نهج شامل ومتكامل ومتضافر ومتوازن،

١- *يقرر* عقد حلقة نقاش بشأن هذه المسألة في دورته الثانية عشرة، تشارك فيها الحكومات، وخبراء من المعنيين بالموضوع، وممثلون عن المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الوطنية، على نحو يراعي التوازن في التمثيل الجغرافي والجنساني؛

٢- *ويدعو* المشاركين في حلقة النقاش المذكورة أعلاه إلى ما يلي:

(أ) *مناقشة* الاتجاهات الحالية والممارسات الجيدة والتحديات والنُهُج الممكنة لمعالجة مسألة احتجاز المهاجرين واستكشاف سُبُل تعزيز وحماية حقوقهم الإنسانية؛

(ب) *التوسع* في بحث كيفية الحد من اللجوء إلى احتجاز الأشخاص الذين يدخلون أو يبقون في بلد بطريقة غير نظامية وكيفية تقليص مدة احتجازهم، وكذلك في كيفية تمكينهم من الوصول على نحو ملائم إلى الإجراءات القانونية الواجبة؛

٣- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والدعم اللازمين لعقد حلقة النقاش.

الجلسة التاسعة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠/١١- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المطبقة،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مشدداً على أن المكلفين بولايات يجب أن يضطلعوا بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد من جديد قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقراري المجلس ٣٤/٦ و٣٥/٦ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقراره ١٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، وقراره ١٧/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ويدعو حكومة السودان إلى مواصلة وتكثيف جهودها لتنفيذ هذه القرارات،

وإذ يشير إلى أن المجلس يشترط، في قراره ١/٥، وجوب أن يُسترشَد في استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها وعند وضع ولايات جديدة بمبادئ العالمية والنزاهة والموضوعية واللاانتقائية، بما يؤدي إلى حوار وتعاون بناءين على الصعيد الدولي، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن القرار ١/٥ ينص على أنه ينبغي بذل كل جهد لتجنب الازدواج الذي لا لزوم له،

وإذ يشير إلى أن المجلس يقوم على مبادئ هي الموضوعية واللاانتقائية ونبذ أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس،

١- *يحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصة عن حالة حقوق الإنسان في السودان (A/HRC/11/14) وعن حالة تنفيذ التوصيات التي جمّعها فريق الخبراء المعني بدارفور (A/HRC/11/14/Add.1)؛

٢- *يُقرّ* بما أُحرز من تقدم في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وبما اتخذته حكومة الوحدة الوطنية من خطوات بغية تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان، وبخاصة في مجال إصلاح القوانين، ويحث الحكومة على تكثيف هذه الجهود؛

٣- *يُقرّ أيضاً* بقرار حكومة الوحدة الوطنية عقد انتخابات عامة في شباط/فبراير ٢٠١٠، وفقاً لأحكام اتفاق السلام الشامل، ويعرب عن أمله في أن تؤدي الانتخابات إلى التداول الديمقراطي والسلمي للسلطة؛

٤- *يطلب* إلى حكومة الوحدة الوطنية مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان باتخاذ جميع الخطوات الملموسة الممكنة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان؛

٥- *يشدِّد* على أن حكومة الوحدة الوطنية هي المسؤول الأول عن حماية جميع مواطنيها؛

٦- *يرحب* بالتدابير الأولية التي اتخذتها حكومة الوحدة الوطنية لتنفيذ توصيات فريق الخبراء ولمعالجة دواعي القلق المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك نشر قوات الشرطة في دارفور وإصدار أحكام بحق عدد من مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بيد أنه يلاحظ أن عدداً من التوصيات لم يُنفَّذ بعد؛

٧- *يكرر دعوته* إلى الموقعين على اتفاق سلام دارفور إلى الوفاء بالتزاماتهم بموجب الاتفاق، ويدعو الأطراف غير الموقعة إلى الانضمام إلى عملية السلام والالتزام بها امتثالاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة؛

٨- *يُشير* إلى أن اتفاق سلام دارفور ينص على مبدأي تعزيز المساءَلة ومنع الإفلات من العقاب؛

٩- *يشيد* بإنجاز التعداد السكاني على نطاق البلد كشرط مسبق لإجراء الانتخابات العامة على الصعيد الوطني؛

١٠- *يرحب* بتقديم حكومة الوحدة الوطنية ملفها بشأن المنازعة المتعلقة بأبيي إلى محكمة التحكيم الدائمة؛

١١- *يلاحظ بتقدير* أن حكومة الوحدة الوطنية قد وافقت على إيفاد أكثر من خمسة وسبعين مراقباً لحقوق الإنسان إلى جميع أنحاء البلد؛

١٢- *يرحب* بدعوة حكومة الوحدة الوطنية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى زيارة البلد؛

١٣- *يحيط علماً* بالبيان الصحفي الصادر بشأن الاجتماع التشاوري بين حكومة الوحدة الوطنية، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي أحاطت خلاله هذه الأطراف علماً، في جملة أمور، بتقارير العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

١٤- *يحيط علماً أيضاً* بالرسائل والطلبات والبيانات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان في السودان والصادرة عن المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومفوضية حقوق الإنسان، والمكلفين بالولايات المواضيعية؛

١٥- *يلاحظ* أن اختصاصات منتدى حقوق الإنسان تشمل:

(أ) إبلاغ حكومة الوحدة الوطنية على نحو منهجي وفي حينه بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في دارفور ويقف عليها الفرع المكلف بحقوق الإنسان التابع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

(ب) التماس أفضل الوسائل الممكنة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور وتحديد سبل ووسائل لتحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور؛

(ج) إتاحة منتدى لمناقشة المشاريع أو الأنشطة أو المبادرات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وحكومة الوحدة الوطنية، وغيرهما من الجهات الفاعلة التي تدعم الحكومة في مواجهة دواعي القلق المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(د) إتاحة منتدى منفتح وبنّاء لمناقشة تنفيذ الحكومة لتوصيات فريق الخبراء المعني بدارفور؛

(هـ) الحصول على دعم للمبادرات الرامية إلى معالجة دواعي القلق المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٦- *يدعو* المفوضية إلى أن تتولى، عن طريق العناصر المناسبة في المنتدى، متابعة حالة حقوق الإنسان في دارفور والتحقق منها، بهدف إعلام المجلس بحالة حقوق الإنسان في السودان حسب الاقتضاء؛

١٧- *يطلب* إلى المفوضية أن تحدد مجالات بعينها ذات أولية لتقديم المساعدة التقنية وأن تقيِّم المجالات التي تحتاج فيها حكومة الوحدة الوطنية إلى مساعدة تقنية ومالية؛

١٨- *يقر* بعمل الاتحاد الأفريقي والآليات القائمة، ويدعو إلى مزيد من التنسيق وإلى نبذ الازدواجية؛

١٩- *يقرر* إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة واحدة للنهوض بالولاية والمسؤوليات المبينة في قرارات المجلس ٣٤/٦، و٣٥/٦، و١٦/٧، و١٧/٩، ويطلب إلى الخبير المستقل التواصل مع محافل حقوق الإنسان المنشأة حديثاً في السودان ومع فروع حقوق الإنسان بالاتحاد الأفريقي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس للنظر فيه في دورته الرابعة عشرة، ويطلبُ إلى الأمين العام أن يقدم إلى الخبير المستقل جميع المساعدات اللازمة لأداء ولايته بالكامل؛

٢٠- *يعرب* عن اقتناعه بأن مختلف آليات حقوق الإنسان يمكنها، من خلال تأمين وجود حوار تعاوني وتآزري مع حكومة الوحدة الوطنية، أن تحقق بصورة فعالة ومستدامة هدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد، ويشير في هذا السياق إلى قيمة آليات الاستعراض الدوري الشامل.

الجلسة التاسعة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بتصويت مُسَجَّل، بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٨، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، هولندا، اليابان؛

المعارضون: أذربيجان، الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الصين، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا؛

الممتنعون: أنغولا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، السنغال، غابون، غانا، مدغشقر، نيكاراغوا، الهند.]

١١/١١ – نظام الإجراءات الخاصة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وكافة الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المنشئ لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومرفقاهما المتعلقة ببناء مؤسسات المجلس، وإلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى بيان الرئيس ٨/٢ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات القيّمة لكافة الإجراءات الخاصة في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وضرورة أن يتصرف جميع المكلفين بولايات بطريقة موضوعية ومستقلة وغير انتقائية ونزيهة وغير مسيّسة، ويذكر بأنه يتعين على الدول كافة التعاون مع الإجراءات الخاصة وتقديم المساعدة إليها في أداء مهامها، وتزويدها بجميع المعلومات في الوقت المناسب، والرد دون تأخير لا لزوم له على الرسائل التي تتلقاها من الإجراءات الخاصة،

١- *يؤكد من جديد* أن الغرض من مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة هو دعم قدرتهم على إنجاز المهام الموكلة إليهم وتعزيز سلطتهم المعنوية ومصداقيتهم، وهي تتطلب إجراءات داعمة من جميع الجهات صاحبة المصلحة، لا سيما الدول؛

٢- *يشير* إلى أنه يتعين على المكلفين بإجراءات الولايات الخاصة ممارسة مهامهم في ظل الاحترام التام لولاياتهم والالتزام الصارم بها، على نحو ما تنص عليه قرارات المجلس ذات الصلة التي حددت هذه الولايات، والامتثال امتثالا تاماً لأحكام مدونة السلوك؛

٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار المجلس ٥/٢، أن تواصل مساعدة الإجراءات الخاصة بما يسهم في وعيها بمدونة قواعد السلوك وامتثالها التام لها؛

٤- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة التاسعة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٢/١١- الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يتيح أساساً متيناً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يسلم مع التقدير بالوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عُقد في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الفقرة ١٢٤ من الوثيقة،

١- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات؛

٢- *يقرر أيضاً* إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

الجلسة التاسعة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت.]

باء - المقررات

المقرر ١٠١/١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ألمانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بألمانيا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بألمانيا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ألمانيا (A/HRC/11/15) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/15/Add.1).

الجلسة الرابعة عشرة
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

المقرر ١١/١٠٢- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جيبوتي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بجيبوتي، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجيبوتي والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جيبوتي (A/HRC/11/16) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس).

الجلسة الرابعة عشرة
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

المقرر ١١/١٠٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٣ فبراير/شباط ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بكندا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكندا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كندا (A/HRC/11/17) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/17/Add.1).

الجلسة الرابعة عشرة
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

المقرر ١١/١٠٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بنغلاديش

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق ببنغلاديش، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببنغلاديش والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بنغلاديش (A/HRC/11/18) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/18/Add.1).

الجلسة الخامسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

المقرر ١١/١٠٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الاتحاد الروسي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالاتحاد الروسي والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الاتحاد الروسي (A/HRC/11/19) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، و A/HRC/11/19/Add.1/Rev.1).

الجلسة الخامسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

المقرر ١٠٦/١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الكاميرون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالكاميرون، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالكاميرون والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الكاميرون (A/HRC/11/21) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، و A/HRC/11/21/Add.1).

الجلسة السادسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

المقرر ١١/١٠٧- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كوبا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بكوبا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكوبا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كوبا (A/HRC/11/22) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، والمعلومات الخطية الإضافية التي قدمتها كوبا).

الجلسة السادسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

المقرر ١١/١٠٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المملكة العربية السعودية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالمملكة العربية السعودية، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمملكة العربية السعودية والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن المملكة العربية السعودية (A/HRC/11/23) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، و A/HRC/11/23/Add.1).

الجلسة السادسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

المقرر ١١/١٠٩- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: السنغال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالسنغال، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسنغال والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن السنغال (A/HRC/11/24) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/24/Add.1).

الجلسة السابعة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

المقرر ١١/١١٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الصين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالصين، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالصين والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الصين (A/HRC/11/25) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس).

الجلسة السابعة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

المقرر ١١/١١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أذربيجان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بأذربيجان، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأذربيجان والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أذربيجان (A/HRC/11/20) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/20/Add.1).

الجلسة الثامنة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

المقرر ١١/١١٢- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: نيجيريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بنيجيريا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنيجيريا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن نيجيريا (A/HRC/11/26) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس).

الجلسة الثامنة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

المقرر ١١/١١٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المكسيك

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالمكسيك، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمكسيك والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن المكسيك (A/HRC/11/27) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، والمعلومات الإضافية الخطية التي قدمتها المكسيك).

الجلسة الثامنة عشرة

١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

المقرر ١١/١١٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: موريشيوس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بموريشيوس، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بموريشيوس والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن موريشيوس (A/HRC/11/28) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، و A/HRC/11/28/Add.1).

الجلسة الثامنة عشرة

١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

المقرر ١١/١١٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الأردن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالأردن، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالأردن والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الأردن (A/HRC/11/29) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس).

الجلسة التاسعة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

المقرر ١١/١١٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ماليزيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بماليزيا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بماليزيا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ماليزيا (A/HRC/11/30) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/30/Add.1).

الجلسة التاسعة عشرة
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

١١٧/١١- إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة

[انظر الفصل الأول.]

رابعاً - الدورة الاستثنائية الثامنة

دإ -١/٨ حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٢٩٦/٦١، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يكرر تأكيد قرارات المجلس ١/٥ و٢/٥، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٠/٧، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يكرر أيضاً تأكيد المبادئ والأهداف الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مقرر الدورة العادية العاشرة لجمعية الاتحاد الأفريقي بشأن حالة السلام والأمن في أفريقيا،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام الواردة في ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يشير كذلك إلى جهود أفريقيا الرامية إلى معالجة الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنها ما يلي: (أ) وثيقة التزام غوما الموقَّعة من الأطراف في عملية السلام في منطقة كيفو في إطار مؤتمر السلام والأمن والتنمية في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، المعقود في غوما في الفترة من ٦ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛ (ب) مؤتمر القمة لبلدان منطقة البحيرات الكبرى المعقود في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لتناول الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (ج) مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، المعقود في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛ (د) مؤتمر القمة لرؤساء الدول الأعضاء في لجنة خليج غينيا، المعقود في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

١- *يُعرب* عن بالغ قلقه إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في كيفو الشمالية منذ استئناف أعمال القتال في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ويناشد جميع الأطراف المعنية أن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، لضمان حماية السكان المدنيين وتيسير عمل وكالات الإغاثة الإنسانية؛

٢- *يدعو إلى* الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، وإلى احترام حقوق المدنيين دون شروط؛

٣- *يُعرب عن* القلق إزاء تدهور وضع اللاجئين والمشردين داخلياً نتيجة تصعيد النزاع في كيفو؛

٤- *يحث* جميع الأطراف على أن تسمح بوصول المساعدة الإنسانية وتُيسِّر هذه المساعدة، وعلى أن تدعم الجهود الجارية الرامية إلى إقامة ممرات إنسانية في شتى أنحاء المنطقة بما يكفل وصول وحرية حركة الأشخاص والسلع، ويمكِّن وكالات الإغاثة الإنسانية من توفير الأغذية والمياه والأدوية والملاجئ التي يكون السكان في أمس الحاجة إليها؛

٥- *يدين* أعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتجاوزات المرتكبة في كيفو، لا سيما العنف الجنسي وتجنيد الميليشيا للأطفال، ويشدد على أهمية تقديم جميع الجناة إلى العدالة؛

٦- *يشدد على* أن الحكومة مسؤولة بالأساس عن بذل ما في وسعها من جهد لتعزيز حماية السكان المدنيين والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، ويناشد المجتمع الدولي دعم المساعي التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تحقيق استقرار الوضع في البلد؛

٧- *يُعرب عن* دعمه لجهود المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالنزاع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرئيس السابق أوليسيغون أوباسانجو، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمجتمع الدولي، وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بحثاً عن حل لاستعادة سلام واستقرار طويلي الأمد إلى المنطقة، لا سيما في إطار عملية غوما وعملية نيروبي، ويحث جميع الأطراف على أن تتعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام؛

٨- *يؤكد* أهمية تعزيز ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف زيادة قدرتها على حماية المدنيين واستعادة السلام والأمن والاستقرار في منطقة كيفو بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويناشد جميع الدول أن تسعى فوراً إلى تقديم المساعدة إلى البعثة بغية تعزيز قدرتها على التصدي للوضع الأمني والإنساني المتردي في المنطقة؛

٩- *يناشد* المجتمع الدولي القيام بما يلي:

(أ) الحرص على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وتشكيل الميليشيات، التي تشكل السبب الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في المنطقة؛

(ب) مواصلة المساهمة في تعزيز السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في إنعاش البلد وإعادة بناء اقتصاده؛

(ج) تزويد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشتى أشكال المساعدة التي تطلبها، بهدف تحسين الوضع الإنساني وحالة حقوق الإنسان.

١٠- *يرحب* بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الإجراءات الخاصة المواضيعية في إطار المجلس، وبالدعوة التي وجَّهتها إلى القائمين على بعض الإجراءات الخاصة بصفة فردية، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد؛

١١- *يدعو* جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية المذكورة في قرار المجلس ٢٠/٧ إلى أن تعجل بدراسة الحالة الراهنة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تقديم تقرير شامل إلى المجلس في دورته العاشرة بشأن أفضل الطرق لمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية تقنياً على معالجة حالة حقوق الإنسان، بغية التوصل إلى تحسن ملموس على أرض الواقع، مع مراعاة ما تبديه جمهورية الكونغو الديمقراطية من احتياجات أيضاً؛

١٢- *يدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يقدم إلى المجلس، في دورته العاشرة، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المنطقة.

الجلسة الثانية
١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[اعتُمِد بدون تصويت.]

خامساً - الدورة الاستثنائية التاسعة

دإ-٩/١- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وبعدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد أيضاً انطباق القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشدد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يذكّر بالالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة،

وإذ يؤكد من جديد بأنه يقع على عاتق كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب التزام باحترام وضمان احترام الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقية،

وإذ يشدد على أن الحق في الحياة هو حق يمثل أبسط حقوق الإنسان جميعها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم قيام إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بتنفيذ ما سبق للمجلس أن اعتمده من قرارات وتوصيات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يسلم بأن العملية العسكرية الإسرائيلية المستمرة على نطاق واسع في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، قد سببت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للسكان المدنيين فيها، وأدت إلى تزايد حدة الأزمة الإنسانية الشديدة في الأرض الفلسطينية المحتلة وإلى تقويض الجهود الدولية المبذولة من أجل تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة،

وإذ يدين جميع أشكال العنف ضد المدنيين ويأسف للخسائر في الأرواح البشرية في سياق الحالة الراهنة،

وإذ يسلِّم بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية ووقف إمدادات الوقود والأغذية والأدوية، يشكل عقاباً جماعياً للمدنيين الفلسطينيين ويفضي إلى نتائج إنسانية وبيئية وخيمة،

١- *يدين بقوة* العملية العسكرية الإسرائيلية المستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، التي أسفرت عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وإلى تدمير منهجي للبنى التحتية الفلسطينية؛

٢- *يدعو* إلى الوقف الفوري للهجمات العسكرية الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، التي أسفرت حتى الآن عن مقتل ما يزيد عن ٩٠٠ وجرح أكثر من ٠٠٠ ٤ من الفلسطينيين، بمن فيهم عدد كبير من النساء والأطفال، وإلى وقف إطلاق الصواريخ البدائية على المدنيين الإسرائيليين الذي أسفر عن مقتل ٤ أشخاص ووقوع بعض الإصابات في صفوف المدنيين؛

٣- *يطالب* إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تسحب على الفور قواتها العسكرية من قطاع غزة المحتل؛

٤- *يطلب* من إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، إنهاء احتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ واحترام الالتزام الذي يقع على عاتقها في إطار عملية السلام إزاء إنشاء دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة، عاصمتها القدس الشرقية تعيش بسلام وأمن مع جميع جيرانها؛

٥- *يطالب* بأن تكف إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، عن استهداف المدنيين والمرافق الطبية والموظفين الطبيين، وعن التدمير المنهجي للتراث الثقافي للشعب الفلسطيني، فضلاً عن تدمير الممتلكات العامة والخاصة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة؛

٦- *يطالب أيضاً* بأن تُنهي إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، الحصار الذي تفرضه، وأن تفتح جميع المعابر لإتاحة وصول المعونة الإنسانية ونقلها بحرية إلى قطاع غزة المحتل، بما في ذلك الإنشاء الفوري لممرات إنسانية، امتثالاً للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن تكفل حرية وصول وسائط الإعلام إلى مناطق النزاع عن طريق إنشاء ممرات لوسائط الإعلام؛

٧- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يدعم المبادرة الحالية التي تهدف إلى وضع حد فوري للعدوان العسكري الحالي على غزة؛

٨- *يدعو* إلى اتخاذ إجراءات دولية عاجلة لوضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل؛

٩- *يدعو أيضاً* إلى توفير حماية دولية فورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٠- *يحث* جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين؛

١١- *يرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني المرتكبة من قِبَل إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، وذلك عن طريق:

(أ) تعزيز الوجود الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، ونشر ما يلزم من موظفين وخبرات لرصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للفلسطينيين والتدمير الذي تعرضت له ممتلكاتهم؛

(ب) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار.

١٢- *يرجو* من جميع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، القيام على وجه السرعة بالتماس وجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وتقديم تقاريرهم إلى المجلس في دورته المقبلة؛

١٣- *يطلب* من إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، أن تتعاون بالكامل مع جميع المذكورين أعلاه من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تمتنع عن أي إعاقة أخرى لعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

١٤- *يقرر* أن يوفد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة من قِبَل إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، نتيجة للعدوان الحالي، ويدعو إسرائيل إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق والتعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً؛

١٥- *يرجو* من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين المذكورين أعلاه من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وبعثة تقصي الحقائق من إنجاز ولاياتهم بسرعة وكفاءة؛

١٦- *يرجو* من الأمين العام أن يحقق في ما حدث مؤخراً من استهداف لمرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في غزة، بما في ذلك مدارسها، مما أسفر عن مقتل عشرات المدنيين الفلسطينيين ومن بينهم نساء وأطفال، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؛

١٧- *يقرر* متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته المقبلة.

الجلسة الثالثة
١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: كندا؛

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

سادساً – الدورة الاستثنائية العاشرة

دإ–١٠/١– تأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يعيد تأكيد أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم المترابطة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنها يجب أن تعامل بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، الذي يؤكد أن مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، وينبغي أن يضطلع في جملة أمور بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، ويؤكد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستندا إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بما فيه مصلحة البشر كافة،

وإذ يذكر كذلك بأن قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ يؤكد أن المجلس ينبغي أن يسترشد في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يذكر بحق كل فرد في مستوى معيشة ملائم له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، على نحو ما جاء في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يلتزم بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية وفي نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، إذ تساهم في الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع الفعال بها،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حكمه المتعلق بحق كل فرد في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما يشمل الحق في الغذاء، ويشير إلى الإعلان العالمي الخاص

باستئصال الجوع وسوء التغذية وبإعلان الأمم المتحدة للألفية، لا سيما الهدف الإنمائي الأول للألفية المتمثل في القضاء على الجوع والفقر المدقع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يذكر بأن انتشار الفقر المدقع إذ يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان للجميع، فإن التخفيف منه على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يبقيا أولوية عالية لدى المجتمع الدولي،

وإذ يدرك أن الاقتصادات المحلية باتت مترابطة نتيجة للعولمة، وأن الحوكمة الرشيدة على الصعيدين الوطني والدولي إلى جانب نظم مالية ونقدية وتجارية عادلة وفعالة وشفافة ومسؤولة شروط أساسية لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة وللقضاء على الفقر،

وإذ يعرب عن قلق شديد إزاء التأثيرات السلبية للأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في جميع البلدان، ويقر بأن البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، تكون معرضة للتأثر بقدر أكبر عندما تواجه تلك التأثيرات،

وإذ يعرب عن أسفه لأن الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين قد تسببتا في تراجع الصادرات والاستثمار الأجنبي المباشر والتحويلات التي تشكل عوامل أساسية تساهم في نمو اقتصادات البلدان النامية وأفضتا إلى صعوبات في المديونية الخارجية وفي إعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يعيد تأكيد أن الدولة مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب زيادة البطالة في تفاقم احتمالات التمييز، لا سيما التمييز ضد المهاجرين وغيرهم من الفئات الضعيفة،

وإذ يُقر بأن الأزمتين الاقتصادية والمالية أزمتان عالميتا النطاق وتقتضيان حلولاً منسقة عالمية يصوغها المجتمع الدولي في إطار الشراكة بغية الوقاية والتخفيف من تأثيراتها على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع الفعال بها،

١- *يعرب* عن بالغ القلق إزاء الصعوبات التي تعترض الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها بسبب أزمات اقتصادية ومالية عالمية متعددة ومترابطة؛

٢- *يقر* بالتأثيرات الشديدة للأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على قدرة البلدان، لا سيما النامية منها، على تعبئة الموارد اللازمة للتنمية والتصدي لتأثير هاتين الأزمتين، ويناشد جميع الدول والمجتمع الدولي في هذا السياق التخفيف، على نحوٍ شامل وموجه نحو التنمية، من أي تأثيرات سلبية لهاتين الأزمتين على إعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها؛

٣- *يبرز* الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي من أجل تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات الاقتصادية ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي؛

٤- *يعرب* عن قلقه الشديد لأن هاتين الأزمتين تهددان بزيادة إعاقة بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ويناشد جميع الدول عدم تخفيض الموارد المالية الدولية المخصصة للتنمية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، والإحجامَ عن فرض تدابير حمائية، والوفاءَ بالتزاماتها بتعبئة وتدعيم الموارد المالية المخصصة للتنمية عملاً بتوافق آراء مونتيري بشأن تمويل التنمية، وبذلَ جهود منسقة ومستمرة من أجل المساهمة في انتعاش قريب؛

٥- *يناشد* الدول أن تضع في اعتبارها أن الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين لا تنتقصان من مسؤولية السلطات الوطنية والمجتمع الدولي في مجال إعمال حقوق الإنسان، ويدعوها إلى تقديم المساعدة، لا سيما إلى أضعف الفئات في هذا الصدد، ويحث المجتمع الدولي في هذا السياق على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى أغراض منها إنشاء وصيانة شبكات الأمن الاجتماعي لحماية أضعف فئات المجتمع؛

٦- *يناشد* الدول توفير الحماية بلا تمييز إلى الأشخاص المعرضين للتأثر بقدر كبير بالأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين؛

٧- *يعيد تأكيد* أن إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز وإمكانية التنبؤ به يمكن أن يسهم بدرجة كبيرة في إنعاش التنمية على الصعيد العالمي، بما يعود بالخير على جميع البلدان، لا سيما النامية منها، ويساهم من ثم في الإعمال العالمي لجميع حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها؛

٨- *يقرُّ* بدور الأمم المتحدة الرئيسي في المنظومة الدولية ويرحب بقرار الجمعية العامة عقد مؤتمر رفيع المستوى في الفترة من ١ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين وتأثيرهما على التنمية؛ ويوصي في هذا السياق بأن توجه الجمعية العامة دعوة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمشاركة في هذا المؤتمر رفيع المستوى ولتقديم تقرير يتضمن توصيات مقترحة، بالاستناد إلى مداولات هذه الدورة الاستثنائية، بغية دمج منظور حقوق الإنسان في تحليل الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين؛

٩- *يدعو* الإجراءات الخاصة المواضيعية المعنية إلى أن تنظر، كل في نطاق ولايته، وبالاستناد إلى مداولات هذه الدورة الاستثنائية، في كل تأثيرات الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على إعمال جميع حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، كما يدعوها إلى دمج استنتاجاتها في هذا الصدد في تقاريرها العادية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، مولية اهتماماً خاصاً لعدم التمييز ولسبل ووسائل ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة والمهمشة، لا سيما النساء والأطفال والمهاجرون والعمال المهاجرون وأسرهم والسكان الأصليون والفقراء، وللقضاء على أعمال العنصرية وكره الجانب وتشجيع المزيد من الانسجام والتسامح في كل المجتمعات؛

١٠- *يدعو* هيئات المعاهدات إلى أن تنظر، كل في نطاق ولايتها، في تأثيرات الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على إعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها، وأن تنظر في تقديم توصيات بهذا الشأن؛

١١- *يناشد* جميع الدول الاستمرار في تقديم مساهماتها المالية إلى المنظمات الدولية، لا سيما إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٢- *يقرر* أن يُبقي تنفيذ هذا القرار قيد نظره.

الجلسة الثالثة
٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

[اعتمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً دون معارضة من أحد وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]

سابعاً – الدورة الاستثنائية الحادية عشرة

دإ-١/١١ تقديم المساعدة إلى سري لانكا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على النحو الوارد في المادتين ١ و٢ من الميثاق، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي هي أساساً من الاختصاص المحلي للدول،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يُذكّر بقراري المجلس ١/٥ و٢/٥ المتعلقين ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يُذكّر أيضاً بواجب الدول ومسؤوليتها عن توفير الحماية والمساعدة الإنسانية لجميع شرائح السكان، بمن فيهم الأشخاص المشردون داخلياً، دون تمييز،

وإذ يُذكّر كذلك بمقرره ١١٢/٢ وقراراته ٢٨/٦ و٧/٧ و١٥/١٠، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ و١٨٧/٥٨ و١٩١/٥٩ و١٥٨/٦٠ و١٧١/٦١ و١٥٩/٦٢ و١٨٥/٦٣، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعيد تأكيد التزامات الدول باحترام قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ يعيد تأكيد احترام سيادة سري لانكا، وسلامتها الإقليمية واستقلالها، وحقوقها السيادية في حماية مواطنيها وفي مكافحة الإرهاب،

وإذ يدين جميع الهجمات التي قام بها نمور تحرير تاميل إيلام على السكان المدنيين واستخدامهم السكان المدنيين دروعاً بشرية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بغية توطيد التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يرحب بوقف القتال وبتحرير حكومة سري لانكا عشرات الآلاف من مواطنيها الذين أخذهم نمور تحرير تاميل إيلام رهائن كرهاً، وبالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل ضمان سلامة جميع السريلانكيين وأمنهم ومن أجل استتباب السلام الدائم في البلد،

وإذ يرحب أيضاً بإعادة تأكيد رئيس سري لانكا مؤخراً أنه لا يرى في الحل العسكري حلاً نهائياً، وفضلاً عن التزامه بإيجاد حل سياسي من خلال تنفيذ التعديل الثالث عشر من أجل إحلال سلام ومصالحة دائمين في سري لانكا،

وإذ يؤكد أن الأولوية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بعد انتهاء القتال، هي تقديم المساعدة لضمان إغاثة الأشخاص المتضررين من النزاع وإعادة تأهيلهم، بمن فيهم المشردون داخلياً، وكذلك إعادة بناء اقتصاد البلد وهياكله الأساسية،

وإذ يشجعه تقديم حكومة سري لانكا المساعدة الإنسانية الأساسية للأشخاص المشردين داخلياً، لا سيما مياه الشرب المأمونة، ومرافق الإصحاح، والأغذية، والخدمات الطبية وخدمات الرعاية الصحية، بمساعدة وكالات الأمم المتحدة،

وإذ يشجعه أيضاً إعلان حكومة سري لانكا مؤخراً عن اقتراح يدعو إلى إعادة توطين أغلب الأشخاص المشردين داخلياً بشكل آمن في غضون ستة شهور،

وإذ يرحب بعملية التأهيل والإدماج الناجحة للأطفال من الجنود السابقين بعد انتهاء النزاع في الإقليم الشرقي في سري لانكا،

وإذ يقدر التزام حكومة سري لانكا المستمر بإطلاع المجلس بصورة منتظمة وشفافة على حالة حقوق الإنسان السائدة على أرض الواقع وعلى التدابير المتخذة في هذا الصدد،

١- يثني على التدابير التي اتخذتها حكومة سري لانكا لتلبية الاحتياجات الملحة للأشخاص المشردين داخلياً؛

٢- يرحب بالتزام سري لانكا المتواصل بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ويشجعها على الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وفي الامتثال لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣- يشجع حكومة سري لانكا على مواصلة تعاونها القائم مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، لكي توفر، قدر المستطاع، المساعدة الإنسانية الأساسية للأشخاص المشردين داخلياً، بالتعاون مع حكومة سري لانكا، لا سيما مياه الشرب المأمونة، ومرافق الإصحاح، والأغذية، والخدمات الطبية وخدمات الرعاية الصحية؛

٤- يرحب بالإعلان عن اقتراح إعادة توطين أغلب المشردين داخلياً بشكل آمن في غضون ستة شهور، ويشجع حكومة سري لانكا على المضي قُدماً في هذه الجهود مع إبداء الاحترام الواجب للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية؛

٥- يقدر التزام حكومة سري لانكا بإتاحة وصول وكالات المساعدة الإنسانية الدولية، حسب مقتضى الحال، من أجل ضمان تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين من النزاع الماضي، وبخاصة الأشخاص المشردون داخلياً، بهدف تلبية احتياجاتهم الملحة ويشجع السلطات السريلانكية على زيادة تسهيل العمل المناسب؛

٦- يشجع حكومة سري لانكا على مواصلة جهودها الدؤوبة لنزع السلاح ولتسريح الأطفال من الجنود السابقين الذين جنّدتهم جماعات مسلحة غير تابعة للدولة في النزاع داخل سري لانكا، ولإعادة تأهيلهم، ولتحقيق تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع، لا سيما عن طريق اتخاذ تدابير تربوية تراعي حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة، وذلك بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٧- يحث حكومة سري لانكا على مواصلة تعزيز أنشطتها الرامية إلى ضمان عدم التمييز ضد الأقليات الإثنية فيما يتعلق بتمتعها بجميع حقوق الإنسان؛

٨- يرحب بالتعاون المستمر بين حكومة سري لانكا ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية ذات الصلة على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين، ويشجعها على مواصلة التعاون مع حكومة سري لانكا؛

٩- يرحب أيضاً بالزيارات التي قام بها مؤخراً إلى سري لانكا كل من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية وممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً ويشجعها على مواصلة التعاون على تعبئة المساعدة الإنسانية وتقديمها إلى السكان المتضررين؛

١٠- يرحب كذلك بالزيارة التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة إلى سري لانكا بدعوة من رئيس سري لانكا ويؤيد البيان المشترك الصادر في ختام الزيارة والتفاهمات التي تضمنها؛

١١- يرحب بتصميم السلطات السريلانكية على الشروع في حوار أوسع نطاقاً يشمل جميع الأطراف من أجل تعزيز عملية التسوية السياسية وتحقيق السلام الدائم والتنمية في سري لانكا استناداً إلى توافق الآراء بين جميع المجموعات الإثنية والدينية التي تسكن سري لانكا واحترام حقوق كل منها، ويدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المشاركة في ذلك الحوار بنشاط؛

١٢- يحث المجتمع الدولي على التعاون مع حكومة سري لانكا في جهود إعادة الإعمار، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة المالية، ومنها المساعدة الإنمائية الرسمية، لإعانة البلد على مكافحة الفقر والتخلف ولمواصلة ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الجلسة الثالثة

٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩

[اعتُمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، كندا، شيلي، فرنسا، المكسيك، هولندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

الممتنعون: الأرجنتين، أوكرانيا، جمهورية كوريا، غابون، موريشيوس، اليابان.]

دليل المواضيع التي تناولها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس

الصفحة

اللجنة الاستشارية

تقارير اللجنة الاستشارية ..... بيان *الرئيس* ١/١٠ ١٢٣

الأطفال

مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها ..... القرار ٨/١٠ ٤٤

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها ..... القرار ١٤/١٠ ٦٤

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات..... القرار ١/١١ ١٢٤

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال ..... القرار ٣/١١ ١٢٩

المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال..... القرار ٧/١١ ١٤٦

تغير المناخ

حقوق الإنسان وتغير المناخ ..... القرار ٤/١٠ ٣٥

البلاغات

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات..... القرار ١/١١ ١٢٤

الحقوق الثقافية

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤ ..... القرار ١/١٠ ٢٩

الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية..... القرار ٢٣/١٠ ٨٨

التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... القرار ٢٥/١٠ ٩٥

آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... القرار ٥/١١ ١٣٨

الصفحة

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ..... القرار ١٠/١٦ ٧٠

جمهورية الكونغو الديمقراطية

حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية..... القرار دإ-٨/١ ١٦٣

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية ..... القرار ١٠/٣٣ ١١١

الاحتجاز

الاحتجاز التعسفي..... القرار ١٠/٩ ٤٥

حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز ..... القرار ١١/٩ ١٤٩

الإعاقات

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: الأُطر الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة ..... القرار ١٠/٧ ٤٢

حالات الاختفاء

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ..... القرار ١٠/١٠ ٤٧

التمييز

التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... القرار ١٠/٢٥ ٩٥

وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ..... القرار ١٠/٣٠ ١٠٧

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ..... القرار ١٠/٣١ ١٠٩

إعلان وبرنامج عمل ديربان

الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان..... القرار ١١/١٢ ١٥٤

الأزمتان الاقتصادية والمالية

تأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بها ..... القرار دإ-١٠/١ ١٦٩

الصفحة

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤ ..... القرار ١/١٠ ٢٩

التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... القرار ٢٥/١٠ ٩٥

آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... القرار ٥/١١ ١٣٨

التعليم

البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان ..... القرار ٣/١٠ ٣٤

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ..... القرار ٢٨/١٠ ١٠٤

الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٨ ..... القرار ٦/١١ ١٤٤

الغذاء

الحق في الغذاء ..... القرار ١٢/١٠ ٥٤

الديون الخارجية

آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... القرار ٥/١١ ١٣٨

علم الوراثة

علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان..... القرار ٢٦/١٠ ٩٨

الصحة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين . القرار ٢٤/١٠ ٩١

حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان ..... القرار ٨/١١ ١٤٧

هيئات وآليات حقوق الإنسان

تقارير اللجنة الاستشارية..... بيان الرئيس ١/١٠ ١٢٣

المحفل الاجتماعي..... القرار ٢٩/١٠ ١٠٥

الصفحة

نشر التقارير التي أنجزتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .. المقرر ١١٧/١٠ ١٢٢

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات..... القرار ١/١١ ١٢٤

نظام الإجراءات الخاصة ..... القرار ١١/١١ ١٥٣

الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان..... القرار ١٢/١١ ١٥٤

إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة..... القرار ١١٧/١١ ١٦٣

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل ..... القرار دإ-١/٩ ١٦٦

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل..... القرار ١٧/١٠ ٧٢

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل ..... القرار ١٨/١٠ ٧٥

انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة..... القرار ١٩/١٠ ٧٩

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ..... القرار ٢٠/١٠ ٨١

متابعة قرار المجلس دإ-١/٩ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل..... القرار ٢١/١٠ ٨٢

التعاون الدولي

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ..... القرار ٦/١٠ ٤٠

إسرائيل

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل ..... القرار دإ-١/٩ ١٦٥

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل ..... القرار ١٨/١٠ ٧٥

الصفحة

انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ..... القرار ١٠/١٩ ٧٩

متابعة قرار المجلس دإ-٩/١ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل ..... القرار ١٠/٢١ ٨٢

قضاء الأحداث

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث..... القرار ١٠/٢ ٣٠

المرتزقة

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها..... القرار ١٠/١١ ٥٠

المهاجرون

حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز ..... القرار ١١/٩ ١٤٩

ميانمار

حالة حقوق الإنسان في ميانمار ..... القرار ١٠/٢٧ ١٠٠

الجنسية

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية ..... القرار ١٠/١٣ ٦١

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان .. القرار ١٠/٥ ٣٧

فلسطين (انظر حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى)

السلم

تعزيز حق الشعوب في السلم ..... القرار ١١/٤ ١٣٤

العنصرية

وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ..... القرار ١٠/٣٠ ١٠٧

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب..... القرار ١٠/٣١ ١٠٩

الصفحة

الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ..... القرار ١٢/١١ ١٥٤

الدين

مناهضة تشويه صورة الأديان ..... القرار ٢٢/١٠ ٨٤

التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... القرار ٢٥/١٠ ٩٥

تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ..... القرار ١١/١٠ ٥٠

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ..... القرار ٢٠/١٠ ٨١

المحفل الاجتماعي

الصومال

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان ..... القرار ٣٢/١٠ ١١٠

الإجراءات الخاصة

نظام الإجراءات الخاصة ..... القرار ١١/١١ ١٥٣

سري لانكا

تقديم المساعدة إلى سري لانكا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان .. القرار دإ-١/١١ ١٧٣

السودان

حالة حقوق الإنسان في السودان ..... القرار ١٠/١١ ١٥٠

الجولان السوري

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل ..... القرار ١٧/١٠ ٧٢

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل ..... القرار ١٨/١٠ ٧٥

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان ..... القرار ٣٢/١٠ ١١٠

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية ..... القرار ٣٣/١٠ ١١١

تقديم المساعدة إلى سري لانكا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان .. القرار دإ-١/١١ ١٧٣

الصفحة

الإرهاب

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب القرار ١٠/١٥ ٦٨

التعذيب

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين . القرار ١٠/٢٤ ٩١

الاتجار

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال ..... القرار ١١/٣ ١٢٩

الاستعراض الدوري الشامل

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوتسوانا ..... المقرر ١٠/١٠١ ١١٤

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جزر البهاما ..... المقرر ١٠/١٠٢ ١١٤

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوروندي ..... المقرر ١٠/١٠٣ ١١٥

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: لكسمبرغ ..... المقرر ١٠/١٠٤ ١١٥

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بربادوس ..... المقرر ١٠/١٠٥ ١١٦

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الجبل الأسود ..... المقرر ١٠/١٠٦ ١١٧

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الإمارات العربية المتحدة ..... المقرر ١٠/١٠٧ ١١٧

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ليختنشتاين..... المقرر ١٠/١٠٨ ١١٨

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: صربيا..... المقرر ١٠/١٠٩ ١١٨

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: تركمانستان ..... المقرر ١٠/١١٠ ١١٩

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بوركينا فاسو..... المقرر ١٠/١١١ ١١٩

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إسرائيل ..... المقرر ١٠/١١٢ ١٢٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الرأس الأخضر..... المقرر ١٠/١١٣ ١٢٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كولومبيا ..... المقرر ١٠/١١٤ ١٢٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أوزبكستان ..... المقرر ١٠/١١٥ ١٢١

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: توفالو ..... المقرر ١٠/١١٦ ١٢١

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ألمانيا ..... المقرر ١١/١٠١ ١٥٤

الصفحة

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جيبوتي ..... المقرر ١١/١٠٢ ١٥٥

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كندا ..... المقرر ١١/١٠٣ ١٥٥

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بنغلادش ..... المقرر ١١/١٠٤ ١٥٦

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الاتحاد الروسي ..... المقرر ١١/١٠٥ ١٥٦

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الكاميرون ..... المقرر ١١/١٠٦ ١٥٧

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كوبا ..... المقرر ١١/١٠٧ ١٥٨

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المملكة العربية السعودية ..... المقرر ١١/١٠٨ ١٥٨

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: السنغال ..... المقرر ١١/١٠٩ ١٥٩

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الصين ..... المقرر ١١/١١٠ ١٥٩

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أذربيجان ..... المقرر ١١/١١١ ١٦٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: نيجيريا ..... المقرر ١١/١١٢ ١٦٠

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المكسيك ..... المقرر ١١/١١٣ ١٦١

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: موريشيوس ..... المقرر ١١/١١٤ ١٦١

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الأردن ..... المقرر ١١/١١٥ ١٦٢

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ماليزيا ..... المقرر ١١/١١٦ ١٦٢

إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ..... المقرر ١١/١١٧ ١٦٣

العنف ضد النساء

التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة القرار ١١/٢ ١٢٦

المرأة

التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة القرار ١١/٢ ١٢٥

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال ..... القرار ١١/٣ ١٢٩

حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان ..... القرار ١١/٨ ١٤٦

- - - - -